الجزء الرابع من كتاب فتح الباري بشرح [illegible] للعلامة شيخنا
العلامة الحافظ شهاب الدين شيخ الاسلام [illegible]
قاضي القضاة احمد بن حجر العسقلاني
نفع الله به [illegible]
بمنه وكرمه

[illegible] العمرة [illegible] الاحصار جزاء الصيد فضائل المدينة الصوم صلاة التراويح
ليلة القدر الاعتكاف البيع الشفعة الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت للنسفي
هكذا في رواية غير المستملي وسقط عنده وعن غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج
كتاب العمرة وللاصيلي ذكر باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها
مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن
الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية
واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه
الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة
فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء
بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر
واستدل الاولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين
علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره
في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قد
اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر العمرة واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده
من اللفظ وقد روي عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب
على اهل مكة وان وجبت على غيرهم قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع اليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة
في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس هذا
التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة
لله والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد الحج وللحاكم
من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف قوله عن سمي قال ابن
عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما
حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكانه سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك

ذلك

ذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر
الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك
ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب
ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية
واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الاخر
وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة
فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها
لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على
المراد بمبرور الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير
المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث
ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال
يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب
لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا
باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم
عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس
فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين
قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما
وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا
اليه عند الترمذي وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
من اعتمر قبل الحج اي هل يجزئه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
قوله ان عكرمة بن خالد هو المخزومي قوله سال هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن

جريج لم يذكر زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بتعليق عن ابن إسحاق المصرح
بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الإشكال المذكور وحينئذ قال عن ابن جريج
قال قال عكرمة فإنه قيل إن ابن جريج ربما دلس فأخرجه ابن خزيمة وأحمد من طريق محمد بن بكر عن
ابن جريج قال قال لي عكرمة فذكره **قوله** لا بأس زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على
أحد أن يعتمر قبل أن يحج **قوله** قال عكرمة هو ابن خالد بالإسناد المذكور **قوله** وقال إبراهيم
ابن سعد إلى آخره وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه حدثني
عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن
عمر فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان
قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي
وهذا يدل على أنه على التراخي قال وكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة
دال على ذلك انتهى وفيه نزاع في ذلك إذ لا يلزم من صحته بعد ثم الحال التمسك به على الآخر يعني
الفور بعينه وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على
عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه من الصحيح في الترجمة الأثر المذكور في
آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحج وحديث البراء في ذلك أيضا **قوله باب** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
أورد فيه حديث ابن عمر في أنه اعتمر أربعا وكذا حديث أنس وختم بحديث البراء
أنه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين ما تقدم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون
ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها لأنها
كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره
كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الثوري
جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي
القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليها تعيين الشهر لكن روى سعيد
ابن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال إسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن
أبيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون
ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد

عن

عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة **قوله** عن جرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** المسجد يعني مسجد المدينة النبوية **قوله** جالس إلى
حجرة عائشة في رواية مفضل عن منصور عند أحمد وابن عمر مستند إلى حجرة عائشة
قوله وإذا ناس في رواية الكشميهني وإذا ناس بغير الف **قوله** فقال بدعة تقدم الكلام على
ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع **قوله** ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن
إسحاق بن راهويه عن جرير **قوله** قال أربع كذا للأكثر ولأبي ذر فقال أربعا أي اعتمر أربعا
قال ابن مالك الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول
قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
أربعين في جواب قوله لهم كم لبثت فأضمر لبثت ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة
لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان
في مثل قوله أربع إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر **قوله** إحداهن في رجب كذا وقع في رواية
منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا
جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن
تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب بعدد فلما ردت عليه عائشة رجع إليها
فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرج
أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق في روايته ونكذبه
قوله وسمعنا استنان عائشة أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن
عروة عند مسلم قال وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن **قوله** عمرات يجوز في ميمها الحركات
الثلاث **قوله** يا أماه كذا للأكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا
بغير ألف وقول عروة لها ذلك بمعنى الأصل لكونها خالته وبمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين
قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له
إشارة إلى أنه نسي وقولها ما اعتمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو أي
ابن عمر شاهد أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة
على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب **قوله** وما اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة
عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **قوله** عن عروة بن الزبير

مسألته عائشة كذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا وذكر فيه قعود ابن عمر
وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد إلا أنه لم يقل فيه كم اعتمر وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة
زائدة وأغرب الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر
انتهى وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق
قوله وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن
الراوي طرأ عليه شك فدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه
وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر
الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فتبين بهذا
أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخل
ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن
أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يترك الأفضل انتهى وليس ما ادعاه من أن الإفراد أفضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل
ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رواية أبي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال ابن التين هذا أراه وهم لأن التي
ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه عنها قلت ـــــ لا وهم في الكلام
لأن كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل أن يكون قوله عمرة الحديبية متعلق بقوله حيث ردوه
قوله تابعه هدبة ثنا همام وقال اعتمر أي بالإسناد المذكور وهو عن قتادة أن أنس بن
مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي
مع حجته الحديث كذا أسنده مسلم عن هدبة بتمامه وهو هدبة المذكور وقوله إلا التي
مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب أربع عمر
في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها
أولا وأجاب عياض بأن الرواية صواب وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاثة والرابعة
عمرته في حجته أو المعنى أثبت كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت
في ذي الحجة **قوله** شريح بن مسلمة بفتح أوله وسكون آخره وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق
ابن أبي إسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا وقد سبق
الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم محرما في حجته والجمع
بين

بين ما اختلف فيه من ذلك بما أغنى عن إعادته والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثها
هذا يشعر بأنه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا
يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا
لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة
وابن عمر هنا فقال إنما يجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت
بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن
هذا التأويل المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على
أنها عمرة تامة وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت
خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وإنما سميت
عمرة القضية والقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء
عن العمرة التي صد عنها إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار
في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد
الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان
لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف
في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر
على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وقال القرطبي عدم إنكاره على
عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد
بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب
يلزم منه عدم مطابقة رد عائشة عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنه لو كان قبل الهجرة
فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال وأيضا فإن قول هذا القائل إن
قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله
عليه وسلم وافقهم وهبه وافقهم فكيف اقتصر على مرة **قوله باب** ـــــ
عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار إلى
ما روي عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن وقال صاحب
الهدي إنه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ـــــ ويمكن حمله

على ان قوله في رمضان متعلق بقوله خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا
وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه والله اعلم
حنه في رمضان قوله ثنا يحيى هو القطان وقوله عن عطا اي في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا قوله لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها القايل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك
لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل
ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد
خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة
وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون
القصة فهو اخر ثلاثتهم يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه
احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان
انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في سياقه على عطا اختلافا
اخر ياتي ذكره في باب حج النسا وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق
معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل
قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان
فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال جاءت امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انهما قصتان ويقويه ان
عند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت
لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا
مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جيته فقال ما منعك ان
تحجي معنا فذكرت ذلك له فقال فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذا كان فاتك فاعتمري

في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن
منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته
قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله
ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه
ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان
وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما طليق فعاش حتى سمع منه طلق
ابن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين
ايضا ولا معدل عن تفسير المبهم في حديث ابن عباس بام سنان او بام سليم لما في القصة التي في حديث
غيرهما ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية ووقعت لام
الهيثم ايضا والله اعلم قوله لم تحجي في رواية كريمة والاصيلي ان تحجين بزيادة النون وهي
لغة قوله ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار
الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس
في رواية ابي داود بكونه جملا وفي رواية حبيب المذكورة كان لنا ناضحان وهي ابين وفي
رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابي فلان زوجها قوله وابنه ان كانت هي ام سنان
فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها ولد يمكن ان يحج
سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجازا قوله ننضح عليه بكسر الضاد
قوله فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان
قوله فان عمرة في رمضان تعدل حجة في رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل
هذا هو السبب في قول المصنف او نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشي يشبه
بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا
النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة
على ان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع
قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كانت انذارا قال فعلى
هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير
مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة
فلا يحتاج الى شي مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب

لا ان ثوابها يقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل
الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت
العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف
الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة
فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة
يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد بن منيع المذكور قال سعيد
ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة
وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري الي خاصة يعني او للناس عامة
انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح
جوابه والله اعلم **فصل** لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت
فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فايهما افضل الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي
صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان جواز ما كان
اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان
في حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان
من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشي من المشقة على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا
الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة ~~على امته اذ لو اعتمر في رمضان~~ في الجمع بين العمرة والصوم وقد
كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته وخوفا من المشقة عليهم **قوله باب**
العمرة ليلة الحصبة وغيرها الحصبة بمهملتين وموحدة وزن الغرفة والمراد بها ليلة المبيت
بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب في اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عائشة
وفيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب
ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر
الاخير لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن
مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال
علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى واشار بذلك الى ان الخروج لقصد
العمرة

العمرة من البلد الى مكة افضل من التي من مكة لما ذكر في الباب بعده ثم ذكر بعد بابين في
الكلام على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام **قوله باب**
عمرة التنعيم يعني هل تتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار
من غيرها من جهات الحل او لا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة
اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة
الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل
ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته
واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة
من اتباعه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ووافقه
ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي ايام التشريق وفيه وجه انه
اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا
هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة
ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان
ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة
لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم
اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من
التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت
فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات العمرة الحل وان
التنعيم وغيره في ذلك سواء **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** سمع عمرو بن اوس يعني
انه سمع ولفظ انه مما يحذف من الابتداء خطا في الغالب كما يحذف احدى لفظتي قال
وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في اخره ووقع عند الحميدي عن سفيان ثنا
عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد
قوله ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف
اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه في رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم
ورواية الاسود عن عائشة قالت بعد في اواخر الحج فقال اذهبي مع اخيك الى التنعيم
وسيأتي بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي
الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله
في رواية القاسم عنها الباب في اواخر الحج حديثه اوراده بلفظ اخرجي فاهلي من الحرم
واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا
الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة
ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق
قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المفسرة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا
سيما مع صحة اسنادها والله اعلم **قوله** زاد ابو داود في روايته بعد قوله الى
التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان الذي احرمت
منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو
على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم ابعد من ادنى
الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه ادنى الحل فقد تجوز
قلت او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمر قال انما سمي
التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي
نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه
عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة
وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى
من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب
الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح
عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه
واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولي العلماء والثاني
تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على
ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب

جهات

جهات الحل الى الحرم لا انه الافضل وسيأتي في ابواب العمرة في باب اجر العمرة على قدر النصب
قوله عن عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي في
بعد باب من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه وذكره نحوه ويجمع بينهما
بان كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد
الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث
جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في ان الهدي لم يختص بالاكابر والظاهر ان قولها وذوي
اليسار وعند مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدي **قوله** وكان
علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته وسيأتي بيان ذلك في
اواخر المغازي **قوله** بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر
وعن ابن جريج عن عطاء وطاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال
احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الحج **قوله**
وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه
واختفوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء لان من لازم
الاحلال اباحة اتيان النساء وقد تقدم شرح ذلك في اوائل باب التمتع والقران **قوله**
وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم
مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها
ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي
رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي
حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات على انها طافت طواف الافاضة
يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم
السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات
التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم يتهيأ
الاغتسال الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم **قوله** وانطلقنا بحج وانسك بعمرة

قال لي عائشة يشير لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران
قوله ولن يسر احد لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني وهو يرمي جمرة العقبة
وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة
هذا فيه بيان المكان الذي سأله فيه سراقة عن ذلك ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن
عطاء عن جابر وكذا كان في سياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال
له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج الى العمرة
ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين قوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله
قال لا بل للابد في رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام
سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها
في اشهر الحج ابطالا لما كانت عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة
في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير
دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال
يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ والجواز وقع عما هو اعم من ذلك
حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث والله اعلم قوله باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي كأنه يشير الى انه لا يلزم من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا وغيرهما ان التمتع
هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر وغيره الاتفاق فيقال لا خلاف بين العلماء
ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في
اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على
خلافه لكن القائل بان ذا الحجة كلها من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
قبل الحج لا بعده فهم ذلك قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها
قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في
الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت
بالحاء المهملة اي من الحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم زادها فيه الثقات الذي
السياق يقتضي ان يقول فاردفني قوله مكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان
عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض والصواب في الجمع بين الروايات
المختلفة

المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة
لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها
التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة
واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك
لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل
منها بمكة ثم انشأوا الحج مفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس
بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث
فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهر ان ذلك من قول عائشة
وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما
من طريق علي بن مسهر وغيره لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام
ابن عروة الى آخره فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الى آخره فتبين انه في
رواية يحيى القطان وغيره ايضا مدرج وكذا اخرجه ابو داود من طريق وهيب وحماد بن
عن هشام وقد وقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله فقضى الله حجها وعمرتها
فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب
عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق
الحديث بنحوه وقال في آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي
ولا صيام ولا صدقة وساق الحديث من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حواله
ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من
طريق الزهري وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة ولو كانت قارنة لوجب عليها الهدي
للقران قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وانما هو من
كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه وحمل قولها ارفضي عمرتك على ظاهره
لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث تقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم وورد في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى عنها فيحمل على انه اهدى عنها من غير ان يأمرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر
هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة
وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت
بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي قال وكأن عياضا لم يسمع قولها كنت فيمن اهل بعمرة ولا قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول
هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر ويحتمل أن يكون قوله لم يكن في
ذلك هدي أي لم يتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك
هدي أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم
أيضا وهذا تأويل حسن والله أعلم قوله باب أجر العمرة على قدر النصب
بفتح النون والمهملة أي التعب قوله وعن ابن عون هو معطوف على الإسناد المذكور
وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون في الإسنادين وقال فيه يحدثان
ذلك عن أم المؤمنين ولم يسمها وقال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد
ابن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد قوله بصدر الناس
أي برجوعهم قوله بمكان كذا وكذا في رواية إسماعيل بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره
بالجيم وفتح الموحدة لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء
المهملة يعني وإسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذه الطريق
قوله على قدر نفقتك أو نصبك قال الكرماني أو إما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وإما شك من الراوي والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد
النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الإسماعيلي
من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك وهذا يؤيد أنه من شك الراوي
وفي روايته من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ إن لك من الأجر على قدر
نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الأول وقوله في رواية ابن علية لا أعرف
حديث ذا من حديث ذا فقد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا
للقاسم فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على أن
الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو
ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الإملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين
فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي وحكى الموفق في المغني عن أحمد أن المكي
كلما تباعد في العمرة كان أعظم للأجر وقال الحنفية أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم
ووافقهم

ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحدا خرج في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة وأما اعتماره صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك
تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة وإنما يكون
التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه والله أعلم وقال النووي
ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال
لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهي أكثر فضلا وثوابا بالنسبة
إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة
ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية
كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها وأطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة
النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع أشار إلى ذلك ابن عبد السلام
في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على
غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم قوله باب
المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع أورد فيه حديث عائشة
في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج بأختك من الحرم فلتهل
بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف
فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكأن البخاري لما لم يكن في
حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة وأيضا
فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا قوله
في الحديث فنزلنا سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن أفلح
قوله الصحابة من لم يكن معه هدي ظاهره أن أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة
كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد
دخول مكة ويحتمل التعدد قوله فعلت لا أصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات
قوله كتب عليك كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولأبي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم
قوله فكوني في حجتك في رواية أبي ذر في حجك وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت
بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم

عبد الوهاب بن ابي بكر قوله استوى في ظلال الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح وكذا
لمسلم قوله فجئنا من جوف الليل في رواية الاسماعيلي من آخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات
وظاهره انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيته وانا
منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح كما ياتي قوله فرحل الناس ومن طاف
بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها ارادت بالناس من لم
يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة للناس من باب توسط العاطف
بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد
اجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيدا المذكور وهذا كله بناء
على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس
ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح
بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ
فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله
في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال ا
فرغت قلت نعم فآذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني التي مضت في باب
اذا حاضت بعدما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد
من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني
عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما
موافقان لحديث انس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت
فطاف به بعد ان قال لها لتبتدئ فرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه
لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع
لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما
توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده
بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي
يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهدته

فرغا بينه بلا واحد من منزله بالابطح بمن معنا من ظاهر مكة الى جهة مقصده من جهة المدينة
والاحتياج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي
في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال ولا علم بذكر انه اعاد الطواف
فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة
او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان
الذي عنته في رواية الاسود بقولها لا موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف
الوداع انتهى وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت
عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل
قوله ومن طاف بالبيت ثم ما عزا عياض ذلك الى الاصيلي وحده تقصير فان كل الروايات
التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله
اعلم قوله موجه بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها
بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدم بقية مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب
يفعل في العمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اي من
المذكور الخمسة الافعال والمراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث
يعلى بن امية وقد تقدم نقل ابن المنير موجها قوله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل
حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني
في الاوسط من طريق ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على
المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيئات والصفات والله اعلم قوله وانق الصفرة
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح القاف وللمستملي هنا بالهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى
قال صاحب المطالع هما وجهان ولكن رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق
واثر الصفرة والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية
السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه
مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقولها ان لا يطوف بهما في رواية
الكشميهني بينهما قوله زاد سفيان وابو معاوية عن هشام يعني عن ابيه عن عائشة

ما أنه استحب أخرى إلى آخره أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فوائد ومباحث في الباب المشار إليه قوله باب متى يحل المعتمر أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه إسحق بن راهويه قوله وقال عطاء عن جابر إلى آخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم ويأتي مطولا في كتاب التمني بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث أحاديث الباب إلا أنها دون قوله فيه في هذه الرواية فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا وجابر هذا الحديث الذي يعرف أنه إذا أحرم حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث قوله حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير إسحق هو ابن راهويه وقد أورده في مسنده بلفظه أخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد وإسمعيل هو ابن أبي خالد الحديث في الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج وقوله لا في جواب أدخل الكعبة معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو ابن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار وغيره الحديث فعلى ما يقتضيه هنا ونحو في الإسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا أنا درجا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية أبي ذر عن رجل طاف في عمرة وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة ولكن ابن عمر أشار إلى الاتباع ولكن جابر أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق عبدة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال وهو سنة وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو عبد ربه قوله أيأتي امرأته أي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا وقوله لا يقربنها بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة أي سعى وأطلق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولو خص في الاصطلاح بطواف البيت قوله أسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسألنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث

في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بحديثه دون السؤال لابن عمر ولجابر وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينها خلف المقام سبقه حديث المشار إليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في أي موضع شاء الطائف إلا أن مالكا كرهها في الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينها خلف المقام الثالث حديث أبي موسى في إهلاله كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد هذا الترجمة منه قوله فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فإنه يقتضي تأخر الإحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالبطحاء أي نازل في رواية الكشميهني بالبطحاء منيخ قوله حتى تبلغ في رواية الكشميهني بلفظ الفعل الماضي وقوله ما أهللت أي بأي شيء أحرمت أي بحج أو عمرة وقوله وقد لقيته هو ما كقوله له بعد ذلك بم أهللت أي بم أحرمت أي بحج أو عمرة الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر قوله حدثنا أحمد كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن صالح وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب قوله أنا عمرو هو ابن الحرث وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها في باب من قدم ضعفة أهله وليس له عنها غيرهما وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الأشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء بذلك ووهم السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال أبو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وقال أبو علي القالي الحجون ثنية المدنيين أي من يقدم من المدينة وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجزارين ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ورد على ما قد يخالف ذلك أن المنعمين كان من لا ما بات رجل بالحجون هنا في أي ليلة به وأنشد الزبير بن بكار في كتاب مكة كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام والحكاية التي تعم جميع ما بين جبهم وآثار شعبي ونقلها الفرضي الشاطبي وكتبه على ما أرجح وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر قلت فتحها هذا الشعب الآن إلا الذي بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكان يشبه الشعب ولعله هو قوله ونحن يومئذ خفاف

وزاد مسلم في رواية صفية ... المتقاربات والمتقاربات جمع متقاربة بفتح المهملة ... بالمهملة
ومن ما اختصره الراكب قوله فرجع الحاج في صحيح المرديف قوله عمرتها انها واختي اي بعد
ان فسخوا الحج الى العمرة حتى في رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم
يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من
احل في رواية عبد الله مولى اسماء عن صفية عن اسماء انه لم يحلل لكونه ممن ساق
الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لا مرأة الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه
النووي على تعذيبه والاشهر وقع عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها
دون رواية صفية بنت شيبة واخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري
ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور هنا الاسناد
قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسماء بنت
ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعائشة
فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة
كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب يأباه فانه ظاهر
في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذكر في حق الزبير
كالقول في حق عائشة وقد قال عياض في الكلام على قول اسماء ... فلما مسحوا
عائشة الذي الطريق الصحيح فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت بعمرة قال وقيل
لعل عائشة اشارت الى العمرة التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التأويل السابق وانها ارادت
عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك قوله
وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم
من حديث عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا
الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحوا الركن وساغ
هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طائف قال عياض
ويحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف
قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد
جاء

جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل على ما بين والله اعلم واستدل
به على ان الحلق او التقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب
من قال انه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذكر تركه فان القصة واحدة وقد ثبت الامر
بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المتقدم ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر
بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته
وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم
انه لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
اورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في
حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم لحديث الباب في كتاب الدعوات ما يقول اذا اراد
سفرا او رجع وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب استقبال
الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب ... والدلالة منه الباب
على الثاني ظاهرة وعلى الاول ... في كتاب الادب واورد فيه هذا الحديث بعينه ويأتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ... وقوله اغيلمة تصغير
غلمة بكسر المعجمة وهو جمع غلام وانما الحكم للاول فدل ... الذي قدم منه
صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال
للمفرد والجمع وكون الترجمة تتعلق بالقادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف
لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم قوله باب القدوم بالغداة اورد فيه حديث
ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه
ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل ابواب الحج قوله باب الدخول بالعشي
قال الجوهري العشي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من زوال الشمس الى ... والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين
وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال كي تمتشط الشعثة الحديث
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح قوله باب لا يطرق اهله اي لا
يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء ... في حديث جابر في الباب
الذي بعده ان يطرق اهله ليلا ... وفي المجاز استعمال الطرق في النهار وقد حكى ابن
فارس ان طرق ... فهو مجاز قوله اذا بلغ المدينة في رواية الكشميهني اذا دخل والمراد

بالمدينة البلد الذي ... في هذا الباب ... حدثنا ... المذكور في الباب حبيب
اورده مطولا في ابواب العمرة ... في كتاب النكاح ... الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء
الله تعالى قوله باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله
اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى
بالباء وفيه نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال
الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض قوله
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قوله فابصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها
جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون
الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد
جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه
الاسمعيلي في هذا الوجه بلفظ جدر لكن بسكون الدال واخرجه نحوه جمع جدار ... في رواية حميد
عن حميد بلفظ جدار قال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات قوله
وهو رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا قوله اوضع اي اسرع السير قوله
زاد الحرث بن عمير عن حميد يعني عن انس من حبها وهو متعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة ثم قال المصنف تابعه اي تابع اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال
جدرات تابعه الحرث بن عمير يعني في قوله جدرات وروايه الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد
قال حدثنا ابرهيم بن اسحق حدثنا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن
حميد وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحرث بن
عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني وزاد الحرث بن عمير وعن عن
حميد وقد نبهته على ... رواه كذلك ... الحرث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة
على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها اي بيان سبب نزول هذه الاية قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا ... ذلك ... لكن ... في حديث
جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد ... كما قال
البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس ... قوله اذا حجوا ... في تفسير ...

من طريق اسرائيل عن ابي اسحق بلفظ ... قوله فجاء رجل من الانصار هو
قطبة بضم القاف وسكون المهملة ... ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة
الانصاري الخزرجي السلمي ... في صحيحه ... عامر ... عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله
ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رايتك فعلته ففعلت
كما فعلت قال اني احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط
مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان ... بن حميد عنه فلم
يذكر جابرا اخرجه ... ابو الشيخ في تفسيره من طريقه وكذا ساقه الكلبي في تفسيره ... ابي صالح
عن ابن عباس ... وكذا ... مقاتل بن سليمان ... البغوي ... في التفسير من
ان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت ... على ما اخرجه عبد بن حميد وابن
جرير من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا
بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ... فذكر القصة ... مرسل
... في هذا المرسل ...
وجه ... رفاعة ... الذي ... العظيم ...
كما وقع ... من قريش ... انهما رجلان ...
... عند الطبري
فدخل رجل من الانصار ... ابن ... على التعدد
واختلاف القول في الانكار وعلى الاخارج ... وفي
مرسل قيس بن حبيب ... فقالوا ... ان ... الملحون في
القصة ... الحديبية
... كانوا اذا
حجوا ... الحج والعمرة ... ما قال
الزهري ... كان ... لم

دخل أحدهم بيته من الباب فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجته في بيته لم يدخل من الباب
وأجل السقف أن يحول بينه وبين السماء وانفقت الرواية على نزول الآية في سبب
الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء
فيتعذر فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك سبب
التطير وغيره جعل ذلك سبب الإحرام فقال لهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل إذا اعتكف
لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف وأغرب الزجاج في
معانيه فجزم بأن السبب في نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم وأن نقيت
الوداع على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون
إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته ودخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال إني أحمسي فقال وأنا أحمسي فنزلت أخرجه الطبري قوله
في باب السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في
أواخر أبواب الحج والعمرة إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل
أن يكون المصنف أشار إلى أن الحديث في نفسه بلفظ إذا قضى أحدكم حجه فليعجل
إلى أهله فبين أن ذلك أخرجه قوله عن سمي كذا الأكثر رواه عن مالك وكذا هو في الموطأ
ومنهم يحيى بن يحيى الليثي عن مالك فحدث سمي به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن
سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل
أيضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني إن أبا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون
الطيالسي عن محمد بن جعفر عن أحمد بن بشير الدوركي عن مالك عن سهيل وخالفه موسى عن قروة مولاه
عن الدوركي عن مالك عن سمي قال الدارقطني سهل به وعلي عن موسى قال ربيع بن المعلم حدثنا ابن الطبراني
أو غيره وسمي هو المحفوظ في رواية مالك لكن رواه ابن عدي أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات قال ابن عمر بن حنبل وقال الدارقطني
والحديث ليس في شيء من طرقه عن غير مالك لكن ابن عبد البر أسنده عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما لأهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن
سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب
عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني ورواه
رواد بن الجراح عن مالك فأخطأ فيه إسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي
بإسناده

بإسناده قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح وأخرجه ابن عبد البر من طريق
أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث
سهيل أصلا ولكن سهيلا لم ينفرد به فقد أخرجه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة
وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح وفي الباب أيضا عن
ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وغيرهم عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة قوله
السفر قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل
في الركوب والمشي من ترك المألوف قوله يمنع أحدكم كأنه فصل ما فيه وذلك كالبيان لقوله
كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع أحدكم نومه إلى آخره أي وجه التشبيه الاشتمال
على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب
لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة
منع كمالها لا أصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه
وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير قوله نهمته بفتح النون
وسكون الهاء أي حاجته قوله من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي
بلفظ إذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح إذا فرغ أحدكم من حاجته
قوله فليعجل إلى أهله وفي رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع إلى أهله وفي رواية أبي
مصعب فليعجل الكرة إلى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره قال ابن
عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد
قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال
الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة
على صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن
بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فإنه لا يلزم من
الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء
المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه
قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه لطيفة سئل إمام الحرمين حين
جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب
قوله باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله أورد فيه حديث كما بينته الرواة وفي رواية
الكشميهني وهي رواية النسفي أيضا وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية

تتمة الرجوع في سير البريد وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة وبقي فيه هذا
الوجه في أبواب الحج دون أبواب التوفيق (خاتمة) اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من
آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها أربعة طرق
والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر في العمرة قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث في تيسير العمرة على قدر
النصب وحديث ابن عباس في ... وفيه من الموقوف ... أثرا منها ثلاثة
موصولة في ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر وجزاء الصيد ثبتت البسملة للجميع

وذكر أبو ذر الأبواب بلفظ الجمع والباقين بلفظ الباب بالإفراد **قوله** وقول الله تعالى فإن
أحصرتم أي وتفسير المراد من قوله فإن أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا فسيأتي في الباب
الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار وهي
مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الإحصار من كل حابس حبس الحاج من
عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد
صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن
عمرو كما سنذكره في آخر الباب وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن
الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال الإحصار
من كل شيء يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي جعفر عنه وروى ابن المنذر
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فإن أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن
البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فإن كانت حجة الإسلام
فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر
إلا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة
كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة
وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
قال من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب
عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت
إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل
فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن
عبد الله

عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة
وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها
وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وروى في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل
من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون
البيت وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير
والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش
والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم وابن قتيبة
أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن
أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما منع الإنسان من التصرف وقول الله تعالى للفقراء
الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض وإنما كانوا لا يستطيعون
من منع العدو إياهم وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل
النقل على أن الآية نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى
الله صد العدو إحصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فإن أحصرتم **قوله** قال أبو عبد الله
حصورا لا يأتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقل الطبري عن
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز وقال فيه معاني أخر ذكرها
وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال وفعول بمعنى مفعول كثير وكأن
البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع

قوله (باب) إذا أحصر المعتمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على
من قال إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف
بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له إسماعيل
القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت
فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت
قوله أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر بأنه عن نافع
عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيه عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن
عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله ... وسيأتي

وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله
ابن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض
بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد
تعقبه البخاري برواية عبد الله بعد رواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في
رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي تاما وقد رواه يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن
يحيى مختصرا قال حدثه عن نافع عن ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وقوله عن نافع
عن ابن عمر دال على انه لا واسطة فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه البخاري كما
سيأتي بعد ابواب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء واخرجه في
المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم
عن تخريج طريق جويرية واتفق على تخريج طريق الليث وايوب وعبيد الله بن عمر وكذا
اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي
يترجح في نقدي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التأخير
ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود
من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف
الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما
ولم ار من نبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن
عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية
عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قلت ——— وليس بمستبعد ان
يكون كل منهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم
يحضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم
ايضا بل اخبراه بذلك فنص على كل منهما انتهى والله اعلم قوله معتمرا في الموطأ من هذا الوجه
خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف لانه خرج اولا يريد الحج فلما
ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا
قوله في الفتنة يعني في رواية جويرية فقال ليالي نزل الجيش بابن الزبير وقوله يعني
في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكلم

في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى
الهدي من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية في عهد
ابن الزبير ويجمع بينه وبين رواية الليث قوله ان صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا
لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه
قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف
القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف
القارن قوله فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية
جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت
تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل
بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال
وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود قوله بعمرة زاد في رواية جويرية من
ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي
نزله بذي الحليفة ويحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهر
بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة قوله عام الحديبية سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى [illegible] المصنف بعد باب من [illegible] اسماعيل وهو ابن ابي اويس
عن مالك فزاد بعده ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد الحج والعمرة
فيه [illegible] الصحابة [illegible] الاحلال [illegible] فذكر التفسير وبين في رواية جويرية
انه ذكر ذلك بعد ان سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول فانه يقتضي ان المراد بالدار المنزل
الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى
اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كانت اجابة العمرة من
داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر زاد في رواية الليث ونحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة
وهو مشكل ووقع في رواية اسماعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه

وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن قوله ثم رأى أنه يجزئ به أشهدكم أني قد
أوجبت أي من نية ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط
قوله ولن يحال بيني وبينه أي البيت أي منعت من الوصول إلى البيت للطواف حللت بحل العمرة وعلى
يبين أن المراد بقوله ما أمرهما إلا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار زاد في رواية
الإحصار عن كل منهما وبوب أيضا الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما
إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد
من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ثم رأى أن الإحصار
بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما إلا واحد وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس
ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بعدو أو نحوه أن منعه عن المضي في نسكه حجا
كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز
إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف
العمرة وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف
وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا
على منع إدخال العمرة على الحج وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه
في بابه وفيه أن القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج
إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر قوله ثم طاف
... أن بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله
أو أخوه عبيد الله أو عبد الله بن عبد الله بظاهر الخبر الذي يتعلق به ما لبسهم تنبيه وقع
في رواية الكشميهني عن ... في آخر هذا الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي قوله وكان يقول لا
يشاركه قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان يرى تقليد ما استيسر من
الهدي ... بدنة أو بقرة دون بقرة أو شاة قوله فقد سبق ...
في آخر الباب ... كما في جميع الروايات غير نسخة ... الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو
مسعود ... يحيى بن مسلم ... ذكر الكلاباذي عن ابن أبي مسعود أنه أبو حاتم محمد
ابن إدريس الرازي وذكر أنه رآه في أصل عتيق ويؤيد أن الحديث من رواية محمد بن عن
يحيى بن صالح المذكور ... أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ... رواية
البخاري عنه ... وهكذا ... ويحتمل أن يكون ... عن يحيى بن صالح كما سيأتي ذكره قوله عن عكرمة ...
أن يكون ... الحديث ... عنه

نعم

هو كذا عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق
كلام يتعقبه قوله فقال ابن عباس ولم يتقدم عليه شيء ولم أر أحدا من شراح هذا الكتاب ولا أبينه
الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد فتشت عنه إلى أن
يسر الله تعالى بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هارون بن عيسى
ثنا الصغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى
ابن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج
ابن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج
أو كسر أو حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته
ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه
حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وسبب
حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير
عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال فسألت عكرمة
قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره
في سياقه سمعت الحجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة
عن عبد الله بن رافع ومن طريق معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر
ومعاوية أصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس ببعيد من
الصحة لأنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله
ابن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وهذا الحديث احتج به من قال إن الإحصار
بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب
عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وبه قال الحنفية وقال الجمهور لا يجب وعن أحمد
روايتان وسيأتي البحث فيه بعد باب إن شاء الله تعالى قوله باب
الإحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى
الأقيسة عليه وهذا ينبني على مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من حصل له الإحصار
وهو حاج على من حصل له الإحصار الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الإحصار عن العمرة
ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم ما سنه بعد ذلك نصا من النبي صلى الله

عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج والله اعلم **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله انا معمر عن الزهري
نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة
عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن
معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني
من طريق الحسن بن عرفة والاسمعيلي من طريق نعيم ومن طريق احمد بن منيع وغيرهما كلهم عن ابن المبارك
وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه
آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في
رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري وقد اخرجه البيهقي من طريق السراج عن
ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس
واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث
ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني
شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده
الى غيره انه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي فقد ثبت
هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن
ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وضبط عبد الجبار حجة ثقة قال وقد وصله
ابو اسامة من طريق ابي اسامة ــــــ وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب
النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عائشة ونفيا
كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي فقد اخرجها احمد عن عبد الرزاق
ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة
ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما
تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب
السنن والبيهقي من طرق عنه عن ابن عباس وقال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر
ــــ وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح
القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم

من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم
من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض
وقال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله
غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لم يرد به تضعيف
طريق الزهري التي تفرد بها معمر وانما اراد التنبيه على ان معمرا تفرد بها فلما انفرد
كيف وقد وجدنا له شواهد كثيرة **قوله** اليس حسبكم سنة رسول الله ان حبس
احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار
فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف ويصح الرفع على ان سنة خبر
حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب
سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدم البحث فيه **قوله** طاف
بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس
عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة اقوال
احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند
الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته
في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي
علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث
والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص
بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبستني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه
امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط مختص بالتحلل
من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم
وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ونقل الكلام
على تعليل حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله في ــــ باب النحر قبل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث المسور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل
الذي اخرجه المصنف في الشروط واخر الوجه المذكور هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ

من قضية الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية
الحديث وفيه فقالت له ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد القدر المذكور منه بالمعنى
واشار بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال الحصر وقد تقدم انه
في حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على
من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال
ابرهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل
بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد
وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه بتمامه وهو المذكور بعد بلفظ ان عبيد الله بن عبد الله وسالم ابني
عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل حديث [illegible] ثم رجع وكذا
ساقه الاسمعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله واخرجه من طريق اخرى
عن ابي بدر بعينها فقال فيه عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث [illegible]
[illegible] على المحصر والنحر [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله باب [illegible] من قال ليس على
المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما
تقدم قريبا قوله وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره
عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن عباس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم يستطع
[illegible] لم يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
الجمهور ينحر المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا ينحره الا في
الحرم [illegible] ابن عباس [illegible] وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر صلى الله
عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا

في

في الحرم وما فعل ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان
من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا
بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في
الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل ونحروا قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم
من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد
ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره
في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية عن ابيه لكن لا
يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على
الجواز والله اعلم قوله وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء
قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو
فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري
وغيره فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي
في الام وعنده ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل
استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي
عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل
ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه
بما ذكرت لانا علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر
عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم
بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد
روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة
معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله
بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي
ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء وانما كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون

من جانب الشهر الذي صدهم المشركون عنه قوله ثم طاف له طوافا للحج والعمرة هذا خلاف قول
الكوفيين انه يجب لها طوافان قوله ورأى ان ذلك يجزئ عنه كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على انه خبر
أن وهو خبر وزاد ير كبر يجزئ بالتخفيف وهو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر او هو خبر كان المحذوفة
والذي عندي انه من خطأ الكاتب فإن اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قوله
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهو مخير فأما الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله وهو مخير من كلام المصنف
استفاده من الحرف المكرر وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي
صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او او
فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث
الباب الى التفسير ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم
الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث اي ذلك فعلت اجزأ
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فأما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام
المطلق في الآية مبين بما ثبت في الحديث بالثلاثة قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم
يوم معادلا لصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة
اليمين بثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات
وقسيم قوله فأما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين ونحو
او نحو ذلك بتوجيه قوله عن حميد بن قيس في رواية ابن وهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجه
الدارقطني في الموطآت قوله مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن
وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس
هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عدي عن مالك بإسقاط
عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسناد آخر اخرجه في الموطأ ايضا
عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وهو مما يبين في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه
على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب الموطأ
عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الرافعي ليس مالكا وهم فيه واجاب
ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم
بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم بن طهمان والوليد بن مسلم فلم يثبتوا مجاهدا

بينها

بينهما وهذا الجواب الذي رد على الرافعي وطريق ابن القاسم اثبتا ما يليها عند النسائي وطريق ابن وهب
عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وبشر بن عمر عند الدارقطني في الغرائب وبالاسناد
المذكور اخرجه عن عطاء الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر
يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله بن معقل ثم نقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري
قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها احد من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن
ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم
حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد
جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري
والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري وفضالة الانصاري
عمن لا يتهم من قومه عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو وائل
عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطاء عند الطبري
وجاء عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب وروايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة
وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في الحج ابوابا بعضها
واورده ايضا في المغازي والطب وكفارات الايمان من طرق اخرى مدارها على ابن ابي ليلى
وابن معقل فيستفاد منه ان احمد بن صالح لم يقصد بقوله لا يعرف الا عن الطرق التي ذكرها الا التي على
شرط الصحيح وابلغ منها ذكرها في هذه الطرق تبلغ زيادتها ان شاء الله تعالى قوله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك هوامك في رواية ابن شهاب المتقدم ذكره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له وفي رواية ابن عيينة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه
القمل وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه فنزلت في
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه وزاد في رواية ابن الزبير عن مجاهد عند
الطبراني انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي انه اتى على
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي زاد في رواية ابن عون
عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد
عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت
لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم فامره ان يحلق فنزلت هذه الآية
وفي رواية ابي وائل عن كعب احرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني

ابن نجيح عند الاسماعيلي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد بعد بابين وانه ليتساقط القمل على وجهه فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم وامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة
فانزل الله الفدية وللطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد ... الى ... ولاحمد
وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من اصلها
الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى
كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى ولمسلم [illegible]
فسأله عن هذه الآية ففدية من صيام الآية فقال واحد من وجه آخر في هذا الحديث فقمل
في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني
فلما رآني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع لي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق
الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي
وائل عن كعب عند الطبراني فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم
ان هذا الذي حلقه حجام ... والجمع بين الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه ان يقال مر به اولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه
بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة
حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته اياه
اذ مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك اذاك هوامك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق
العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد
الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا
طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مترتبة
على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية
يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قوله احلق رأسك هو امر اباحة قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم
فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف قوله او اطعم ليس
في صريح الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين
الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك شاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة

فالاول

فالاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على
العبادة وعلى الذبح المخصوص وسيأتي في رواية الباب موافق للآية وقد تقدم ان كعبا قال انها
نزلت بهذا السبب ونقل فيه ثم في الباب لكن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال
اي ذلك فعلت اجزأك وكذا رواية ابي داود والتي قبلها ان شئت وان شئت ووافقها رواية
عبد الوارث عن ابي نجيح اخرجه مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية
عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم
يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى
امعك دم قال لا قال ان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقهم
ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد
قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم
لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك
شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع
يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى
الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بوجوه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه اشارة الى ترجيح
الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد
الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان
الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم
ومنها ما قال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق رأسه بسبب الاذى
افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه
لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام
لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله
ابن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي
عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام
من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر

ما يتقدم على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الوليد ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية
ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت
وروى الطبراني من طريق ابن عيينة عن عطاء عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خِر لي
قال اطعم ستة مساكين وسيأتي البحث فيه في الباب الاخير ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل او صدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة
فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال
الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن
عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار قوله حدثنا سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان
قوله بيده فقال لعله اي يبسطه فقط شيئا فشيئا قوله فاحلق راسك اي احلق شعره بحذف
المفعول وهو شعر الراس قوله بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن التين وقال
الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره قاف مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق
ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع فاقتضى ان الصاع خمسة
ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او نسك ما تيسر كذا لابي ذر
وللاكثر في رواية كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر في الجملة وهي المناسبة لما
قبلها ويقدر للاول او انسك نسيكة والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق
في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح
وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم قوله
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله ... الحديث بروايته كوفي ... وليس
لشعبة في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت
عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة ثنا عبد الرحمن وهو
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء
المزني الاب نجيد وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة وليس بعبد الله بن مغفل لابن
المحدد وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما ... لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي

والاخ

والاخر صحابي وفي اسنادنا ... عن الراوي عن كعب في اسم ابيه ثلاثة احدهم يروي
عن عائشة وهو حجازي والاخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثهم عند ابي داود
والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه قوله جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في رواية من
طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد عن بهز فقعدت الى كعب بن عجرة في هذا
المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في
المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير
القران قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى وفي رواية ... يبلغ بك هذا وارى الاولى
بضم الهمزة اي اظن والثانية بفتحها من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ
بك ما ارى فهو شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي
والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال
حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين قوله فقلت لا زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع
زاد مسلم نصف صاع طعام ... وللطبراني ... عن ابي الوليد شيخ البخاري
فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر
عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع
من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احد
هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن
شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة
لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود
وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية
التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة
وكذا اخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند
الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة
اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع واخرجه الطبري

من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال عنه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فأشعر بأن
تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين ووقع في بعض النسخ عند مسلم
من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني كذا او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع وهو تحريف ممن دون
مسلم والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في
مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب قوله باب
النسك شاة اي النسك المذكور في الآية حيث قال او نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن
مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن
طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي
عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء
قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة
انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب
ابن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى
كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن
ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى
في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة
ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال
على رواية نافع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة
بل وافق وزاد ففيه ان من افتي بايسر الاشياء فله ان يأخذ بارفعها كما فعل كعب
قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم قوله حدثنا اسحق هو
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو
ابن عباد المكي قوله رأسه وانه يسقط كذا للاكثر وللاصيلي والكشميهني ليسقط بزيادة
لام في الفاعل بحذف الواو والهاء والمعنى ثابت كما ذكر في بعض الروايات وقد رواه ابن خزيمة
عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رأسه وهو يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة

عن

عن شبل رأسه يتساقط على وجهه قوله أمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم
يحلون الى آخره هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى
لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول
الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول
وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال
المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون أن المرأة التي تعرف
أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلا
في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما القضاء وكذا اليوم الذي
إذا كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق
قبل أن ينكشف الأمر لهم وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عزما عليه بالعادة فيجب القضاء عليهما
لذلك قوله فأنزل الله الفدية ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن
معقل أن النزول قبل الحكم قال فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن
ببيان ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف [illegible] انه عطف
على اسناد روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي
باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل أن يكون المصنف البخاري فيكون أورده
عن شيخه الفريابي لكنه لم يصرح بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا
فيكون شبيها بالتعليق وقد أورده الاسمعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد
عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير
الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب
لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له
في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم
وتفقده لهم وإذا رأى ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده الى المخرج منه واستنبط
منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور
من التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال
الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي
بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكا قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز أن
يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا

بعض حكم الهدي وغير ذلك ونوع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او اهد شاة وفي
رواية لمسلم اهد هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد فظهر لي ان ذلك من تصرف
الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية لا يتعين لها
مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى
والاطعام بمكة والصيام حيث شاء اذا اتفقت فذا لاهل الحرم والحق بعض اصحاب
ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي
لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة
ست وفيه بحث **قوله باب** قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة
من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه وقد تقدم في **باب**
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه
لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف
الا في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم
المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه من ابي حازم في
رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار
عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة
عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا
البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو اعم من الحج
والعمرة فتساوي رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد
تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وتقدم تفسير
الرفث وما ذكر معه في اخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله
تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر ولغيره قبل ذكر البسملة وبغيره باب
قول الله تعالى الى اخره بحذف ما قبل قيل السبب في نزول هذه الآية ان ابا اليسر بفتح
التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره
ولم

ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت
على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق
وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو
ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان
المخطئ بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا لا يجب الجزاء في
الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول
مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف
في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر
الآية واتفق الاكثر على تحريم اكل [illegible] المحرم وقال الحسن [illegible] وقال ابو ثور [illegible]
[illegible] وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير
الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر
في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير
والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان [illegible] وقال الاكثر ايضا ان الحكم فيما له
ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يحكم به عدلان وما لا مثل له ففيه
قيمته وقال الثوري يقوم الصيد [illegible] ثم يجعل الطعام [illegible] وقال سعيد بن جبير
انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد وكذا الثوري [illegible] النخعي [illegible] الحكمين
في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا
بالاطعام واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء
فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بما يؤكل ومسائل هذا الباب يتفرع عنها
كثيرة جدا فليكتف بهذا القدر هنا **قوله باب** اذا صاد الحلال
فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي
قبله **قوله** ولم ير ابن عباس وانس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهر في العموم ولكن المصنف خصه بما
ذكر تنبيها على ان تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد حكمه حكم الميتة وقيل يجمع مع الحرم حتى يجوز
للمحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة
ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من
طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو [illegible]

بالذبح

إلى آخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الجمل فإنه مخصوص منه بتبيح
أكلها قوله يقال عدل مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك أما تفسير العدل بالفتح بالمثل
والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب
بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض أهل
العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل
هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وتقدم شيء من هذا في الزكاة قوله قيما
قواما هو قول أبي عبيدة أيضا قال الطبري أصله الواو وهو من قيام الفعل بالياء كما قالوا
في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر قيام دين وقوام دينه حوزته التي أصله
قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقيم به أمر أتباعه يقال فلان
قيام البيت وقوامه أي الذي يقيم شأنه قوله يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه
بين أهل التفسير منهم أبو عبيدة وذكره لقوله العدل في قوله أو عدل ذلك صياما
وفي قوله يعدلون هنا تنبيها إلى أن المراد به جاحده وفي قوله يجعلون له عدلا أي مثلا تعالى
الله عن قولهم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن عبد الله بن
أبي قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة
قوله انطلق أبي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن
هشام عن أبيه وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسي
عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن
أباه حدثه وخولف في الحديبية أيضا في رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي
قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية قوله فأحرم أصحابه ولم يحرم الضمير لأبي قتادة وبينه مسلم
أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك كنا بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي
هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعده
بابين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم
فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا
كلهم إلا أبا قتادة وسبب في الجمع مشكل بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله
في حديث الباب عام الحديبية إن شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن
منصور وكان حصرهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحا

قوله

قوله وحدث بضم أوله على البناء للمجهول قوله بغيقة أي في غيقة وهي بفتح الغين المعجمة بعدها
ياء تحتانية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة
وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل
القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة
على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا
غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة
وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا إلا هو فاستمر حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات
وإما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال كنت أسمع أصحابنا
يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير
محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد
مكة قلت وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن
عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على
الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل
مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام
لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب
قصدوا الإغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق
عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليه قوله فبينا أبي مع أصحابه
يضحك بعضهم إلى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك إلى بعض فنظرت في رواية أبي حازم وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق
والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي فشدد الياء
قال عياض وهو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها

بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم
أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا فدل على أن تفطن الحلال على الصيد لا يحرم أكله على المحرم منهم
اتفاقا وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه الداودي بأنه لم يكن في بعض
الروايات تخصيص وصحح الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة على الإشارة فإن
مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال بعض العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا
قدرة لهم عليه قوله فإذا مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي
في رد دعوى القاضي فإن قوله يضحك بعضهم إلى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم إلي
فيه مزيد أمر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا
في ضحك بعضهم إلى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا
له على التفطن إلى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي
قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا
هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما
رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة
وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه
انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه فتبين أن الصواب ما قاله القاضي وفي
قوله شيء قد صحت الرواية بها لكن الاستدلال في إثبات هذه اللفظة وحدها لم يتجه
لوجود الخلاف فيها وإنما وقع في سياق إسنادها خلاف عند مسلم فكان من يرى إثبات لفظ بعض
زاد علم بما سأله من الإشكال فهي مقدمة ويعين في رواية محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن
عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيد الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل
أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وتبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه
دون أبي قتادة بقوله فبصر أصحابي بحمار وحشي وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني
به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور وذكر في
دم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى
أبي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت
أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة

بعد

بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتي قوله فتطلعته هذا حينئذ التفات من السياق
الماضي بصيغة المتكلم لقوله فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت وهذا
يوافق الرواية المذكورة قوله فإذا أنا بحمار وحش قد تقدم أن في روايته أنه كانت رؤيته عقب
رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه
فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب قوله فحملت عليه
وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت
وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا
فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه
فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة
من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن ابن أبي قتادة فاختلس من
بعضهم سوطا والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا
فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته
فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم
فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته ثم أتيت
إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فأكلنا من لحمه في
رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا
يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية
مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون
منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا
طبيخا وشواء ثم تزودنا منه قوله وخشينا أن نقتطع أي نصير مقطوعين عن النبي
صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا أن يقتطعوا
دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا أن يقتطعنا العدو
وفيها عند المصنف وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بأن سبب إسراع
أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم وفي
رواية أبي النضر إلا أنه في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث وفي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل

الحاد ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي اطلقه
شيئا وابالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة
اخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قايل السقيا
بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن
بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه
قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه وبضمها وبفتحهما وحكى
ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر
الهاء وقيل وهو تغيير منهم والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله
وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسرها واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية
الاسمعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قايل من القايلة وروي بوجهين اصحهما
واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل
بالسقيا فمعنى قوله وهو قايل اي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو
غريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير
في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان
الاول اصوب واكثر فايدة واغرب القرطبي فقال قوله وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه
اقصدوا السقيا ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا
فابدل اللام من قايل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسمعيلي الصحيح قايل باللام
قلت وزيادة الباء تقوي الاحتمال الاخير المذكور قوله فقلت ان ناسا فحذف
تقديره فسرت في طلبه حتى لحقته ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ
فلحقته برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان اهلك
يقرءون عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا
الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم
من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفي رواية
علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا للاكثر
بالفاء والضاد المعجمة اي فضلة قال الخطابي فضلة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال
للقوم كلوا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله في

اذا

اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا فتفطن الحلال اي ابو قتادة فذكر اشارة منهم له الى الصيد
فيحل لهم اكل الصيد وبهذا ذكره الخطابي من فعله وفتحه قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله
وانبانا بضم اوله اي اخبرنا قوله فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر
بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان قال ضمن
نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب قوله انا اصدنا بتشديد
المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت وبعضهم
تخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرناه من الاصاد وهو الاثارة وبعضهم صدنا
بغير الف قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل
ولا بقول اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد
الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
المسندي وسفيان هو ابن عيينة قوله عن صالح في رواية الحميدي وغيره حدثنا صالح قوله
بالقاحة بالقاف والمهملة اي واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي
العبابيد وقد بين المصنف في الطريق الاولى ان ذلك من المدينة على ثلاث مراحل
قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف
قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل
القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء واخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع
بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي
ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور
وكانه تاخر هو ورفقته للراحة او غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا
حتى لحقوه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا اورد المصنف الاسناد الى
رواية علي بالتصريح حدثنا سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان ولم يذكر المتن ثم وجدته
ساق المتن على لفظ علي في حاشية نسخة من نسخ المصنف فابدا الاسناد وساق
المتن على لفظ الثاني قوله عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو النضر
حديث الباب في كتاب الصيد من طريق مالك عنه ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع عنده في رواية ... واحمد
من طريق يعقوب بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي
قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة عن نافع مولى بني غفار ...

فيه ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة فقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه فلعله
نسب اليه لكونه كان يصحبه ويلازمه او نحو ذلك كما وقع لمقسم
مولى ابن عباس وقد تقدم ذلك قوله فرأوا حمارًا وحشيًا قوله فرأيت حمار وحش
يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك وفي رواية الشكل عند البخاري فقد رواه ابو
عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فرأيت حمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك
عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا ان تحريم على
المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله فقال ولقد رأيت ابا قتادة يسير بنحو من الشطر
نرى ذكر الشك وفي بعد الاخذ ذكرنا فكلفت الاخذ قال ابن قوله فقدرناه
اكله وفيه تمثيل واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا
فقد تقدم من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم طرأ عليهم الشك
كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الاول فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد
ونحن محرمون وصرح بذلك في رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم حتى يشك فيه
ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكانت تقدمهم فلحقوه فسألوه قوله وهو امامنا
فقيل اوله قوله فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدأ وبيت ذلك ابو عوانة
فقال كلوه حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو بن دينار
صرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد حفظه له
وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان حفظه لانه قديم يعني بمكة والحاصل ان صالح
ابن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه
فتوافقت بعض من تكلم على هذا الحديث ما حصل في قول سفيان قال لنا عمرو الى
آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح حكاية يقول له عمرو ولم يحصل ولم يجد
الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيدا في تقرير سماع سفيان ذكر منه مرة بعد اخرى وقد وجد
منه سفيان حدث بذلك عن صالح فيحتمل انه انتهى هو ان صالح بعد جراد زعم
ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال في كلف سمع سفيان يحدث
به عن صالح فقصد فيه ذكر ما قال في قوله دهبوا الى صالح بالجنبة انتهى

وهذا الابعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال
ذلك لسفيان وهو بمكة وما حدث به سفيان فعلى الابعد هو ان صالح وعمرو جملة طويلة فقوله
قال لنا عمرو اذهبوا الى آخره كبعيد تحمل لو ان صالح وانه الاله عمرو والله اعلم قوله
في باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال انشار المصنف الى
تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة
الى الصيد ليصطاده وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم
يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد
بما شاده او غيره او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال
مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد
في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين
لهم هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس
ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن
علي نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل
محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك
قوله عن عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء وهو تابعي جليل وهو عثمان بن عبد الله
ابن موهب نسب الى جده وقد تابعي صغير وقد تقدم الكلام عنه قليلا قوله خرج حاجا فخرجوا معه قال الاسماعيلي
هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم
على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت
لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج
قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر
المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه
من ابي عوانة وقد جزم يحيى ابن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد قوله
الا ابا قتادة وكذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم
وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب
ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها
لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد

اغفلوا وودوه فرحوا بالابتداء بنتيجة الخبر وفيه حذف حسن اشتمل الثلاث الخبر قوله
اتى ابو قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالاعجب لكن وابو قتادة مبتدا
ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما
اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد الا انها لم تسر معهم فتضمنها ضمير المخاطبين
فتكلف بعضهم بانه وان لم تسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت
قال وهذا على تقدير صحة ابو حنيفة وضعها في المخاطبين وفيها مثل المحذوف الخبر
قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون
ومنه في كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا
قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها
معطوف على ما قبلها انتهى وفيه ان هذا الكلام المذكور لاثبات ابي قتادة دون ابي قتادة
نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله حتى ابي قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة
الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتادة فقول ابي قتادة فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا
قوله الا ابو قتادة فلا حاجة الى جعله من قول الراوي لانه يشكل لان يعبر الحديث حينئذ او
يوجب الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة لم يكون على مذهب من يقول علي ابو طالب

قوله فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا ما في هذا السياق زيادة على جميع الروايات
لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المعقور
كان اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز **قوله** فحملنا ما بقي من لحم الاتان
في رواية ابي حازم للاسير المصنف في الهبة فرحنا وخبات العضد معي وفيه معكم منه
شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد فقال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي
رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** قال امنكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولكن من طريق
شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم
او صدتم او قتلتم **قوله** قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب
لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على
مقتضى السؤال لم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في
روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن

عبد الله

عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة
نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابي محمد وعطاء بن
يسار وابي صالح كما بينت في الهبة ومن رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحاق ومن
رواية عبادة بن تميم وسعيد بن المسيب عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة
مضادة لرواية ابي حازم كما اخرجه اسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه فقال
في آخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه
فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري
والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة
احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده
من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم
على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ~~فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان~~
حراما ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد
من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك
حراما على الآكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي
تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع
عند البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه
باكله لكن رواية ابي محمد الآتية في الصيد ابقي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو
طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسياتي في المحرم
حكمها بتحصيل الحلال ان لبسه الى المحرم في الباب انه لعله يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث
ابي قتادة من الفوائد ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل منه المحرم لا يقدح في
احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل
الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من
الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة
الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد
قاله ابن العربي قالوا لا يجوز التسمية ... ولكن انه لا يتعقل له والا عيب

إذ أنه لم يوم لبعض الحجاج أنا نشير أو ندل على الكتم حيث نصب لهم اسم أو أذى وفيه
إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور
حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في
الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ذلك أن السلام
ممن بعد لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه أن عقر الصيد
ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد
بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد
ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكأن
الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ وفيه الرجوع إلى النص عند
تعارض الأدلة وركض الفرس في الاستطراد والتصيد في الأماكن الوعرة والاستعانة
بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير واستعمال
الكناية في الفعل كما تقدم في قوله إلا أنهم فضحك بعضهم إلى بعض فإنهم أرادوا الإشارة ربما اعتقدوا
أن في الإشارة إلا الكلام وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذكر التعب
والسير تسكا وأخذ في المسأخرة قبل التعب وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله إنما هي طعمة
أطعمكموها الله تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا أن يصال عليه فيقتله دفعا فيجوز
ولا ضمان عليه والله أعلم قوله باب إذا أهدى للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن
الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة وسيأتي بيان ما في ذلك إن شاء الله تعالى
قوله عن ابن شهاب إلى آخره لم يختلف على مالك في سياقه في قصته وأنه من مسند
الصعب إلا ما وقع في موطأ ابن وهب حيث قال في روايته عن ابن عباس أن الصعب
ابن جثامة أهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب المحفوظ في حديث
مالك الأول وقد وقع في المصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري كما هنا أخبرني عبيد الله
أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه
أهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه جثامة بفتح
الجيم وتشديد المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت
أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم

آخى

آخى بينه وبين عوف بن مالك قوله حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك
وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش
أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش
ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه
فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف
وقال إسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن الزهري فقال لحم حمار وقد
خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر وأخرجه الطبراني من
طريق ابن إسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به
إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك أن ابن جريج قال قلت للزهري
الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس
من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية عنه
عجز حمار وحش يقطر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال
تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن
ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني
عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده
وقال إنا لا نأكله إنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس
أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله فذكره واتفقت الروايات كلها على أنه رده
عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي
إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فإن
كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة
أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا حيا
فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان وقال القرطبي

يحتمل أن يكون الصعب أهدى الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل
أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص
بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات
وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا
هذا التأويل المذكور عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه
مذبوح انتهى وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما
في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى
حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار وهو غير محفوظ **قوله** بالأبواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة من جهة المدينة ... قيل سمي الأبواء
لوبائه على القلب وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله **قوله** أو بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو
وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث ... أنه كان بالجحفة
وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا
ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال والشك فيه من الرواة وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء والذي يظهر لي أن الشك
فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا **قوله** فلما رأى ما في
وجهه في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند
الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكور **قوله**
إنا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق
عن الزهري عند الطبراني إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات
لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب أنه بضم الدال
لأن المضاعف من المجزوم مراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس بفتح بغلط
بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم صنيعه أنه فصيح وأجازوا
أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام
لم نردده بضم الأول وسكون الثانية وفتح الدال الأولى **قوله** إلا أنا حرم زاد صالح بن كيسان
عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه

منك

منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل
على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث
والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال
لناس من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم
فأبى أن يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه أهدي
له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي قتادة
المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا
وهو حاقف فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار
للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما
عداه فلم يدل على نفي ما عداه [illegible] ويدل على هذا الجمع حديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم [illegible] أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة
وعند النسائي [illegible] إنما الحرم [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] المحرم [illegible]
وجزم [illegible] التفصيل [illegible] عليه [illegible] وقال ابن المنير
[illegible] حديث الصعب [illegible] على المحرم [illegible]
المحرم [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible]
السبب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف
من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وأن الهبة لا تدخل
في الملك إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد
الممتنع عليه اصطياده **قوله** باب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اختلف [illegible] المؤلف
على الاختلاف [illegible] **قوله** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا أورده مختصرا

العلل الأربعة

والحدأة على طريق سالم وهو في الموطأ ... الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب
العقور قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الأولى وهو في الموطأ
كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فلا اختصاص للمصنف في بدء
الخلق عن القعنبي عن مالك وساقه بلفظه مثل نسوة وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية
بدل العقرب قوله عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس له في البخاري رواية عن غير ابن
عمر ولا له عنه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن
دينار في إدخاله الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق
سالما إلا أنه أبهمها وسماها سالم قوله حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم كذا أورده مختصرا منه هذا القدر وأحاله على الطريق
التي بعده ... [illegible] ... المبهمة ... أسماء ... الأخرى ...
ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن ... [illegible] ... وأبا ... [illegible]
حفصة ... [illegible] ... أخرجه مسلم ... [illegible] ... عوانة
... [illegible] ... سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال
حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور
والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا ... [illegible]
... [illegible] ... على جواز قتل المذكورات
... [illegible] ... البحث ... [illegible] ... الزيادة في غير هذه الطريق فقد
أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية ... إسماعيل ... عن زيد بن جبير
... [illegible] قوله عن ... [illegible] ... أخرجه ... [illegible] ... قوله
قال عبد الله ... [illegible] ... عن سالم عن أبيه
أخرجه ... [illegible] ... عن ابن وهب قوله ... حفصة وفي رواية الإسماعيلي
عن حفصة ... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible] ... هذا الحديث ... ابن
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع ... [illegible]
عن نافع ... [illegible] ... ابن جريج ... [illegible] ... ابن إسحاق عن نافع
كذلك ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

مسلم

صلى الله عليه وسلم أيضا بحديث ... [illegible] ... عن نافع
عن ابن عمر فقال ... [illegible] ... وجهه الذي أعرابيا ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يقتل من الدواب إذا أحرمنا ... [illegible] ... زيد بن
جبير ... حفصة ... [illegible] ... سقط
... [illegible] ... فقد سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث
عائشة ... [illegible] ... قوله أخبرني يونس عن ابن شهاب ... [illegible] ... عن الزهري
فيه أيضا ... [illegible] ... عن عائشة ... [illegible] ... ابن عيينة ... طريق
الزهري عن عروة ... [illegible] ... عن سالم عن أبيه ... [illegible] ... معمرا
... [illegible] ... عن الزهري عن عروة عن عائشة ... [illegible] ... الزهري ... [illegible]
... [illegible] ... المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ... [illegible]
النسائي من طريق عبد الرزاق ... [illegible] ... عبد الرزاق ... [illegible] ... بذكره
عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة ... [illegible] ... عن عروة ... [illegible]
شعيب بن أبي حمزة ... [illegible] ... عند النسائي ... [illegible]
وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا قوله خمس ... التقييد بالخمس وإن
كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر ... على
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الخمس
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... بلفظ أربع ... [illegible] ... ما
... [illegible] ... مسلم من طريق القاسم عنها ... سقط العقرب ... [illegible] ... أبو عوانة
في المستخرج من طريق ... [illegible] ... هشام عن أبيه عنها ... [illegible] ... شيبان
... [illegible] ... مسلم ... [illegible] ... مسلم
... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... أخرجه
أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالأفعى
قال ... [illegible] ... الأفعى ... [illegible] ... في حديث أبي سعيد عند أبي داود ... [illegible]
... [illegible] ... في حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن
المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ... [illegible] ... لكن
... [illegible] ... ابن خزيمة عن الذهلي ... ذكر الذئب والنمر ... [illegible] ... الكلب العقور ... [illegible]
ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود ... [illegible]

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله
ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا
أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس
المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم قوله من الدواب بتشديد الموحدة
جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الأرض
ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب
والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الآية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء
الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف أهل العرف في الدابة
فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف قوله كلهن فاسق
يقتلن قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل ووقع في رواية مسلم
من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي
هو بإضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني
فإنه قال رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية
التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس
التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق
اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله
تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج
مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى
الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من
الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم
الانتفاع ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال
في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن
قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه
قيل

قيل له لم قيل لها الفويسقة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت
الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل
الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع
بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم
ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الأولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم
من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال
بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ثم إنه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج
في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند
مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه
بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة وروى البزار
من حديث أبي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضربته عقرب
فأمر بقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم لكن هذا
الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب
ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ أذن أخرجه مسلم والنسائي
لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره خمس قتلهن
حلال للمحرم قوله الغراب زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم
الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث
كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية
حمل المطلق على المقيد وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة
عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة
وقال ابن قدامة الروايات المطلقة أصح وفي جميع هذا التعليل نظر أما دعوى التدليس
فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية
شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما
نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة
مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه
في الإيذاء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك
ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان

ملحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة خلافا لتصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف
غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع
عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين
قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس
اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال
صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف
واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل
ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب
ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل
من يحفظ عنه من اهل العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن
غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى
ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة
هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور
عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي
في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب زمزم
وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق
فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا
ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه
حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به
قوله والحدأة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد ندورا
والجمع [illegible] في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحدياة [illegible] بلفظ الواحد [illegible]
[illegible] وحكى الازهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على الغراب ومن خواص
الحدأة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الحدأة [illegible]

له

كعنبة

له واسنان **قوله** والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس
منها العقربان بل هو دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في
ظهرها ولا تبصر حتى تتحرك ويقال ان [illegible]
وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكرها بعد في حديث الباب وفي [illegible] والذي يظهر لي انه صلى الله
عليه وسلم نبه باحدهما على الآخر عند الاقتصار وبين حكمهما حيث جمع قال ابن
المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف
فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة
انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من
هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم
عندهما المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى **قوله** والفارة
بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن
ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف
السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال
لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع
منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا
في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر
والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في
تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث
جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت
حبال سفينة نوح والله اعلم **قوله** والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع
اكلب وكلاب وكليب بالفتح كاعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه
مركب وفيه منافع للحراسة [illegible] النوم [illegible] ما ليس لغيره ويقال
ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في
بدء الخلق جمل من صفاته واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا
مفهوم او لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور
الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال واي كلب
اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل

ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل
أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة
ولا يلتحق به في هذا الحكم إلا الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل
ابن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب
فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي
والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص
التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فإن مخالفيهم
أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا يلتحق بالخمس
كل ما نهي عن أكله إلا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر بقتله فصرح
بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الأم للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله
وقال في التيمم والغصب إنه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف
شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله أعلم
وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى
فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا
يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد
قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها
مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه
من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله
ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم
وخالف الحنفية واقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى
من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى
إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في
مسألة الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة
إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد
وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى

وقال

وقال غيره هو راجع إلى تفسير الفسق في خبره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى
علل به وقد قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به وقال إن علل بالأذى كان أنواع الأذى مختلفة
فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى ~~بالنقب والقرض كابن عرس~~ باللسع
ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب
والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر
وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد وقال
من علل بتحريم الأكل جواز القتل إنما اختص على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث
يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له **تكميل** نقل الرافعي عن الأئمة أن هذه الفواسق
لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب رد شيء منها على صاحبه ولم يذكر مثل ذلك في غير
الخمس مما يلتحق بها في المعنى فلينظر فيه واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن
وجب عليه القتل لأنه إذا جاز قتل هذه الأشياء معللا بالفسق والقاتل فاسق فيقتل
بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة
نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث
قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى
الحديث الثالث حديث ابن مسعود **قوله** حدثني أبي هو حفص بن غياث النخعي
والأسود هو النخعي خال إبراهيم وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الأعمش
في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند
الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم
الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على أن ذلك
كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر
بقتل الحية في حالة الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد رواه
مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث بلفظ
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية أبي الوقت
عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم
وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر
الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود **قوله** رطبة أي لم يجف ريقها بها **قوله**
كما وقيتم شرها بالنصب لأنه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم أي أن الله سلمها

منكم كما سيأتي منها وهو مجاز الملقى بل قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان
المحرم قتل الصيد ونصبه بما تقدم عن الحكم وحماد وربما عند المالكية من استثناء ما يخشى
منه بحيث لم يتمكن من الازدياد الحديث الرابع قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير
تحقير مبالغة في الذم قوله ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وقضيته تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا
يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعيد بن ابي وقاص
وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم
وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من
الخمس المامور بقتلها وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال
اذا اذاك فلا باس به وهذا يفهم توقف قتله على اذاه قوله باب
لا يعضد شجر الحرم بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعضد شوكه هذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد ابواب في باب لا يحل القتال قوله
عن سعيد هو المقبري ورواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم
قوله عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة
ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا
عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو
عدي وقد وقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف
في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية بني كعب وسكن
المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخرين
قوله لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق
وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد
من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو
ابن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث
قومه حال كما حدثه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان
الغد

الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد
الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع
السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم
وكان قد وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة في حديثه
القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن
سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لحرب عبد الله
ابن الزبير وذكر الطبري القصة عن مشايخه قال قدم عمرو بن سعيد
واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان
منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز
اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله
وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن
سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج
اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان
عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله
منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي
الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان
كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم
قوله وهو يبعث البعوث [illegible]
[illegible] قوله ائذن لي ايها الامير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويبين ثمرة الحديث ويحول الا العتيبين واحدث لي قوله قام به صفة للقول والمقول
هو حمد الله الى آخره وقوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته
اذناي الى آخره فيه اشارة الى بيان نقله له من جميع الوجوه فقوله سمعته
اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق
لفهمه وتثبته وقوله ابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا
على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ
من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم ويؤخذ
منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة
وفيه تقديم الحمد والثناء اجرا بناء على انه قال فيها اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم
بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها
ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله اولم
يروا انا جعلنا حرما آمنا وسيأتي بعده في حديث ابن عباس بلفظ هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا تعارض بين هذا وبين قوله الآتي
في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى
لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى
ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره
بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب
لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله
ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك
وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد
في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فلا يحل الى آخره فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته
ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه
وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر
خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل
الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه ان هذا من
خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا
المنهي

المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التعميم قوله
ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي
البحث فيه بعد ابواب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع
قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب
هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف
في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده
ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقهاء
الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة
آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة
واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء
يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما
دونها شاة واختار الطبري قياسا على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان
يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا
على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور
عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء
ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق
ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد ابواب بلفظ ولا يعضد شوكه
وصحح المتولي من الشافعية الجواز واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به
حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع
الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد
بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان
وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه
خلافا قوله فان احد ترخص فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من
الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد

ابن منصور فإن استحل احد فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وإنما اذن لي بفتح اوله والفاعل الله ويروى بضمه على البناء قوله ساعة من نهار في التعليم المراد مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفاد من لفظ الاذن قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غاية ذلك في رواية ابن ابي ذئب المذكورة بقوله انها حرام بحرام الله الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القائل وفي رواية ابن اسحاق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بالفاء اي لا تعصم الحرم اي تجار به والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند قوله بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء في العلم وانشد ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء وبالجيم بدل الموحدة وجعل فيه الحركة والمعنى صحيح لكن لا يساعد عليه الرواية واغرب الكرماني فحكى هذا الوجه بدل الخاء المعجمة جيما وجعل في الجزية ذكر الخبر وكذا اللام بعد ذكر المصيبة من الخاص بعد العام قوله خربة بلية هو تفسير الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال ابو عبد الله الخربة البلية ووقع في العلم في آخره يعني السرقة وهي اجود ما قيل في تأويلها واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة

ن

من الخربة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحل التعرض خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التأكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عنوة قال النووي وتأول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي

وقد نقل عنه تضعيفه الفاضل والمفضول في قصة ابي شريح في الظلم قوله باب
لا يعضد شجر الحرم بعض اهله ونبه بذلك الثاني والمعنى وقيل هو كناية عن الاصطياد وقيل
على ظاهره كما سيأتي في قال العزو لكن لم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى
تسوا آية تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من
النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله بما عمل الواو بمعنى اللفظ وقال
هو الحدا قوله لا ينفر صيدها مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني فلا تحل وهو البينة
بقصد الابدان وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانها لم تحل القتال فيها لاحد
قبلي في موضع المصنف في اوائل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد فقال
ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما
سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى وحاصله انه خبر
بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد
بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله وعن
خالد هو بالاسناد المذكور وقد ذكر في اوائل البيوع بالاسناد المذكور قوله هل تدري
ما ينفر صيدها الى اخره قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى
تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس بطرده ما لم
يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن
شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع
على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن
عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ
القتال لهذا الحديث في حديث ابن عباس ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ
القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الى
اخره تقدم موصولا في الباب الذي قبله مستدلا له بتحريم القتال لكن جهة القتال
يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم
قوله عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور
ثقة

ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور قوله لا هجرة اي بعد الفتح
والحصر ذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب
الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد وعلى حاله عند الاحتياج
اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي
قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد
واما الى نحو طلب العلم فقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخيرتين وتضمن الحديث بشارة من
النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تبقى دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام الفاء جواب شرط محذوف تقديره
اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال
عليهم حراما كانت الهجرة منه باقية البدو ولما رواه مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير
فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان هذا البلد حرام الى اخره فجعله حديثا
اخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اختصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير
كما سيأتي في الجهاد قوله حرمه الله سبق شرحها في حديث ابي شريح ووقع في رواية
غير الكشميهني حرم الله يوم خلق السموات قوله فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة
الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما
القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص
الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج
بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت للنبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه
لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة
لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر
حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن
ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس
ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب
اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال

اخر ويه الى يجوز رخصنا لهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة وال المتولى كحال الاول لا يعز عليه
الى غير واجاب اصحابنا عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو
تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به
في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار
بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق
عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة
اهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد النبي التحريم بقوله
حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد
التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا
اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم
وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق
العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق
فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة
البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستاصل واستدل به على اشتراط الاحرام
على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري
هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف
الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة
غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي
في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك وفي المسالة ثالث الجواز لمن يدخل مكة الا محرما الا من كان ممن
يكثر التكرار دخله [illegible] وسيأتي بسط القول في ذلك بعد بضعة ابواب قوله ولا تحل لي
بحل القتال لانه [illegible] في انه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل
لا وهي انسب لقوله قبلي قوله ايعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح قوله ولا
يلتقط لقطتها الا لمعرفها سياتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله
ولا يختلى خلاها بالقصر اي الحشيش والخلا المقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي

تامل

ارى انه على علامة عند الجمهور ومنهم السوي من انه [illegible]

بالمد وهو الرطب من النبات قوله واختلاؤه قطعه واحتشاشه وقد استدل به على تحريم رعيه
لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس
بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى
غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين
لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة
الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش
حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما ينبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم
قوله فقال العباس بن عبد المطلب وافقه ابو هريرة فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي
من وجه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما
النصب فلكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء
وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في اخر
الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن
وقضبان دقاق ينبسط في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار
قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به
الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال
العباس لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي الحداد وقال
الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه
لا بد منه للقين والبيوت وفي رواية له اخرى فانه لصاغتنا وقبورنا
ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال
رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نستعمله في [illegible] الا الاذخر فتبين فيه ان
بيان المستثنى [illegible] لكونه لم يكن مستثنى من قبل وقالوا قد يكون [illegible] بيان النبي صلى الله
عليه وسلم الاستثناء فقوله صلى الله عليه وسلم في جواب [illegible] الا الاذخر احتجوا بها
بعد الا الاذخر [illegible] ما [illegible] استدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح
وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما
لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا
ويمكن ان يحتج له بظاهر قصة [illegible] واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه

فوصل كلامه بكلام نفسه ... الا الاذخر ... ففهم من ذلك ... المفصل من اخبار
الا ... استثناء المستثنى منه ... هل كان ... صلى الله عليه وسلم ... الا الاذخر باجتهاد
او وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ... [illegible] ... عنه
لمن يكون ... [illegible] ... الاختلاف ... [illegible]
... فسأل ... الاستثناء ... مبني على ان ... له ان يجتهد في
الاحكام ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... دليل على جواز
تخصيص العام ... [illegible] ... الا استثناء ... للضرورة ... عند
الضرورة ... [illegible] ... الاذخر ... [illegible]
للضرورة ... [illegible] ... استثناء ... [illegible]
... على انه مباح مطلقا بغير ضرورة ... [illegible] ... المهلب ان
... كانت الضرورة ... [illegible] ... ابن المنذر ... [illegible]
العباس ... على ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث
بيان ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... العالم ... المصالح
... [illegible] ... العباس ... صلى الله عليه
وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... الاختلاف
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام **قوله** ... ابن عمر ... [illegible]
... [illegible] ... سعيد ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... ابن عمر ... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
...

بما ليس عنده طيب **قوله** قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة وفي رواية الحميدي عن سفيان
ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه **قوله** ثم سمعته وهو مقول
سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان
فقال ثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى
الروايتين وهما زاد ابو عوانة قال سفيان فذكر له انه سمعه منهما جميعا واخرج ابن
خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله ... [illegible]
انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمن بن ايوب عن سفيان
قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم ثنا عمرو عن طاوس فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا
عن عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قلت ... فان كان هذا
محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه
حال الغضب على انه قد حدث به قال احمد في مسنده ثنا سفيان قال قال عمرو اولا
فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد ثنا به سفيان فقال قال
عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان مسدد
عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم
وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن
طاوس وحده زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله اصل
عن عطاء ايضا اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج
كلاهما عنه **تنبيه** زعم الكرماني ان مراد البخاري التنبيه على المذكور لان عمرا حدث به سفيان
اولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة
طاوس قلت ... وهو كلام من لم يقف على طريق مسند الذي في الكتاب الذي شرح
فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ... لعطاء عن طاوس رواية
اصلا والله المستعان **قوله** وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء وطاوس بلحي جمل وزاد
زكريا على رأسه وسيأتي في رواية عكرمة في الصوم ... الزيادات ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر الصيام **قوله** عن علقمة بن ابي علقمة في رواية النسائي
من طريق محمد بن خالد عن سليمن اخبرني علقمة واسم ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير
سمع انسا وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن

أي أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة
قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد
وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجم ما استعجم في رسم العقيق
قال هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم يعني الماضية في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة
على سبعة أميال من السقيا ووهم من قال في رواية أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية وليعرف
بالإفراد ووهم من ظنه لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره
بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله
في وسط بفتح المهملة أي متوسط وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث
كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت وسيأتي
تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير
حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور
وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر
وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي إذا أمكن
مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح
والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك
ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك
والله أعلم قوله باب تزويج المحرم أورد فيه حديث ابن عباس
في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص
وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث وحكاه بالنكاح
المتزوج للإجماع على أنه داخل في حال النهي بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة
وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها
وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى
واختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح
أخرجه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم
بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ
به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري

الجارية

الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم
حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله
فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
أي إنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا
أم لا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام
وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا
بورس أو زعفران وصله البيهقي من طريق معاذة عنها قالت المحرمة تلبس من
الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب
على وجهها إن شاءت وقد تقدم في باب ما يلبس المحرم من الثياب
وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصله من طريق ابن إسحاق حدثني نافع
عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما أحبت من ألوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
ما يلبس المحرم من الثياب والغرض منه هنا ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
والاختلاف في رفع ... وقد ... ذلك ...
قوله تابعه موسى بن عقبة وصلها النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع
فذكر الزيادة المذكورة فيه قوله وإسمعيل بن إبراهيم أي ابن عقبة وهو ابن أخي
موسى المذكور ... من طريق ... فذكر ...
... ابن ... عن يعقوب بن أبي
عباد عن إسمعيل عن نافع قوله وجويرية أي ابن أسماء وصلها أبو يعلى عن
عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة قوله وابن إسحاق وصله أحمد وغيره
كما تقدم في أول الباب قوله ولا تلبس القفازين ... ذكرها في الحديث المرفوع
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ... ما تلبسه المرأة في يدها
فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل
والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر ...
وكذلك الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن

المراد

وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح
كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب .. قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر
العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني أن عبيد الله المذكور
خالف المذكورين قبله في روايتهم هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله زعفران
ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحاق بن
راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن
عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص
ابن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه قوله وقال مالك
إلى آخره هو في الموطأ كما قال [illegible] اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية
عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره [illegible] استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج
في هذا الحديث لوروده والنهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في
رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها [illegible] الإدراج في أول المتن
منتفٍ وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما
إن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع
أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي اقتصر على الموقوف
فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من
التصرف في الرواية بالمعنى وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع
الذي فصل زيادة علم فهو أولى قوله تابعه ليث بن أبي سليم أي تابع مالكا في وقفه وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب
أي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو
رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب
والقفازين قوله مسه ورس إلى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن
ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب لما يشتركان في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس
[illegible] الورس نبات باليمن [illegible] جزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن
البيطار [illegible] الورس يؤتى به من الهند واليمن والصين وليس بنبات بل يشبه
زهر العصفر [illegible] ويقال [illegible] قوله عن منصور هو

ابن

ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة قوله وقصته بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره
في باب كفن المحرم وكذا في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف الرواة في لفظه والمراد
هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهو [illegible] وفي رواية بلفظ ولا تحنطوه وهو من
الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا أي على هيئته
التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد يتمسك [illegible]
الحديث بلفظ اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية
وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما وأما الجمهور فأخذوا بظاهر
الحديث وقالوا إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر
الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند
مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه وأخرجه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وأخرجه
مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج
رأسه ثم قال شعبة حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية
تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل
بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية
وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين
لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه [illegible]
ترجمة المصنف يشعر بذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم الحكم في كل محرم لقال فإن
المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة
في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل
صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وقال النووي يتأول هذا
الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس
فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه انتهى ولا بد من تأويله لأن مالكا
قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه

او ذهب لا الاحتياط لكشف الراس والله اعلم **تكملة** كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات
من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا
تنقطع بالتوجه لغرضه وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المهلب ان بعضهم
انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر
والله اعلم **تنبيه** لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض
المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب
المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر
اولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم
فهلك فظن هذا المتاخر انه واقد بن عبد الله بن عمر وكانه صاحب القصة التي وقعت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت
ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في
التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع
عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير
المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه **قوله باب** الاغتسال للمحرم
اي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل
من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم
ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من احتلام **قوله** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني
والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر
ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي
من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم
شيئا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء **قوله** ولم ير ابن عمر وعائشة
بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو
محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسال عن المحرم ايحك جسده قال نعم وليشدد
وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر
وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى **قوله** عن زيد بن اسلم

عن

عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم
نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه **قوله** عن ابراهيم في رواية ابن عيينة
عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية
ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره
كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس
وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي آله **قوله** ان ابن عباس في رواية ابن جريج
عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور **قوله** بالابواء اي وهما نازلان بها وفي رواية
ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء
قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس
ويسالك **قوله** بين القرنين اي قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية
ابن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة **قوله** ارسلني
اليك ابن عباس يسالك كيف كان الى آخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان
عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال
عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل
راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل
ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كانه لما قال له سل هل يغتسل
المحرم او لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة
فسأله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه
المسالة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا **قوله** فطاطاه
اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه
وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه **قوله** لانسان لم اقف على اسمه ثم قال
اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت
اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المراء
استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري
واطلق ذلك على المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة وفي هذا الحديث
من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد
ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا

ثم قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم [illegible] لما احتاج ابن عباس الى
اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبايهما اقتديت
[illegible] كفاه ولكن معناه كما قاله المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل الذي
جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا
وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام في
حال الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريب شعره بالماء وفيه دلكه بيده اذا لم
ينتف شعرا واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه
لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على تخليل شعر اللحية
في الوضوء وفي الغسل [illegible] خلافا لمن قال يكره كالمتولي [illegible] خشية
انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية
الا ان يقال ان شعر [illegible] والتخفيف انه خلاف الاولى [illegible] بعض دون بعض
قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
اي هل يشترط قطعهما او لا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم
الكلام عليه في باب ما يلبس المحرم من الثياب [illegible] عن سالم بن
عبد الله عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب ما رواه ابن السكن
وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر [illegible] تصحيف [illegible] قوله في حديث ابن عباس
ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا ينبغي [illegible] جواز لبسه السراويل
على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم
الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو
لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة
الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف [illegible] الاكثر
جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة
وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه
ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه
الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة
لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قوله باب

لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب
الذي قبله [illegible] الحكم في هذه المسألة [illegible] التي قبلها [illegible]
[illegible] قوله باب لبس السلاح
للمحرم اذا احتاج الى ذلك قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو ولبس السلاح افتدى اي
وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية
وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين
قول ابن عمر [illegible] السلاح في الحرم [illegible] وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن
السلاح يدخل [illegible] في يوم لا يحل فيه [illegible] وتقدم الكلام على ذلك
مستوفى [illegible] حمل السلاح في العيد [illegible] ثم اورد المصنف
في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا [illegible] في كتاب الصلح عن عبيد الله بن
موسى باسناده هذا [illegible] اخرجه [illegible]
ولا يلبس كذلك قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام [illegible] عطف
الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن عمر وصله مالك
في الموطأ عن نافع [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] اذا كان [illegible]
جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة [illegible] كلام المصنف [illegible]
انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة [illegible] دخول مكة بغير قصد الحج والعمرة
الا يلزمه الحج والعمرة الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا [illegible] عدم
الوجوب مطلقا [illegible] يجب مطلقا [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] واهل الظاهر [illegible]
المذكورة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حديث
ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت [illegible] اشهر
عن الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] الفضل

المعافري بانفراده ومن طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وفيه البري
فرواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية
معمر ذكرها ابن عدي لكن رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر من خرجها ورواتها
وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابي الحسن [illegible] ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ثم نقل
شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال لجماعة [illegible] قد رويته من ثلاثة
عشر طريقا غير طريق مالك [illegible] فلم يخرج شيئا [illegible] قال ابن مسدي
فذكر القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي في ذلك فنسبوه الى
المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في اصل القصة ولم يصب في ذلك [illegible] القصة
عدل [illegible] والذين اتهموا ابن العربي في ذلك من اهل الدين اخطأوا [illegible] وكان يجب
عليهم اخراج ذلك لما [illegible] انكارهم [illegible] وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من
العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة
التي ذكرها شيخنا وهم عقيل [illegible] ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي
حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد
في تاريخ نيسابور [illegible] وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد
الدارقطني وعبد الرحمن [illegible] ابنا عبد العزيز الانصاري [illegible] وابو اويس عبد الله بن اسحق
[illegible] ومحمد بن اسحق في مسند مالك [illegible] ابن عدي [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] بن ابي الاخضر [illegible] ابو ذر الهروي [illegible] حديث
يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي [illegible] ابن الصلاح
[illegible] ولكن قول ابن العربي [illegible] ولكن كلام [illegible] على شرط الصحيح
الا طريق مالك [illegible] رواية ابن اخي الزهري [illegible] المنتقى في مسند مالك [illegible] ابو
عوانة في صحيحه [illegible] ابو عوانة [illegible] وتبعه
[illegible] بشرط الصحيح [illegible] قال
[illegible] حسن صحيح
غريب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن مالك
[illegible] قوله [illegible] المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء [illegible] زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس [illegible] في المحكم [illegible]

ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب
عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل
وكذا هو في رواية ابي اويس قوله فلما نزعه جاءه رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتمل
ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو
ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي جاء مخبرا
بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد
على انه قد اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن
نقيذ [illegible] وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن
ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن
خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن
خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار
بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس
ابن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة
والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن
صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن
خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وروى ابن ابي
شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث
ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله
فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام
في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله
سعيد بن حريث وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى

الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ
عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي
عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع
نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى
ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم
تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن
خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه
رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي
من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل
ابن خطل الانصاري وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم
الفتح وفي النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار
ابن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس
اما اسمه ومعنا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من
اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ
له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل
غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا
الحديث ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك
مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث
كما ذكره المصنف قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما
انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في
الغرائب ومن طريق ابي طاهر وابراهيم بن مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه
مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى

ان

لعله اهدر

ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما
الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة
السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر
ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث
انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة
وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع للقاضي عياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت
ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد جابر بذكر
العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز
دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه
لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله
عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية
وان كان عياض [illegible] دخول مكة
بغير احرام فخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم
تحل لاحد قبلي قال والمراد بذلك جواز دخوله لها بغير احرام لا تحريم القتال
فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم
فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في معالم الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى
يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم
وقد حكى القفال الاجماع ... واستدل بالحديث على انه صلى الله عليه وسلم
فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يامن غدرهم دخل
متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار
صريحا وسياتي ... في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة
ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل
ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من
اقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم
قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم

ثم الكلام على حديث انس في شرح كتاب الجهاد باب ... ان النبي اخطبت له ما بين اول النهار يوم حول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان حين نزع
المغفر وذلك عند استقراره بمكة قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما
احل لاحد فيها القتال غيري ان يقتل النفر الذين قتلوا يوم حد ابن خطل ومن ذكر معه
قال وكان الله قد اباح له القتال لو احتاج اليه في تلك الساعة ... قتل ابن خطل وعين بعد
انقضاء القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امر بقتله مع
امانه لغيره من غير جناية احدثها الا ما ... بما ذكرنا انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل
من فعل ذلك بعد الاستثناء من غير تعيين بكونه ذميا ولكن ابن خطل عمل بما يوجب
القتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة
على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال
الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله
قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير
من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس المغفر
وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب ما
يحل المعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخل مكة فطاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة لئلا يرميه احد الحديث
وانما احتاج الى ذلك لانه كان محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء
المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز
رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة
قوله باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص اي هل يلزمه فدية او لا
وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر
المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة
لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه
لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى

والنهي

والنهي اشد ... فعقد للحديث الذي في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد
تمادى وعن ذلك لم يؤمر بفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني
فمخالف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل
في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى
بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء الى آخره ذكر ابن المنذر في
الاوسط ... في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من ابواب الحج قوله في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب
ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابيه
فصارت امية وليس لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث
آخر سيأتي مبسوطا والكلام عليه في ابواب الديات ان شاء الله تعالى قوله باب
المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل
ذلك وقد ذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات
وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم واورده المصنف من
حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن
جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال فاقعصته وفي رواية ايوب فوقصته
او قال فاقعصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا والبا في سوا
وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت
عن سعيد بن جبير والله اعلم قوله باب سنة المحرم اذا مات
ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق
قوله باب الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع
في رواية المستملي النذر بالافراد قوله والرجل يحج عن المرأة يعني ان حديث الباب
يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن
نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال
بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله

افتونا الله قال ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المراه والمراه عن الرجل الا الحسن بن
صالح انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث
وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في كتاب النذر وكذا اخرجه احمد
والنسائي من طريق شعبة **قوله** ان امراة من جهينة لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن
روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه
ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بمعجمة ثم مثناة تحتانية
او مثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث
الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس
قال امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول
اصح وهذا لا ينافي تفسير المبهم في حديث الباب انه جاء في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها
وفي هذا ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السوال اليها مجاز وانما
الذي تولى لها السوال زوجها وغايته انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحج المسؤول
عنها كانت نذرا واما ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن
سنان بن عبد الله الجهني انه حدثه ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين
بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت
بنفسها عن حجة امها المنذورة ونفسر في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية
كما نعلم ولم تسم المراة ولا العمة ولا واحدة منهما **قوله** ان امي نذرت ان تحج كذا رواه
ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه وسبق في النذور
من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت
سالت عن امها وسبق في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ ان امراة
قالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر وسبق ان بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين
انه اضطراب تعلل به الحديث وليس كذلك فانه محمول على ان المراه سالت عن كل من

الصوم

الصوم والحج وبعد عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد ... قالت انه كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها فلا لسوال
عن ... الحج من حديث ابن عباس ... سليمان بن يسار عن ... ولم
...
... عند الجمهور ... الحج عنها ... قيل
... فلا حج عنها ... **قوله** ... **قوله** فحج عنها ...
...
...
...
...
عن الميت كان ... الحج عن الميت
...
...
... **قوله** ...
...
...
...
...
...
...
...
... **قوله** ...
...
...
... **قوله** عن ابن شهاب

عن سليمان في رواية ابن الماجشون عند ابن حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان
ابن يسار **قوله** عن ابن عباس في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب
أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس **قوله** عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي
قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وإنما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي في باب
التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف
الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وكان الفضل حدثه بذلك
فيحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن
عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد
ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل
على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان
شاهدا ولفظ الحديث عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف ثم ذكر الحديث
وفيه ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته
جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد
أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق
الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة
فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون
ابنه عبد الله أيضا كان معه **تنبيه** لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل عطف
إلى ... وساق الحديث على لفظ ... وقد أخرجه ... عن
ابن جريج أن امرأة ... النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع أن يستوي على البعير قال فحجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم

شيخ البخاري عنه والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال
إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث **قوله** عام
حجة الوداع في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** باب
حج المرأة عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب **قوله** كان الفضل يعني ابن عباس
وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى **قوله** رديف زاد شعيب
على عجز راحلته **قوله** فجاءت امرأة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة
قوله فجعل الفضل ينظر إليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا
وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها **قوله** يصرف
وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف
بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي
فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا
فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى
الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما
حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان **قوله** إن فريضة الله أدركت
أبي شيخا كبيرا الحديث في رواية عبد العزيز بن أبي سلمة إن فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية
النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار إن أبي أدركه الحج واتفقت
الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائل كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها وخالفه
يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه في إسناده
ومتنه أما إسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد
بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان
حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال
هشيم إن رجلا سأل فقال إن أبي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال إن
أمي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال إن أبي أو أمي وخالفهم جميعا معمر
عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته إن امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن
سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن
عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج وأدا

عقبة الخراساني فذكره وعن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجها ابن ماجه والرواية الأولى أقوى إسنادا
وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ويوافقه ما
روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس أن رجلا قال يا رسول الله
إن أبي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن
الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير
أدرك الإسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه قلت وهذا يوافق رواية
ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق
أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا
ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء
فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت
إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا
فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها فكأنه أمرها أن تسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها
عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه ويحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين
ابن عوف الخثعمي وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسناده
ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث
أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم ووقع السؤال عن
هذه المسئلة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط
ابن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر وهذه قصة أخرى
ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية فقد أبعد وتكلف قوله شيخا لا يثبت على الراحلة
قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال
المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يستمسك في
رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع أن يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك

على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي إسحق وإن شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل
الحسن وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت
أن أقتله وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن
عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة قوله
أفأحج عنه أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف
على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي عند الترمذي عنه
قوله قال نعم في حديث أبي هريرة فقال احجج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج
عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث
ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت
عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على أن الاستطاعة
تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه
الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في
شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد
نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولأن العبادات
فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن
فبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معا
فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن
في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج
عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبأن حصر الابتلاء في المباشرة
ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذل المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف
في حديث الباب لأن قوله إن فريضة الله على عباده إلى آخره معناه أن إلزام الله تعالى
عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه
أي هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بأن في بعض طرقه
التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم إن أبي عليه
فريضة الله في الحج ولأحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم أن هذه القصة

يختص بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن
عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك
ابن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس
لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الإسناد مع إرساله وقد عارضه قوله في حديث
الجهنية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص
بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية
مخالف لظاهر القرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة
أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم
على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها أفأحج عنه
فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها انتهى وتعقب بأن في تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث
ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ
بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فالحجة منها ... ومن الدليل أن الفرض
يثبت على المستطيع الوجوب في ذمته قبل المعضوب أو طرأ عليه خلافا للحنفية والجمهور
على قصر الخثعمية ولمن خرج عنه ومنع ذلك عن المستنيب خلافا للمهدي الحسن
فقال لا يتحتم عن المباشر ... عنه أجزأ النفقة واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب فقال
الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوسا منه وقال أحمد وإسحاق لا تلزمه الإعادة
لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين واستدل ... النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في التطوع إلا
عن ميت أو معضوب فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته
ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث
من الفوائد أيضا جواز الارتداف ... بالأدب وارتداف
المرء مع الجليل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان
ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة وفيه
منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند
خشية الفتنة ~~وجواز كلام المرأة~~ قال وعندي أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى
وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يؤول
إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين جواز ...

خشية

خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء
في العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في
الإحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي
هذا الحديث أيضا البناء في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير
محرم وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من رواية أنها كانت مع أبيها
قد يدل على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين
وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على أن العمرة غير واجبة
لكون الخثعمية لم تذكرها والجواب عنه أن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على أن السؤال عن
الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل
متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما
سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بأنه يمكن أن
يدخل في عموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا قوله باب
حج الصبيان أي مشروعيته وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه
مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا
حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ
إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء
بفعل شيء من محظورات الحج الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال
إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال
الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث
قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح ثم أورد المصنف
في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة وقد تقدم الكلام عليه
في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون
البلوغ ولهذه النكتة أورد المصنف بعده الأثر المصرح بأنه كان حينئذ
قد ناهز الاحتلام ثم بين أن الطريق المطلقة بأن ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام

عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة
وقوله هنا حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن
راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه
ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة انا ورواية يونس
المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثالث
قوله عن محمد بن يوسف في رواية الاصيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد
ابن اخت السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد
اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت
النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال
ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي ولعله كان عند الواقدي عن محمد بن يوسف عن
السائب حج بي ابي ولم يجمع بينهما لانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة
الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني قوله سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
مقول عمر والجواب السائب وكانه كان سائله عن قدر المد فحسبانه في الكفارات
عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسمعيلي
من هذا الوجه فقال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال
الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول
وكان السائب الى اخره كذا قال والذي يظهر ما سبق وسياتي للسائب مزيد في الكلام على خاتم
النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب حج النساء اي هل يشترط
فيه قدر زائد على حج الرجال اولا ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث احدها
قوله وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابرهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني
ان ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره ابو مسعود
انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تسطير

الحميدي

الحميدي مغلطاي ان المصنف ابرهيم فقال لم ار في تاريخ البخاري ان جده ابرهيم ابهم في
رواية البخاري وعلى الحميدي كانه عند ابرهيم الا ان وابيه كذا لكن بل هو جده الاعلى لان ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله وقال لي احمد بن محمد اي ابن الوليد
الازرقي هو قوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر
ولم يدركه واكثر ما يدرك ذلك عن عمر ... لانه كان في اخر عمر ... عن سعد وقد اخرجه ابن سعد
من طريق يعقوب بن شيبة وغيره لكن رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابرهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي ليس بحجة
ابن عقيل ورواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر
المكي كلاهما عن ابرهيم بن سعد مثله قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابرهيم حفظ
اتصاله فحدث به تارة ... وتارة ... ولعل هذا هو السر
في نقل البخاري له على اصل المتصل دون ... قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن
بن عوف فكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج
على الابل وانزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن
وعثمان بذنب الشعب وفي رواية ابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن
خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وكان
سعد ايضا في سنده ... من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه
وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة ... اي لان زاد ذلك
زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك بعد عمر ... وقال ابن سعد ايضا
حدثنا ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت على هوادجهن الطيالسة ... ولم يحج معهن ... بنت
جحش استثنيت زينب ... في الحج فقالت انا لا احج بعد ... كانت
والسبب فيه انها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ماتت وقد روى ابو داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع
الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس

في فضيلة من فضل الحج وهو اقدام منه على ما لو ثبت الصحيح بعضه ببيان واحد وعنه ثبت
أنها ثابت لحديث المذكور كأنه حمله على غير المسافرين على الزوج دونك إذا حج عليهن غير
تلك الحجة فرأى بعد ذلك عندنا بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ثم
عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم
ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن
سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن
لنا وهذا موافق لحديث الباب وعنه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على
ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث
الثالث تكملة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن
سعد بإسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم
كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة في حج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر في آخر حجة
حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة في آخر الليل أقبل رجل متلثم فقال وأنا أسمع أين كان منزل أمير المؤمنين
فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى
عليك السلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق الأبيات قالت عائشة فقلت
لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يجدوا أحدا فكانت عائشة تقول إني لأحسبه
من الجن الحديث الثاني قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عائشة بنت طلحة في رواية أبي
عن حبيب عند الإسماعيلي حدثتني عائشة بنت طلحة قوله ألا نغزو أو نجاهد هذا شك من الراوي
وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو
معكم أخرجه الإسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو
القصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكره تأكيدا للأول
انتهى وكأنه ظن أن الألف تتعلق بيغزو وأنه خبر للجهاد وهو مسلوخ على الغزو بالواو
أو يحمل أحد معنى الواو وقد أخرج النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد
معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله ورد فإنا نجد الجهاد أفضل العمل
وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور
وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد
ليتم التقارير بين اللفظين من الرواة بصورة الاستفهام قوله لكن أحسن الجهاد

تقدم

تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج هل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة
قوله الحج حج مبرور وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن
عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن
ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينتقص عائشة في خروجها في قصة الجمل أن قوله
تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قال
لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه انتهى ويحتمل أن يكون المراد
بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على
الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين
الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح
للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان
بعده يحج بهن في خلافته أيضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي
في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل
بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما يأتي
البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن أبي معبد
كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد
به ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن
عكرمة قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال
على فلانة قال أغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق
أيضا عن ابن جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قلت
والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس قوله لا تسافر
المرأة إلا مع ذي محرم كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب بمسيرة
يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى
وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء
في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه

وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل ان يقال
ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته
او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند
افراده اشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا
لاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع
فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان
يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقل الروايات التي فيها
ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير
المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة
لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم
الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف
انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على
ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة
وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو
المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة
قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير
الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد
غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها
الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب
صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا
بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث الباب من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس
الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امراة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في
المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب
القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص قلت

وهو

وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه
شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة
وعبارة ابي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المراة
فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة
على جواز سفر المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب
لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المومنين فانما اباه
من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في
ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سوا
الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه نقله من
الخلاف المذكور في شهود المراة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي
قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه
بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال
والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى
يعني فليس له ان ينكر على الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد
احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت
لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه
واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قال
النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة
ربتها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد والمنع بيعهن خلافا لمن استدل
به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم انه سيقع يكون محرما ولا جائزا
انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز ومن المستظرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على
الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه المسالة
تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا عام في الرجال والنسا فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت
وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع محرم عام في كل سفر

فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية
بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما
في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي **قوله** الا مع ذي محرم
اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس
معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة والعمة وكذا الجمع بينها والاختين وبالمباح
ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة
لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال
ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد
ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده
ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة
بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر
بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة فكانه
فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض
العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد
هذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه
فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه **قوله** ولا يدخل عليها رجل الا ومعها
محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه
في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم
وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص
الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احداهن محرما له
قوله فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم اقف
على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسياتي في الجهاد بلفظ اني
اكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر
ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل
مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا

رحلهم

قد

قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او لان الجهاد قد تعين على
المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر
الحج اتفاقا **قوله** اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر
مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا
يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار
في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال
احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما
ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة
لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب
عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل
منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان اخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر
معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا
فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم من الامور
المتعارضة لانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في
السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم **الحديث** الرابع ذكره من طريقين موصول
ومعلق والاخر معلق **قوله** عن حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف وموحدة
واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في
احاديث الباب **قوله** قالت ابو فلان يعني زوجها وقد تقدم ان اسمه ابو سنان وتقدم
الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان **قوله** رواه ابن جريج عن عطاء الى اخره
اراد بهذا بيان الخلاف في طريق حبيب فنقل عنه ابن جريج له عن عطاء عن جابر فيستفيد منه تصريح
عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في ابواب
العمرة **قوله** وقال عبيد الله هو بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن
مالك الجزري عن عطاء عن جابر اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء
وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا

وابن جريج ثبتين فقد رواه عبد الكريم وهو شيخ ... فقال عن عطاء
عن ام سليم ... البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم
ليست مرجوحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويوجه ذلك ان رواية عبد الكريم
فيها زيادة ... على المتن وهو قوله ... تقدم كذلك ...
احمد وابن ماجه من طريق ... والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي سعيد
تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه يشتمل على اربعة احكام
احدها سفر المرأة ... تقدم البحث فيه في ... ثانيها منع صوم الفطر والاضحى
... ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة
ورابعها منع شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا قوله
... عند الكشميهني بلفظ ... والدال المهملتين
اي حلفت قوله وانتعل ... التونين ... قوله
الكل ... الغني ... قوله اوده ...
كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر ... الاول ... يكون
... ثم قوله ... المشي الى الكعبة
اي ... الا ما لم ... الوفاء ... ولا ... كفارة
او ... وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم ... في كتاب
النذور ... قوله ... كالجم ... اصحاب
الاطراف ... مسلم عن ابن ابي عمر ... بهذا الاسناد
... قوله حدثني ثابت ... الرواة
عن حميد وهذا الحديث ... بينه وبين انس وهو ...
في ... من طريق ... الانصاري ... من طريق ...
ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون
جميعا عن حميد بلا واسطة وبقال ان ... رواية حميد عن انس بلا واسطة
لكن ... اخرج البخاري من حديث حميد عن انس احاديث كثيرة ... واسطة ...
بعضها ... انس ... عن حميد ... ثابت
بينه وبين انس ... في المتن اخرجه ... نذرت امراة ان
تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها

مروها فلتركب قوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه ... وهو ... معتمدا على غيره
وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد ... قوله بين ابنيه
لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ... بخط مغلطاي الرجل الذي ... ذكر
قال الخطيب هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما
اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم
الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا فقال له ابو اسرائيل
فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث
... في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث
انس ظاهرة ... اوجه ... الى ...
قوله قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ... الرجل ... ابناه ...
ابناه يا رسول الله كان عليه نذر قوله امره ... ابن ... الكشميهني ...
... قوله ان يركب ... عن الانصاري عن حميد ... وانما لم يأمره بالوفاء
بالنذر ... اعجز ... الوفاء ... او لكونه عجز عن الوفاء ... وهذا هو الاظهر قوله عن عقبة
ابن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه
قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القطان والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام
حبان بنت عامر ... وتبعوا ذلك ابن ماكولا فانه
قال ابن ماكولا انما نقل عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان
بنت عامر ... بن حرام ... الانصار ... قال
وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله
مغاير للجهني فانه له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف
اسم اخت عقبة بن عامر الجهني ... ثم رجعت الآن
عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن
عياش ... واحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك

عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري
من طريق إسحاق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولأبي داود
من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله وشكى إليه ضعفها قوله فقال لتمش ولتركب
في رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم عقب هذا
الحديث من حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر الجيم وتخفيف الميم بعدها مهملة عن
أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث
فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد وجوه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة
قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذور إن شاء الله تعالى قوله
قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير
والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير من عقبة قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن
جريج عن يحيى بن أيوب كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلي
وخالفهما هشام بن يوسف فقال عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم
وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو
عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فإن كان الترجيح
هنا بالأكثر فروايتهما أولى والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه
شيخين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي بما لا يفهم
منه المراد والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك من الحديث
على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا موصولا والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عمر في التقصير والتعجيل موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس
احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها وحديث السائب بن يزيد أحج به
وحديث جابر بن عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا
والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب
حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على
البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون
لئن رجعنا إلى المدينة وإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها
لفظ

بلفظ المدينة خلا أنه بلفظ فيحمل على كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت
بيثرب بن عائل من بني إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري
وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد وكان
سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير
ابن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ
بسبب سيل العرم وسيأتي ما يحتاج إليه من ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس قوله عن أنس في رواية ابن عبد الواحد عن عاصم
قلت لأنس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هارون عن عاصم سألت أنسا أخرجه
مسلم قوله المدينة حرم من كذا إلى كذا هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث
الباب ما بين عائر إلى كذا فتعين الأول وهو بمهملة وزن عائد وقد ذكر في الجزية بحذف الهاء
بلفظ عير وكذا وقع في حديث جابر بالمدينة كما سيأتي لفظ ... ووقع في البخاري كله
على إبهام الثاني ووقع عند مسلم إلى ثور فقيل إن البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه
وهم وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم
من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا الأصل خطأ التوقف قال مصعب
الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور قال
أبو عبيد قوله ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا
يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير
إلى أحد قلت وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني
وقال عياض لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم وأنشد
أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الأحوص المدني فقال أشهر
... ... تنسب ... عير ... ثور ...
في المثلث ... جبل بقرب المدينة معروف ... في أخبار المدينة عن
عيسى ... ... بن الزبير ... الشجرة قال
... ... صلى
... ... إلى الآخر ... عن يمين ... ... الحب
الطبري ... ... المراد

شيئا وما بين عير وثور لا انها بعينها في المدينة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين
بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا اه وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل
ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة مقدارا ما بين عير وثور من مكة على حذف المضاف
ووصف المصدر المحذوف [غير مقروء] ويحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما
احد واما غيره فخفي اسمه وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد
اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه
جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب اي العارفين بتلك
الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا
ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال
وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا
الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى
المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه
جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية قلت
وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره
لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا
صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة واما قول ابن التين
ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته
فقد اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث الباب
كذا الى كذا الجبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو
عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد من
طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها
وكذا في حديث ابي هريرة ما بين لابتيها وثبت [غير مقروء] كذا
في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد
من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث
ابي اليسر وابي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابة تقدم انها
بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تقدم ذكر ذلك في الحديث ووقع في
حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان الحديث

مضطرب

مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية
مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع
لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية
مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين
وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير
قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول
الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم
ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل
لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في
اول الهجرة كما سياتي واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من خيبر كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي غزوة احد من
المغازي واضحا وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون
الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت
الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى
بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة
يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك
والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذئب
واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس
واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حديث مسلم وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب
لحديث صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية ابي داود من اخذ احدا يصيد في المدينة
فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم وخالفه
واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه

حسم م

والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه لمن سلبه لكنه
لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك
على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن
عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز
اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من
طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث
الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس
مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه
دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع فيه لادمي كما حمل عليه
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا
يلزمه النسخ المذكور **قوله** لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث
جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد **قوله**
من احدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا
وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس كما سابين ذلك في كتاب الاعتصام
قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن
الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث
الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان ذلك
من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله تعالى
قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن
الكافر **الحديث** الثاني حديث انس في بناء المسجد اورده مختصرا وقد مضى في الصلاة
بتمامه في اوائل المغازي لكن سيأتي ان شاء الله تعالى وقد تبين المراد بايراده هنا في
الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم والله اعلم **الحديث** الثالث **قوله**
ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو
ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون
قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله
هكذا وقال معن بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة زاد
فيه عن ابيه **قوله** حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر بضم اوله وحرم على البناء لما لم يسم

فاعله

فاعله وفي رواية المستملي حرم بتخفيف على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا
ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس
ابن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث
عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا
لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل **قوله** واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
في رواية الاسمعيلي بني حارثة زاد وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها وبنو
حارثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن
عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في
دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا
فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد
حمزة **قوله** بل انتم فيه زاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعاده تاكيدا وفي هذا الحديث جواز
الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه **الحديث** الرابع
قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **قوله** عن ابيه هو يزيد بن
شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه
رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل
والصواب رواية الثوري ومن تبعه **قوله** ما عندنا شيء اي مكتوب والا فكان عندهم
اشياء من السنة سوى الكتاب او المنفي شيء اختصوا به عن الناس وسبب قوله هذا
يظهر مما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر
بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان
هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد
الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد المؤمنون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها

كلا الاختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف
رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال لما أشار نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
قتادة وعن أبي حسان عن الأشتر عن علي وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وعن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر
إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة
قال لا إلا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم فذكر مثل ما تقدم إلى قوله فمن أحدث حدثا إلى قوله أجمعين ولم يذكر
بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس
غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما
كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم
أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة
كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان
كما ترى والله أعلم قوله المدينة حرم كذا أورده مختصرا وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله
قال فيها الجراحات وأسنان الإبل قوله من أحدث فيها حدثا تقييد بمطلق ما يتعلق
بحدود ... لكن يختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف
ولا عدل بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل
النافلة ومعناه لا يقبل قبول رضى ... عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن
الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب
وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل
الزيادة وقيل الصرف النافلة والعدل الفدية وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن
والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة لأنها تعادل الدية وهذا
الأخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب
وأنشد لا يقبل الصرف ... فحصلنا على أزيد من عشرة أقوال وفيه في آخر
الحديث

الحديث في رواية المستملي قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الأصمعي والله أعلم
قال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى
تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدى به بخلاف
غيره من المذنبين فإنه يفدى من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى
الأشعري وفي الحديث رد لما يدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي
صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور
الإمارة وفيه جواز كتابة العلم قوله وذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر
واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللأمان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة
العهد سمي بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب
ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد
من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه أي فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر
والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله
فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته
نقضت عهده قوله ومن تولى قوما بغير إذن مواليه لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء
وإنما هو لتأكيد التحريم لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك
قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء
إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال
عنه لا ينتقل إلا بإذن وقال البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه
على قوله من ادعى إلى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة
النسب فإذا نسب إلى غير من هو منه كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه
وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة ثم أجاب
عن الإذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع
وهو إبطال حق الموالي فأورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتي البحث في ذلك في كتاب
الفرائض إن شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا
ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لا ينبته الآدميون وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في
حديث أنس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا أنه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة

تأكيد للتحريم وبيان حل الحكم ايضا قوله باب فضل المدينة وانها
تنفي الناس اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقد بين ان المراد بالشرار من
الناس ظاهر من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية
بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث
قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة
والاسناد كله مدنيون قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن
عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ
قلت وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك
وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار قوله امرت بقرية اي امرني ربي بالهجرة
اليها او بسكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة قوله تأكل القرى
اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول ووقع في موطأ ابن وهب قلت
لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى ابن بطال قال معناه تفتح اهلها القرى فيأكلون
اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا
اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين
احدهما هذا والآخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن
المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه
ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما قلت
والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها
عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد
سميت مكة ام القرى لان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما
وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا
وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر قوله يقولون يثرب
وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم
بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية
عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار
من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة ان يثرب

اسا

اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره
وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عوص بن
ارم بن سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبر خيبر فسميت
به وسقط بعض الاسامي من كلام البكري قوله تنفي الناس قال عياض كان هذا مختص بزمنه
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا
بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر
في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد
ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله
الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف
باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك
فلا قوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف
والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن
شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد
في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي
وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل
البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا
مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين
وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير
وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس
ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاول للزم

لئن يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وقد يأتي
مزيد لهذا في كتاب الاعتصام. قوله ــــ المدينة طابة اي من اسمائها
او ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى
مطولا في اواخر الزكاة وقد وقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر
ابن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طابة والحاصل انهما مأخوذتان من الطاب والطيبة لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب
وقيل الطاهر لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم
وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن
شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة
اسماء هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة ويثرب وبرة ومن طريق ابي يحيى
قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار
والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن
ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال
نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة
لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث
عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي
قال بلغني ان لها اربعين اسما. قوله ــــ لابتي المدينة ذكر فيه حديث
ابي هريرة لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك
وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام ان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان
ايضا من الجانبين الاخريين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما والحاصل
ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع
اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي
لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان الاخذ في صيد المدينة بخلاف صيد مكة
قوله ــــ من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من
رغب عنها. قوله يتركون المدينة كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين

لكنهم

لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم ... ورجح القرطبي
قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد
وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات
الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت
عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع
والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع
في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوته فانا اعفوه فانا عاف
والجمع عفاة اي اتيته اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس
به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر قلت ــــ ويؤيده
ما روى مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة
على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر
قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطأ
عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد
والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل
على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله
من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف
ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها
اهلها اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت ــــ وهذا
لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت
في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة. قوله وآخر من يحشر راعيان
من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون
من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي
والنووي والثاني اظهر كما قال النووي. قوله ينعقان بغنمهما بكسر المهملة بعدها قاف والنعيق
زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح

بالغنم واعرب اللازم ذكره معا لهما لطلب الكلاء وكانه خصه بالمعتبر في
الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا اى يجدانها
ذات وحوش او يجدن اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على رواية بفتح الواو اي يجدانها
خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس فيها احد والوحش من الارض
الخلاء او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات
وحش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم
الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر
منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والعطاء وخلافه قال النووي الصواب
الاول وقال القرطبي العذرة صالحة للامرين وهو مبني على في بعض الحديث انهما يخرجان
على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل
على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوي ان الضمير يعود على
غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار
المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال آخر
من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى
يلحقانهما بالناس **قوله** واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج
راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر معناه
ان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا اخرا على
وجوههما اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اي سقطا او اسقطهما
وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كانا ينزلان
بجبل ورقان ولعمر من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان
ننطلق الى بني فلان فيأتونهم فلا يجدون احدا فيقولان ننطلق الى المدينة
فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع
والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من
طريق عروة عن ابي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب
كون آخر من يحشر يكون منها **تنبيه** انكر ابن عمر على ابي هريرة تعبيره في هذا الحديث

بقوله

بقوله خير ما كانت وقال انما قال اعمر ما كانت اخرجه ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة
من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال له لم ترد
على حديثي فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها
اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت
ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي
بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لم يبق ان النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل
المدينة منها ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء
السوء **الحديث** الثاني **قوله** عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفي
الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي في نسق ما حدثنا بعض الصحابة **قوله** عن سفيان
ابن ابي زهير كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فيه اخبرني
قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي
المديني انه اختلف فيه على هشام فقال مالك ووهيب وجماعة كما قال مالك وقال
ابن عيينة عن هشام بسنده عن ابي زهير وقال جرير عن هشام بسنده عن سفيان
ابن عبد الله الثقفي قلت فقد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه
ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي زهير كما عند مالك ثم قال وقيل عند ابن ابي
ابي زهير النمري بفتح النون وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوي نسبة الى ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسبة كذلك وقيل بفتح النون
بعدها همزة ممدودة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد
وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه **قوله** تفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره
افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها
والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة
والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض
ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين
مكة **قوله** يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر وحكيت
رواية يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه

غ ... زهير ... الحميدي ... عن سفيان

يسوقون دوابهم والبس سوق الابل وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون
ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت
سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفتنة ومنه قيل
للدقيق المصنوع بالدهن بسيسة وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل قال ابن عبد البر
وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا
لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم
الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة
عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر
الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله
واتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس
ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلاد التي يقصدونها واصل الابساس التي تقال للناقة
لتحلب حتى تدر باللبن وهو ان يحرك يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك
ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي
الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا
الى الرخاء والامصار المفتتحة قلت ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق
ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من
المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روي من حديث
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به
في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله اعلم وروى احمد من اول حديث سفيان
هذا مختصرا من طريق بسر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان
سفيان اخبرهم ان فرسا اعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند
ابي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن

خذه

خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان
يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم
ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من
الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى
ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا
والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة
او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن
فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى
يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لانها حرم الرسول
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من
الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم
بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ
البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر
قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله
اعلم قوله ان الايمان ليأرز بفتح اوله وسكون
الهمزة وكسر الراء وحكي فتحها وضمها بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال
ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه
ينضم ويجتمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن خبيب بالمعجمة مصغر
كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه
بهذا الاسناد عدة احاديث وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
اخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطأ فيه وهو كما قال فيحيى
ضعيف في عبيد الله بن عمر قوله كما تأرز الحية الى جحرها اي كما انها تنتشر من
جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر
في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم
فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره

صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه
وفضل الاقامة لمن كان هذا في حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان
منهم والذين يلونهم والذين يلونهم فاعمم قوله ان من كاد
اهل المدينة اي اراد بهم سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة قوله انا الفضل
هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص
قالت سمعت سعدا تعني اباها قوله الا انماع اي ذاب وفي رواية مسلم من
طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من
اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذا الطريق تعقب
على المنذري الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري بل هو من افراد مسلم من طريق
عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه
الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع
اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من
اراده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون
في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله او ذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد
من اراده في الدنيا فلا يمهله الله بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن
عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من
كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما
استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد
رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن
حبان نحوه من حديث جابر قوله اطام المدينة بالمد جمع
اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام
جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في
اخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان
بعد حلولهم واطال في ذكر قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع
مواضع السقوط وخلاله اي نواحيها تشبيه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة
كسقوط المطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون
وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والوجه المذكور

يحتمل

يحتمل ان يكون بمعنى العلم او رؤية العين بان يكون الفتن مثلت له حتى رآها
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي قوله تابعه معمر وسليمن
ابن كثير اما رواية معمر فوصلها المولف في بر الوالدين لو خارج الصحيح وسيأتي في
بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله باب
لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكرة وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله على كل باب
في رواية الكشميهني لكل باب الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقابها جمع نقب بفتح النون والقاف
بعدها موحدة ووقع في حديث انس وابي سعيد الذي بعده على نقابها جمع نقب بسكون
وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين
وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد الثالث
حديث انس قوله ليس من بلد ثنا ابو عمرو هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي
طلحة قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة
اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل
المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا
الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي
الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان
فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع
حديث ابي سعيد قوله بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي
الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال
لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى قوله باب المدينة
تنفي الخبث اي باخراجه واظهاره قوله ثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو
ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر
قال سمعت جابرا قوله جاء اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله

عليه وسلم قدما فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الدلائل لأبي
موسى في الصحابة زهير بن حابس المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا قوله فبايعه على الإسلام
فجاء من الغد محموما فقال أقلني فظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال
غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتل على الردة وسيأتي الكلام على بقية الحديث في
في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله تنفي خبثها تقدم أنها على المدينة في أول فضل
المدينة قوله وتنصع بفتح أوله وسكون النون وبالمهملة من النصوع وهو الخلوص والمعنى
أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الأكثر بالنصب
على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع
بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب
ذكرا إنما الكلام ينصع بالصاد المهملة وزيادة لام التعليل قال وروي ينضخ بالمعجمتين
وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من أبضعه بضاعة
إذا دفعها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع
الرواة في ذلك وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد
هو الخطمي وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق قوله رجع ناس من أصحابه هم عبد الله بن
أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء
قوله تنفي الرجال وإنه كان في أحد قوله الرجال كذا للأكثر وللكشميهني الدجال بالدال والتشديد
والجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرجه
في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة
وروايته توافق رواية حديث جابر الأول حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه
مسلم في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا
بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف
تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات
قوله باب كذا للأكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فأشكل
وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد
فيه حديثين ووجه تعلق الأول منهما بنفي الخبث أن تضعيف البركة بتضعيف
البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني أن تضمنه
حب

حب الرسول للمدينة لكونه بالغ في طلب تأخره عنها فناسب ذلك أيضا وقد تقدم
الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الأول فقوله فيه تابعه عثمان بن عمر بن [illegible]
عن يونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة أي من بركة الدنيا
بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد ما هو
أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به
على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول
في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقش في ذلك بأنه لا يلزم من
سكوت وجود اليمن أفضليته من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في يمننا وأعادها
ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن
حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده
عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة
فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في
وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث
يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي إذا
وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل
شخص والله أعلم قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة
ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار من أبواب
صلاة الجماعة تنبيه ترجم البخاري بتعليقين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وترجم هنا بما يدل لقول الراوي فكره النبي
صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل
المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة قوله فقال ألا تحتسبون كذا للأكثر ولبعضهم
تحتسبوا بحذف النون وهي لغة مشهورة قوله باب
كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين وأورد لكل منهما متعلقا بالترجمة التي
قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى الترغيب
في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه
وسلم للمدينة بقوله اللهم حببها وفي ذكر إنشاد بلال الترغيب في سكناها أيضا وأثر
ابن عمر في دعائه بأن يكون موته ببلد ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهيته صلى الله

عليه وسلم لمن نحوه المدينة اي تقصيرها ... الحديث الاول في المنبر قوله ما بين بيتي
ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا
فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي
وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند
البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه
قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده
صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى
الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك
الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على
ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب
على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل
المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم
وقد رواه الطبراني في ذكره من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب
في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد
صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر
والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس
وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل
به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين المنبر والبيت من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه
ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيه تؤدي الى الجنة كما يقال في
اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف
قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب
منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به واما حديث

عايشة

عايشة فقوله وعك بضم اوله اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسياتي في شرح
هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قالت فجئت
... والتعديل ... فهو متصل قوله وهي اوبا بالهمز بوزن افعل من الوبا
والوبا مقصور يهمز وبغير همز هو المرض العام والوباء ... وقد قدموا عليها وهي بهذه
الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي
او لان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم قوله قالت
فكان بطحان يعني واديا بالمدينة قوله يجري نجلا يعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي
عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته
يحدث عنه المرض وقيل النجل النز حين يخرج ... استنجل الوادي اذا ظهر
نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن
دريد النجل ... العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل النز حين
يظهر وينبع ... الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة
وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء قوله يعني ماء آجنا بفتح الالف وكسر الجيم بعدها
نون اي متغيرا قال عياض هو خطا ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير
قلت وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة
كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا ... الحاصل ان النز فهو ... ولو تغير
واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة واما اثر ابن عمر فذكر ابن سعد
سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه بسند صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها
ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه انى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة
العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى ياتي بها الله ان شاء قوله وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام
عن يزيد بن زريع ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء قوله
وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله ياتي بامره
ان شاء واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه عن زيد بن اسلم
فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم

عن عمر وقد تابعها حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم
عن زيد بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن
ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه اخر منقطع وزاد فكان
الناس يتحينون ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه

تنبيه تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى
اواخر كتاب الصلاة خاتمة اشتمل كتاب المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها
اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من
الاثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفي ختمه
اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا
الشرح وينفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام
وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص
عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال
الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم
وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء
من الفجر الى المغرب قوله باب وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي
باب وجوب رمضان وفضله وذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس
لرمضان ستين اسما قوله وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا
فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر
فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر
وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء فكان المصنف اشار الى ان الامر في
روايتها محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى

قال

قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على
الناس صيام قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب
قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما
نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم
صيامه وسياتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين
في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الاتي وهو ايضا عند مسلم
من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا [illegible] الحديث
وحديث سلمة [illegible] فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم [illegible]
الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب تبييت النية من الليل ام لا وسياتي البحث فيه بعد
عشر بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو
مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة [illegible]
[illegible] يكون في سماعه [illegible]
تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منها جميعا [illegible] الكلام
على حديثي ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب
فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه
وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا فجعله الى قوله الصيام جنة حديثا
وضم الى اخر حديثه [illegible] القعنبي وعن [illegible]
عن [illegible] القعنبي [illegible]
والحسنة بعشر امثالها [illegible]
به [illegible] البخاري هذا الحديث [illegible] عن ابي هريرة في
[illegible] قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور
عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وجنة من النار وللنسائي من حديث عائشة
مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من
طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة
ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود
والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من
النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه

ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي
للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف
شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد
انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال
معناه سترة من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له
من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام
وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضا
ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سوا
كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الاتي بعد
ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار
ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام
جنة من النار فضلا وروى النسائي بسند صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله
مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور
عند الجمهور ترجيح الصلاة قوله فلا يرفث اي الصائم كذا وقع مختصرا وفي
الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث بالمثلثة
والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا
وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون لما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل
شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
قوله وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه ووقع في رواية صالح فان سابه احد
او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية
هم

ام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد
او ماراه اي جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان
سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث
عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول
اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره لان
المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب
عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها
اي ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان
يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته
حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن
من جملة السب ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم
فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في
المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح
المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا
التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل
يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان
غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض
فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صائم فليتاكد الانزجار منه او ممن
يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه
ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف
خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله
قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن
حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع
ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل
او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم

ذلك من الصيام وقد تقدم الكلام على تفضيل الواحد كما يقال الحاج [illegible]
حمل على ظاهره فقال المراد إذا بدر من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر
عن ذلك ويقوله إني صائم [illegible] معناه قوله في الرواية الماضية فإن شاتمه والله أعلم
قوله والذي نفسي بيده أقسم على ذلك تأكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون
الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب
فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة
ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم
بسبب الصيام قوله فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة
إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله أطيب عند الله من ريح
المسك اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن
استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه
قال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب
إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في
حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل
المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول
وقيل المراد أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم
وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل
من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة
المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي
هذا الأخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل
القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام
فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد
والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه
الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال
ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين

يخلف

يخلف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل
قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب
في الحال الثاني فيجمع بين الروايتين [illegible] يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره بأن المراد
به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر
في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف
أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري إسناده مقارب
وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب
ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم
القيامة وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبأن جمهور العلماء
ذهبوا إلى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن
عبد البر أزكى عند الله وأقرب إليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى
بفعله وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية
وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة
عن الرضى والقبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر
رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله
حيث يؤمر [illegible] فخصه بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى
أصل أفضليته كما يتبين في قوله إن ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير
بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك
وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف إن شاء الله تعالى
وقد يتمسك بقوله أطيب من ريح المسك على أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد
شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام
أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف
طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه
وشهوته من أجلي كذا وقع هنا ووقع في الموطأ وإنما يذر شهوته إلى آخره ولم يصرح
بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحاق
ابن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله تعالى إنما يذر شهوته إلى آخره
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أوله

الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يذر
ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وسيأتي في التوحيد من طريق عطاء عن أبي صالح
بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتي في التوحيد من طريق الأعمش
عن أبي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وأنا أجزي به الحديث وقد يفهم من الإتيان
بصيغة الحصر في قوله إنما يذر إلى آخره التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك
وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم
الفضل المذكور لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل
وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره
إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة
في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد
الخاص ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام
ومثله حديث أبي صالح في التوحيد وكذا للجمهور [illegible] وفي رواية ابن
خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع
لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه يدع امرأته
وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده
من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من
أجلي قوله الصيام لي وأنا أجزي به كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام
بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي ووقع في رواية مغيرة عن
أبي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ومثله
في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي
وأنا أجزي به مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء
كما يقع في غيره حكاه المازري ونقل عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد
علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس
يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في الصوم رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لأن
الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده

من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه الصيام
لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال
القرطبي لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله
إلى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري
وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف
الصوم فإن حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت
ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء
بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في
الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها
وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال إن الذكر بلا إله
إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن
الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثاني الأقوال أن المراد بقوله
وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات
فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها
للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب
عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك
رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي
عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال قلت وسبق إلى هذا
أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بأن الصوم
هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه
إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحدكم ما فيه ويشهد له أيضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

[illegible]

مرفوعا ان الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما
العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن
قال غير انه تقدم ويأتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهي نص في اظهار
التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل
المراد بما اورد ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك
فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم
اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه
ثالثها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول
ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي
وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث
الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل
هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته
اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر
هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان
ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله
عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى
الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره
فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله ان
الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض
على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها
بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة
بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم
العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي
عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه

ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على
اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص
العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر
لهم الى يوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر
لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن
والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي [illegible]
فصل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا
وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف
جزاؤها من عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل
ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله
الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات
مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا
لرضاه والى ذلك اشار بقوله فانه لي والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او
استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان
وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع
شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الخ جملة مستانفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما
قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب

الصوم

الصوم كفارة كلها اي ذنب ذا الجمهور [illegible] اي الصوم يتمخض كفارة للذنوب ودانيه
هنا بحث الطيبي في شرحه باب كفارة اي باب تكفير الصوم للذنوب [illegible] تقدم في اثناء
الصلاة في باب الصلاة كفارة ومشتمل باب تكفير الصلاة واورد [illegible] حديث الباب
بعينه من حديث حذيفة عنه ايضا وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في شرحه
مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى [illegible] ما [illegible] اطلقه في التوجيه
والحج [illegible] ذكر [illegible] الانتصار من الحديث السابق في الباب قبله
وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يدل على الاثبات على كفارة شيء مخصوص وهو الذي
على كفارة شيء آخر وقد حمل المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة في باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويجمع بين الاطلاقات ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة
ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة
الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم
ترجيحه والله اعلم قوله باب الريان للصائمين بفتح الراء وتشديد التحتانية
وزن فعلان من الري فهو اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو
مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
وسياتي انه من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه
يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله حدثنا ابو حازم هو ابن دينار
عن سهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق
اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى
الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان عن ابي حازم
وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا
اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف
على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن

محمد شيخ البخاري فقد خالفه اذا دخل اخرجه اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير
منها اذا دخل اولهم اغلق قال عياض وهو وهم والصواب اخرهم
وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه
الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه البيهقي من
طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد حتى يدخل ثم من دخل شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم بنحوه وزاد ومن
دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه لكنه وقفه وهو من حيث النظر مثل الحديث الذي قبله قوله عن حميد بن عبد الرحمن
في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله
ابن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا فقد اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق
القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ قوله من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسمعيل
القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل
اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف
المال من نوع واحد كما سيأتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هو خير من
الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل
فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصح في مسند ... الترجمة وسيأتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يقال رمضان كذا للاكثر على البناء للمجهول وللنسفي والمستملي هل يقول اي الانسان قوله ومن
رأى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير
واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن
قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي
عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين
وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة

في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت
رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد
بالشهر بوروده في القرآن حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر
من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن
اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه
الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه
ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه
زمنا حارا والله اعلم قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة واما الثاني فوصله
بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه
مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله عن ابي سهيل هو نافع
ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بالمعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن
انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه
مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الآتية بعده
والظاهر ان البخاري رجح المتن ... ذكر هو من المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية
اسمعيل بن جعفر وابواب السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو
سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من شيوخ الزهري
بحيث ... الزهري وهو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا الاسناد
بعد من رواية الاقران ... ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي
ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرجه من طريق عقيل عن ابن شهاب
اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع
ابن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة
ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس قال
النسائي هو خطأ قوله مولى التيميين اي مولى منهم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر جد مالك قد حالف ... عثمان بن عبيد الله
اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن
جدي حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا

المسترقين منهم ولعل تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول
القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن
الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام
الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة
منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن
ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا كان أول ليلة من
شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي
هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل
ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله
صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال
وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة
فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك
كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل
أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون
كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه
الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف
الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن
الإغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى
صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف
الرواة والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار واستدل به على أن
الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذا في الرواية وفيه نظر وجنح التوربشتي شارح المصابيح
إلى الاحتمال الأخير وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن
مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم
كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل

الصائمين

الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في
نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف
نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد
بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات أو المقصود تقليل الشرور
فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا
يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة
والشياطين الإنسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر
المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية
قوله إذا رأيتموه [illegible] على الحكم
كما هو [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن الليث [illegible] أبو صالح
كاتب الليث [illegible] الليث [illegible]
عن ابن شهاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان إذا
رأيتموه فصوموا الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
إذا رأيتموه فصوموا [illegible]
[illegible] قوله باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية
قال الزين بن المنير حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما في الحديث [illegible]
على [illegible] التقرب إلى الله [illegible]
قال [illegible]
حال [illegible] اسم الفاعل [illegible] المراد [illegible] الاعتقاد
[illegible] الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا
أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لأيامه قوله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع [illegible]

[illegible]

به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال ابو [illegible] بن المنير حذف الجواب اذ لو نص ما في الخبر
لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع **قوله** عن سعيد
المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي
ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه
اخرجهما النسائي واخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه
ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه
النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس
ابن يحيى روياه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال
فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة يقول عن ابيه وهي اكثر الاحوال
وتارة لا يقولها وقد رواه ابو معاوية الحراني عن ابن ابي ذئب باسناد اخر فقال عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول **قوله** قول الزور والعمل
به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وكذا لاحمد عن
حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم
ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فجعل الضمير
في به يعود على الجهل والاول يجعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب وللنسائي من
حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس [illegible] وحديث انس اخرجه
الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول
الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة
لن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم
له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب
لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس
بالزور وقبول السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه
وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات

وتعويد النفس الامارة للنفس المطمئنة واذا لم يحصل ذلك الا بفطر اسد الله نظر القبول
فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل
به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر
واجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول
لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور
به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم
على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة
الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها واذا لم يسلم
عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد بان شيء وينبه بها على اخرى بطريق
الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه شرط له النية
بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك
يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك
عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المصنف عن الله عز وجل فيكون
اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم
قوله باب هل يقول اني صائم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب قوله فلا يصخب كذا للاكثر
بالمهملة ثم المعجمة وللكشميهني ولا يسخب بالسين المهملة بدل الصاد وهي لغة والصخب الخصام
والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصائم
منهي عن ذلك ايضا قوله لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكانها
صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ لخلفة على الوحدة قوله للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار
ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه
وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان
فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة
على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد
بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي

ومنهم

78

ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه
اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثوابه
على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ
بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه قوله باب الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا للاكثر
ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة
الوقوع في العنت واورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فمن
لم يستطع اي لم يجد اهبة النكاح قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو
والجيم والمد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته
ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة
وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده
سكن ذلك والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا حدثنا مسلم حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اوائل الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم
عن ابيه بلفظ فاذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم
الشك ورتبها ترتيبا حسنا فصدره بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث
ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة
ثلاثين وقصد بذلك بيان ان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر
ايضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا لحديث ابي هريرة
لحديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا
لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا بان الشهر
تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وسنتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى
قوله وقال صلة عن عمار الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة
ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم
ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند
جميع من وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة

لفظهم

وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند
عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ... اليوم الذي يشك فيه وله متابع
بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي بن حراش أن عمارا وناسا معه أتوهم
بسلاء في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم
فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر
عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه
من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون
من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري
المالكي فقال هو موقوف والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي إنما أتى بالموصول
ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع
فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين
ظلموا أي الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت
أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله أبا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه
الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك
وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من
وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال الحافظ عبد الرزاق وأما عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن
دينار أيضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه
إسحق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي وأخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما
أخرجه البخاري هنا عن القعنبي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة إن كانت
رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت
ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق
سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه
عن ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة عند

ابن

79

ابن خزيمة وعند ابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي
عند البيهقي وأخرجه من طريق أخرى عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره
إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه
مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم
وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة
أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فإن غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة
بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر
ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للأول وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني
ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام
الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله
فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في
حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواه البخاري كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين وهذا أصرح ما ورد في ذلك وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة
عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال
فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه
الإسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فإن غم عليكم
فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس
الخبر ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى
الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم
صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة
من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من
الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما

اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه
على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا
يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى
ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي
الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال
نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم
ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري
في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي
يشك فيه فالجمع بينهما بانه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو
المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته
من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين
من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى
القواعد ان اي شهر اغم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله
فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله
فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال
لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة
بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى
من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان
بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين **قوله** فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب اخرون
الى تاويل ثالث قالوا معناه فقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من
الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر
لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل
ابن خويز منداد عن الشافعي مسالة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور
ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان
قوله

وان غيرهم مخاطب بما في الحديث قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده يختلف
الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد
عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس
يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في
خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه وانما قال بجوازه وهو
اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم
في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب
والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب
ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما
ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا
قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة
والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان
محجوجا بالاجماع قبله وبقية البحث في ذلك تجيء في باب **قوله** الشهر تسع وعشرون
ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب
ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو
محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن
عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين
وهو اقله فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا
ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله **قوله** فلا تصوموا حتى
تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو
من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي آخرين ووافق الحنفية
على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان

ممّا لم يتصل الخبر حتى كثير بنفي الحكم عن غيرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى
الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس
مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد
فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم
وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم
واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية
ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن
عبد البر الاجماع على خلافه قال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان
والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع
ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا
لاهل البلد الذي تثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان
البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت
البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب
وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف
المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب
ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح
مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه
عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب
الصوم والفطر لمن راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة
في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا
قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته
وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الظرف وفي رواية الكشميهني اغمي وفي رواية
السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم
الكل بمعنى واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال
ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر
عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله فعل ابن عمر ... الشهر
هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض وللانخناس

الا قتباس من

81

الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة والموحدة اي منع
قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وثبت ذلك في رواية وكيع عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية
الاسناد وسياتي الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق قوله حلف
عن انس سياتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين
كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ
الحديث وهذا القدر لفظ طريق حديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر في هذا الاسناد قال حدثني مسدد حدثنا
معتمر فساقه في هذا الاسناد اخر وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة
في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة
ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما وحده واما بقراءته عليه
عن معتمر عن خالد وحده فنبه شيخه آخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن
خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قوله في سمعت ابي ... موسى عن
حدثت بهذا الحديث عن العباس بن ابي الوليد عن يزيد بن زريع فرواه قال موسى حدثنا
اجابه ... فلم يحمل على يزيد بن زريع كان ... الا عليه الاب ...
معتمر واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة ... مسلم
المكي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار
الاسماعيلي الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن
مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة فكان هذا هو السر في اقتصار
البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة
ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه
لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما
تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان
القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط

ذلك نحو رواية أبي داود وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث
قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص وإسحاق هذا
هو ابن راهويه ومحمد هذا هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين
عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد
عليها قال الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال إسحاق
معناه وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان فعلى مذهب إسحاق يجوز
أن ينقصا معا في سنة واحدة انتهى ووجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث
قال أبو عبد الله قال إسحاق تسعة وعشرون يوما تام وقال أحمد بن حنبل إن
نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه
بإسناد صحيح أن إسحاق بن راهويه سئل عن ذلك فقال إنكم ترون العدد ثلاثين
فإذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق أحمد على
اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذي بقوله
وقال أحمد وليس كذلك وإنما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار
يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي أن
المراد بإسحاق إسحاق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك
بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله إسحاق والآخر أن المراد أنهما
في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة وذكر
القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام
بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة
ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل المعنى
لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان
أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا
ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال
مانع وهذا أشار إليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في
سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم
لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الأخذ بظاهره

أو

أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام
وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربها أن المراد
أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق وقال
البيهقي في المعرفة إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي
وقال إنه الصواب المعتمد والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع
أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع
ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل
بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية
بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا
وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من
الشهور وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما المراد رفع الحرج عما عسى
أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما
ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان
وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما
بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان
بنية واحدة قال لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث
يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي
يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث
تفضيل الأيام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فمعناه
فيحتمل فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم
شهران ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد إن ثبت فمعناه لا يكونان ناقصين
في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده
هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ
والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي تداوله الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد
ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحاق

ورد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الملك(؟) ورد هذا عن
إسحاق الانتقاد ثم قال الحذاء أحفظ — فحمل هذا التقييد على أنهم حدثوا به
في حديث إلى اللفظ الذي أورده عنه خالد وهو لفظ عبد الرحمن وقال إن لم يشد شيخه
فيخففا وأنهما كلما إلا جر والثواب. قوله رمضان وذو الحجة أطلق على رمضان أنه شهر عيد
لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم والأول
أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها
يقع أول ما تغرب الشمس. تنبيه ليس لإسحاق بن سويد وهو ابن هبيرة العدوي البصري
عند البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره أبو العرب في الضعفاء بسبب ذلك.
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
بضم السين المهملة والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول
على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم. قوله الأسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير
وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي
شهير حتى يقال إنه رأى جماعة من الصحابة فهو الإسناد تابعي عن تابعي
كذا لأبي ذر. قوله إنا أي العرب وقيل أراد نفسه وقوله أمية بلفظ النسب إلى الأم
فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة
أمهم أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون إلى أم القرى
وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت
فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك أنه
كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا
حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير فعلق
الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم
ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا
ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب
والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع
عنهم وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن
بعض

83

الفقهاء موافقتهم قال الباجي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة
وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس
فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل. قوله
الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري
مختصرا وفيه اختصار أيضا لما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
وأشار مرة أخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن
سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة ووقع
في هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما
ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ
له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم
طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام ثم قال فقالت عائشة يغفر الله
لأبي عبد الرحمن إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل
له فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع
لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف
ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند
لمن رأى الحكم بالإشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.
قوله باب لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف
قوله لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين أي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه
بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف واكتفى في الترجمة
عن ذلك لتصريح الخبر به. قوله هشام هو الدستوائي. قوله عن أبي سلمة عند الإسماعيلي
حدثني أبو سلمة وكذا لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حدثني أبو سلمة. قوله
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه
لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي
رمضان بصوم ولأحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي
من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله. قوله إلا أن

يوجد رجل **قوله** إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما في رواية الكشميهني صوما فليصمه ذلك
اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه
لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح إلا رجل كان يصوم صياما فليصمه
وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم
قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي
لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى
رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه
نظر أيضا لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه
قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة
كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده
وألفه وترك المألوف فيه مشقة وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر
لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما
فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة
ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان
واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا
يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان
لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق
العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل
لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل
كله ظرف للنية فلم يقع في المجاز الذي ذكره لأن الناوي ليس بصائم حقيقة
بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر وفيه منع إنشاء الصوم قبل
رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل
ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث
وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع
من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال
الروياني

الروياني يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف
شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي
بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله
الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان
لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين
ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب
مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم **باب**
قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية
أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول
هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على سبب يتعلق بالصيام [illegible] المصنف وقد
تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي وقد يؤخذ من [illegible] استغنى عليها الحال [illegible]
ابتداء [illegible] المقصود في هذا المكان [illegible] التوجيه [illegible] الأبواب
السابقة **قوله** عن أبي إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور وقد
رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه
عن إسرائيل وزهير وهو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه
على لفظ إسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى
فلم يذكر زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير وحده **قوله** كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم أي في أول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق [illegible]
ابن أبي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل أن يفطر إلى آخره في رواية زهير كان إذا نام قبل
أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولأبي الشيخ من
طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها [illegible]
وفي حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد
المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء

وصاموا الى العاشر ونحوه من حديث ابي هريرة كما سيأتي ذكره قريبا وهذا يقتضي ترجيح حديث
البراء ... [illegible] ذكر صلاة العشاء ولكن يعكر عليه ... [illegible]
في الصحيح انما هو النوم كما في سياق الاية ... [illegible] وذكر الحكم كان على
وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي قال كتب على النصارى الصيام
وكتب عليكم ... [illegible] ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى
اقبل رجل من الانصار ... [illegible] ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام
يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ... [illegible] ... واخرج مسلم
من حديث عمرو بن العاص ... [illegible] فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
قوله ولكن قيس بن صرمة ... [illegible] والمهملة وسكون الراء وهكذا سمي في هذه الرواية ... [illegible]
مختلف على ابي اسحاق ... [illegible] ابو احمد الزبيري ... [illegible] صرمة بن قيس اخرجه
ابو داود ... [illegible] من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ... [illegible]
عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحاق ان ابا قيس بن عمرو ... [illegible] في حديث
السدي المذكور حتى قبل رجل من الانصار يقال له قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ... [illegible] الشعبي ... [illegible] صرمة بن ابي ... [illegible]
ولغيره ... [illegible] صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري ... [illegible]
... [illegible] ابن جرير ... [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن
مالك ... [illegible] انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي
ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وكذا نسبه ابن عبد البر وغيره ... [illegible]
عليه كما جزم الدارمي والسهيلي وغيرهما ... [illegible]
... [illegible] صرمة بن مالك نسبه الى جده ... [illegible] صرمة بن انس ... [illegible]
... [illegible] ابو قيس بن عمرو ... [illegible] واخطأ في اسم ابيه ... [illegible]
ابو قيس بن صرمة ... [illegible] ابو قيس صرمة ... [illegible]
بعضهم ... [illegible] ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابي هريرة قال كان
المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ... [illegible]
الانصاري غلبته عينه ... [illegible] الحديث ... [illegible]
انس ... [illegible]
صرمة بن ابي انس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور ... [illegible]
انتهى

الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق ... [illegible] السراج ... [illegible]
الحويرث بن ساعدة قال قال صرمة بن ابي انس وهو ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
... [illegible] بضع عشرة حجة ... [illegible] قال ابن اسحق
وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال ... [illegible]
... [illegible] كان ابو قيس ... [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول ابو قيس ... [illegible]
... [illegible] استطعتم ... [illegible] قوله فقال لها اعندك طعام قالت
... [illegible] ولكن انطلق فاطلب لك ظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل
السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق
جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا
ووصله ابو داود ... [illegible] ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد ... [illegible] قوله وكان يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود
في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا
فقوله في ارضه ... [illegible] قوله فغلبته عيناه اي نام ... [illegible]
... [illegible] قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق ... [illegible]
... [illegible] الجهاد ... [illegible]
خيبة اذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية ... [illegible]
... [illegible] فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود ... [illegible] النهار حتى غشي عليه
... [illegible] وفي مرسل ... [illegible] النهار ... [illegible]
عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا ... [illegible] حتى انتصف النهار فغشي عليه
وفي مرسل السدي ... [illegible] وفي مرسل محمد بن يحيى
فقالت له كل ... [illegible] قوله
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ... [illegible]
... [illegible] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا
كذا في هذه الرواية ... [illegible] الرفث ... [illegible] الجماع
... [illegible] الاكل والشرب ... [illegible]

وفهم منه أن الرخصة لمن لا يجد مطلقا بعد ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حال
بطلوع الفجر فهم منه نزل بعد ذلك كلوا واشربوا ليعلم أن المنطوق تسهيل الأمر عليهم في
ثم قال أو المراد من آخر الآية هو بيان ما [illegible] وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
وقال إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله وقد
وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا
يبين أن محل قوله فنزلت بعد قوله الخيط الأسود ووقع ذلك صريحا في رواية
زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك
وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع تفسير الآية المذكورة
إن شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض إلى الليل وفيه البراء يشير بذلك إلى أن حقيقة الأكل حين الذي أبيح
بعد أن كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب بذكر نزول الآية وحديث البراء
أن ذلك بعد [illegible] قوله من الفجر ما خيرها عن بقية الآية فمن أنه ليس من حديث ابن المنذر
أن قوله من الفجر تبيين لما [illegible] حتى قوله الخيط الأسود وروايته
أبي داود وقال الشيخ فيه أن قوله من الفجر لم يدخل في الغاية قوله جنبوا النواهي النبي صلى الله
عليه وسلم ويدل الحديث الذي جنبا وهو مسول كما عنهم أبو داود والمصنف من أبا حدثني
الحديث الأول قوله أنا حصين زاد العطار في روايته إسماعيل بن سالم عن هشيم أنا حصين
ومجالد وكذا أخرجه النسائي عن أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو حيان قوله عن عدي بن حاتم في
رواية المؤمل أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وكذا أورده
أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية
وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة
وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي فأما
أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا
وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما
بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت
الشرائع وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض

من الخيط الأسود قال فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض فجعلت أنظر فيهما فلا يتبين لي فذكرت ذلك فضحك
مجالد فأخذت خيطين من شعر قوله فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي في رواية مجالد
فلا أستبين الأبيض من الأسود قوله فقال إنما ذلك زاد أبو عبيد سواد الليل وكذا أخرجه
وكذا أحمد عن هشيم والإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك
وقال إن وسادك إذا لعريض وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي
عوانة عن حصين وزاد إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك وكذا في رواية ابن
إدريس عن حصين عند مسلم إن وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير
عن مطرف عن الشعبي إنك لعريض القفا وأبو عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك
وقال لا إنك عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله إن وسادك لعريض قولان أحدهما يريد
أن نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت
لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي
يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت
فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى إنك عريض القفا وجزم الزمخشري
بالتأويل الثاني فقال إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان وعرض
القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي
فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم
الفقه وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على
حقيقته اللسانية التي هي الأصل إذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب
إلى جهل وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض
واسع ولهذا قال في إثر ذلك إنما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان
تحت وسادك وقوله إنك لعريض القفا أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه
إلا قفا عريض للمناسبة ـــــ ويترجح عليه ابن حبان في كتابه بأن العرب تقول
فلان كذا وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر
عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية
في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد
ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه لم يقدم الأخ عصمه الله تعالى الحديث الثاني
قوله نا سعيد بن أبي مريم نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ونا سعيد بن أبي حازم

نا أبو غسان حدثني أبو حازم كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخه وأعاده في التفسير
عن سعيد عن أبي غسان وحده وظاهر سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان وقد أخرجه
ابن خزيمة عن الأعلى عن سعيد عن شيخه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد وقد أخرجه
مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي وغيرهم من طريق سعيد عن أبي غسان وحده
قوله فكان رجال لم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن
قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سيأتي قوله ربط أحدهم في رجليه في رواية
فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض
وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال
أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما
حينئذ في أرجلهم ليشاهدوها قوله حتى يتبين كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني حتى
يستبين بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة قوله رؤيتهما كذا لأبي ذر وفي رواية المستملي
زيهما بكسر أوله وسكون الزاي وضم المثناة بعدها ياء وهو زيهما بكسر الزاي وتشديد
التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثانيها بفتح الراء وكسر
الهمزة بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض وهذا وجه له الأخرى من التأويل
وكأنه هو المعروف من الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل كأنه أراد لمس
معه من الأنس قوله فأنزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي أن قوله من الفجر نزل
متصلا بقوله من الخيط الأسود بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك
لرفع ما وقع لهم من الإشكال قال وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل قال فأما عدي
فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن
حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية
مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن ينفصل
أحد الخيطين عن الآخر وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن يكون الحديثان
في حالة واحدة وأن بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال
النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل انتهى وهذا الثاني ضعيف لأن قصة
عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن
مجالد في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل
لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد
حفظته

حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا
وإلى هذا قال إنما هو الذي في السماء فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل فأما من ذكر في
حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال في حديث سهل فعلموا
إنما يعني الليل والنهار وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله
من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء
الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند
بعض العرب قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا قوله فعلموا
إنما يعني الليل والنهار وفي رواية الكشميهني فعلموا أنه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد
الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل
بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد المراد
بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد
بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد
معه من غبش الليل شبيها بالخيط قال الزمخشري فقوله من الفجر بيان للخيط الأبيض
واكتفي به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون
من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرج قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولك
رأيت أسدا مجاز فإذا زدت من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان
وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب
بأن من لا يجوزه وهو أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول
ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد
انتهى ونقله عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود
لم يقل به أحد من المحدثين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة
تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد
حكى ابن السمعاني في قواطع الأدلة عن أصحابهم أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج
والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقفال
وأبي حامد والصيرفي وجواز تأخير بيان المجمل دون العام وعكسه حكاهما
بعض أصحابنا وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوزي تكليف
ما لا يطاق وتأخيره إلى وقت الحاجة يجوزه الأشاعرة ومنعه أكثرهم لم يتنبه فأرشده إلى الخطاب

محتاج الى البيان نظراً بأنه اصطلاحي ما ادعاه ظاهر وقد استشكل خلافه لأن هذا الظاهر لم
نقل لخطابه من يمكنه والا لكنه والكثرات فيه يجوز تأخيره عن وقت الخطابة وكذلك
النجم الرازي وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال
أكثرهم يمتنع في غير المجمل وأشعر بذلك فقد قال النووي نحيا النباس انما حمل الخيط
الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى
عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي
والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل
على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان
بلالاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله
اصبحت فقال يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد
من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف على الالفاظ المشتركة وطلب بيانه المراد
منها وانها الحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها لانها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا اولاً على ما سبق
الى فهمهم مقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره
قلت ولكن لا يتبقى ان جميع الصحابة فعلوا ما نقل سهل بن سعد وحديثه
واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل
او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف عن العلماء ولو اكل ظاناً ان الفجر لم يطلع لم
يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت
وابن ابي شيبة عن ابي بكر وابن عمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى
قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال
ابن عباس ان هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول
صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل
يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية واختلفوا هل يجب
امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر
بقية هذا البحث في هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كلوا لا الترجمة لكنه هي لا يمنعنكم بكون العين
بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث
عائشة وقد ورد لفظ الترجمة وكثير في حديث سمرة مرفوعاً لا يمنعنكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى
وحديث سمرة عند مسلم ايضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب
الاذان قبل الفجر واخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم وتابعه كما اخرجه
هنا فالظاهر ان مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله
ابن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذلك
لان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول هكذا ورفع باصابعه الى فوق وطأطأ الى اسفل
حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الا
فق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً وفي رواية ولا هذا البياض حتى
يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر
الهاء اي لا يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده اذا
ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعاً الفجر فجران
فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي
يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة
من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى
ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه
الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن
حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق
عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي
انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر
وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في
الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح

عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت
ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض
فقال الآن أبلغني شرابي ومن طريق وكيع عن الأعمش أنه قال لولا الشهرة لصليت
الغداة ثم تسحرت قال إسحاق هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض
حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال إسحاق وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن
على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة وفي
هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله
أعلم قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفا على نافع الراوي عن ابن عمر لأن عبيد الله
ابن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة
إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كنا ننصرف
أي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال لو ترجم له بباب تأخير
السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري باب تأخير السحور
ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وقال الزين بن المنير التعجيل من الأمور النسبية فإن
نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير
وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار حصوله إلى المسجد قوله عن أبيه أبي حازم أشار
الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيري
عن ابن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طريق
أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف وأشار
الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين
رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فحفظ بأنه شيئا ويحتمل أن يكون عبد العزيز
سمع من عبد الله بن عامر عن أبيه ثم بان له لم يكن فيما سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة
عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرج البخاري في المواقيت من وجه آخر عن
أبي حازم فبطل التعليل به وأبو عبد العزيز هو أبو حازم والله أعلم قوله ثم تكون سرعتي
في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالرفع على أن كان تامة ولفظ بي متعلق
بسرعة أو ليست تامة وذلك الخبر قوله أن أدرك يجوز النصب على أنه خبر كان والاسم
ضمير

ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة قوله أن أدرك السجود كذا في رواية الكشميهني
وللنسفي وللجمهور أن أدرك السحور وهو الصواب ووجه الأول الذي في الروايات المتقدمة
في المواقيت أن أدرك صلاة الفجر وفي رواية الإسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة
الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان
بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد أنهم كانوا
يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات تنبيه
قال المزي ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة
كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود قلت وبرايته
هنا غلط القبلي ومغلطاي محمد بن عبيد بغير إضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله
وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري قوله باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير
الزمان الذي يترك فيه الأكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير
قوله سالما هشام هو الدستوائي قوله عن أنس هكذا في المواقيت من طريق سعيد عن
قتادة قال قلنا لأنس قوله قلت لم هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم
بيان ذلك في المواقيت وفي رواية همام أيضا سؤال أنس عن ذلك ووقع عند الإسماعيلي أيضا عن
يزيد بن هارون عن همام فقلنا لأنس قوله قال قدر خمسين آية أي
متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ
ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا يصير كان
واسمها من السائل والخبر من المجيب قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت
العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن
ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة
ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة وقال
ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه
أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله
لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن
يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية

في الصيام لأجل الاحتياج إلى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا
فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه
بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن والنبي صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية
وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال
فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمقدار
هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس قوله باب
بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم
مذكر على البناء للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال
على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا والسحور إنما هو أكل للشهوة
وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب وكذا
النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى فتعقب بأن النهي عن الوصال
إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد
نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري
لأنه قد خرج بعد هذا حديث أبي سعيد إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر فجعل
غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه
جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية
السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي
إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي
عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال وهي
الوصال مختلف فيه والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي
بعد خمسة وعشرين بابا فنهى النبي عن الوصال فأبوا فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتما ما واصل بهم

فإن

فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ويأتي في الكلام على اختلاف
العلماء في الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المذكور إن شاء الله تعالى وقوله أطلق
بفتح الهمزة والطاء القاف بعد المهملة ساكنة وقع علقت أو أعلقت لكن لم يسبق في هذا اللفظ اثبت
وهو دال على أن استعمال الأكل هنا ليس مقيدا بالليل قوله حدثنا أنس تسحروا فإن في السحور
بركة هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر
بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب
الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة
في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة
والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة
على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة
وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز
أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ويحتمل أن تعود
إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما
يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه يمتنع عندهم وهذا أحد الوجوه
المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية وقال أيضا وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من
جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال
والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي
يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه
تكميل يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب وقد أخرج هذا
الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم
جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى
مرسلة تسحروا ولو بلقمة قوله باب إذا نوى بالنهار صوما أي هل
يصح مطلقا أو لا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من
جوز النفل بالنية قبل الزوال والعصبة في بيان ذلك قوله وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء
يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق
أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدو أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما
لم يوافقه عندنا فيقول إذا إني صائم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس

وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال إنا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان إذا دعا بالغداء فلم يجده فرض عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإن قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا وأما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذاً صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً فقالت طائفة له أن يصوم متى بدا له فذكر ممن تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده إليهم قال وبه قال الشافعي وأحمد وقال ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان

يسرد

يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت وقال أحمد إن أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل انتصاف النهار أجزأه وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الأصح عند الشافعية والذي نقل ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وعن مالك والليث وابن أبي ذئب لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل قوله عن سلمة بن الأكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع كما سيأتي في خبر الواحد قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في الناس وهذا الرجل هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قلت فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون الأمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قوله إذاً للإدراك يحتمل أن يكون ليلاً أو [illegible] النهار [illegible] يحتمل أن يكون قرب الفجر فالواو للإبهام في السؤال الذي لا يكون نوى الصيام
الاحتمال [illegible] أن يكون سؤاله عن الغداء ليعطل الاحتياج إلى الأكل [illegible]
[illegible] احتمالات غيره

حتى يوجد منكم هذا اما الاثار فاجابوا بحمله على ... واقتضوه على ان الذي ثبت هذا الخلاف
في الاخير لقضاها فلا ينبغي تركها لقضاء الذي لم يدركه اليوم بكماله بل هذا النفي كنفيه ... ولم
في اثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث
عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي
في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من
الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني
طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد
من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في
النهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في
الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة
تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية واحدة لجميع الشهر
وهو كقول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه
قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى
النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي
يلزم قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود
الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة
حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن
حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ
واجزاه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار
قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه ... والحق بذلك من نسي ان ينوي
من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي قوله باب الصائم يصبح
جنبا اي هل يصح صومه او لا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع
وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم قوله كنت انا وابي حتى
دخلنا على عائشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وهو من ... لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين
وليس

وليس فيه ذكر مروان والاخبار لابي هريرة نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا ولمالك
فيه شيخ آخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه
مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابيه ابي بكر وله طرق اخرى كثيرة بينها النسائي وفي سياقاتهم اختلاف
نقلتها وسياقها ويحصل من فوايد ان شاء الله تعالى قوله حين في رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بذلك ... ولم ... كان ... الى
عائشة وام سلمة بين ذلك الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم فقال له مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين
عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فسالت ... وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث
انما سمع ذلك من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه
ابن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت
غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت ... فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت
مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها
عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من
الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كانه ... الرواية وسمع عبد الرحمن
وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وكما سياتي ذكره في رواية
ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائي في قصة ... عبد الرحمن
جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر
وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك ... كان يصبح جنبا من جماع
غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم ... وللنسائي من طريق عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان
ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

الا انه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير
احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
بغير رؤية شي في المنام واراد بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا مفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك
قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص
لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال قوله
فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري
واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله
وبينه ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب
ذلك فيسر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان
فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية
مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي
من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله
ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان
ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك
وسيأتي بيان من حدثه بذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث قوله لتقرعن
كذا للاكثر بالقاف والراء من القرع وهو الدق اي لتفجأنه بهذه القصة التي تخالف
فتواه وللكشميهني لتفزعن بالفاء والزاي المعجمة اي لتفزعنه بهذه القصة
يقال افزعته بكذا اذا اعلمته به اعلاما مزعجا قوله ومروان يومئذ على المدينة
اي امير من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل ان
يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم
عن عبد الملك بن ابي بكر قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة

عن ابيه سبب ... في الكبرى للنسائي
من هذا الوجه

فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا
عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا
مروان فاشتد عليهم اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا ان نجتمع
بذي الحليفة اي بالمكان المعهود وهو ميقات اهل المدينة قوله وكانت لابي هريرة هناك
ارض فيه دفع لتوهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن
في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه فهذا ظاهر في انه قصد ابا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى
الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله
بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة
وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال لي مروان
عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر
ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين
او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها
ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد
دخول المسجد النبوي قوله اني ذاكر لك كذا في رواية الكشميهني واني ذاكر بصيغة اسم الفاعل
قوله لم اذكره لك في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك ... الا بكذا
ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك قوله فذكر قول عائشة
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ... الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له
عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة ... كذا قال ... قول ابي هريرة
لقول ابي هريرة ... فقال ابو هريرة ... في حديث
الباب لم يذكر ... كلام ابي هريرة كان عندنا ... الاشكال ... ويقوله كذلك
ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كان عندنا ... فقال
آخرج سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فقال ... ثم قال
هذا احدثني الفضل قوله وهو اعلم اي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي وفي رواية

النسائي عن البخاري أي وهما أعلم أي بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية
ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسائي وزاد
ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عند النسائي أنه رجع وكذا لابن أبي شيبة من طريق قتادة وعن سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة
ابن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال
بذلك على الفضل بن عباس لكنه عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال حدثني
الفضل [illegible] أسامة بن زيد [illegible] أنه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى
عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه [illegible] حدثني فلان وفلان
وفي رواية معمر [illegible] أخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا تصرف من بعض الرواة منهم من أبهم الرجلين
ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا
وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث [illegible] فقال أبو هريرة
هكذا كنت أحسب [illegible] وقال [illegible] عن عبد الله [illegible] عن أبي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] بالفطر [illegible] إسناده [illegible] من طريق معمر عن
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم
يومئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به [illegible] أشكلت على الزهري [illegible] فقال شعيب عنه أخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر فقال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا
أصبح الرجل جنبا أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال ابن حنبل عنه عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا وبالأول
المصنف [illegible] والأول [illegible] ابن التين [illegible] إسناد الخبر [illegible] فقال
ابن [illegible] الأولى [illegible] ولكن الشيخ أبو الحسن قال [illegible] الأول [illegible]
والذي يظهر لي [illegible] البخاري [illegible] الأولى [illegible] إسناد [illegible] ذلك
[illegible] ذلك [illegible] كثير [illegible] قال ابن عبد البر
أنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه
عبد الرزاق

عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان أن أبا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة
لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري
سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم
محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة فكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك
وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم
من أصبح جنبا فقد أفطر وإن ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية
عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين
في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر
بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وإما لاعتقاده أن يكون خبر
أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال
صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة
وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا
حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة قلت
ولم يصح عنه فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم
من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم
ابن عبد الله بن عمر قلت وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك
فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي انتهى وكأنه لم يثبت عنده
رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن
الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن
عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ووقع لابن بطال
وابن التين والنووي والفاكهاني وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها
لقائلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما
المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل

حلم بيغتسل حتى أصبح فسأل أبا هريرة فقال أفطر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا
يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على
أنه من الخصائص النبوية أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة، وأجاب الجمهور بأن
الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن
حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم
أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى
عائشة عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن
أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي، وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة
غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ
(خرسوم)
لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد
النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر
فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث
عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة
على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. قلت ويقويه أن في حديث عائشة
هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما
تأخر وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام
كان في السنة الثانية وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد
وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارب لطلوع الفجر فيلزم إباحة
الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب
للشيء إباحة لذلك الشيء. قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من
قول البخاري والأول أسند وكذا قال بعضهم إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها

على

على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك
من الرجال ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو
أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب
عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى
وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب
وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن
الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر
فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب
الشافعي وفيه نظر فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن
المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث
أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في
رمضان وقيل هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما
بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح
فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط لا من حديث الفضل وكان في الأصل
من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل
باطل لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن
قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم
لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع
في المعاني إلى الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه وترجيح مروية النساء
فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروية الرجال كعكسه وأن المباشر للأمر أعلم به
من المخبر عنه والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية
وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على
وجهه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وأن
المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه وفيه استعمال
السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول ومن غير نكير بينهم لأن أبا هريرة

اعترضه بانه لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرد ويرده بلا واسطة
وانما بينتها لما وقع من الاختلاف وحيد الادب مع العلماء والمبادرة الى امتثال امر ذي الامر
اذا كان طاهرا ولو كان مستغرقا على الماموم **تكميل** في معنى الجنب الحائض والنفساء
اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة
صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه
في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق
العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف
قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها
حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر قال وليس كالذي يصبح جنبا لان
الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **قوله باب** المباشرة
للصائم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء اولج
او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة **قوله** وقالت عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي
من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا
صائم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن مسروق سالت عائشة ما يحل للرجل من امراته صائما قالت كل شيء الا الجماع **قوله**
ثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره
دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن
الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابرهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسمعيلي عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابرهيم
ان علقمة وشريح بن ارطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه
سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال
الاسمعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث
به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو احمد
ابن حمدان فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطأ قلت وليس ذلك من البخاري
فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري
فكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة لم يقولوا فيه

من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فيه من قال كرواية يوسف المتقدمة
وسنوردها الارسال وكذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
ومنهم من قال عن ابرهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف
فيه على ابرهيم بالاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور ثم على عبد الله بن عون
كلهم عن ابرهيم واورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال خرج نفر
من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل
لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس فقالوا له فكلمت عني حتى نأتي ام المؤمنين
فلما اتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته سالت
فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وابهم الذي
حدث بذلك عن عائشة ثم ساقه النسائي من طرق عن عن منها ان الحديث كان عند
ابرهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر
الاختلاف فيه على ابرهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك
واستدلالها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت
بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي
رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت
اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه
وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال
وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة الاتي ذكره اولى ان يؤخذ به لانه نص في الواقعة
قلت قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها
المتقدم انه يحل له كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة
وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد ولفظه
سالت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري
بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل
على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان
عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها

قال تقبلها وأنا صائم قالت نعم **قوله** كان يقبل ويباشر وهو صائم التقبيل أخص من
المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان
يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم
فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة
للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها
واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب
عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل
على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بإفطار
من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم
وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح
للاتفاق على إبطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة
وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها
وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس
أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف
أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما
تقدم نحو ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض أهل العلم
أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي
ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب
والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس
من الخصائص وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من
الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال إني أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في أشياء فرجعت إليه
فقال

فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء أن رجلا فذكر
نحوه مطولا واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي
يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك وإسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر
إلا في الإمذاء فيقضي فقط واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ وتعقب
بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك
وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه
لكن إسناده ضعيف وقال ابن قدامة إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه
نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه وسيأتي ذكر حجته في الباب الذي
يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى **قوله** لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته
ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري
بما أورده من التفسير **قوله** وقال ابن عباس مآرب حاجة مآرب بسكون الهمزة وفتح
الراء وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب
أخرى قال حاجة أخرى كذا عنده وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان عنده حاجات أو حوائج
فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب أخرى قال حوائج أخرى **قوله** وقال طاوس
غير أولي الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه في قوله غير أولي الإربة قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة
وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المرتب من طريق السلفي وقد تقدم
في الحيض بيان الاختلاف في قوله لإربه ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال
ابن عباس أي في تفسير أولي الإربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين
ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وإنما وقع في ذلك أن مغلطاي أخرج أثر طاوس قال
بعده وعن ابن عباس المقعد إلى آخره ولم يرد أن البخاري ذكر ذلك وإنما أورده
مغلطاي من قبل نفسه من كلام أهل التفسير **قوله** وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه
وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في
رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قبل
تنبيه وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول
الباب الذي بعده وذكر ابن بطال في الباب معا وهذا سببه ليطابق من جهة النظر فيه

بين من ينزل منه الإنزال باختياره وبين من لا ينزل منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول
فيه إن شاء الله تعالى قوله (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها
قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد أخرج المصنف الحديث من طريق مالك
عن هشام وليس بين لفظيهما مخالفة وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان
يقبل بعض أزواجه وهو صائم وزاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال
أبي لم أر القبلة تدعو إلى خير وكذا ذكره مالك في الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم
يقل فيه ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجب من نفسها إذ تحدثت
بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم
إلى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيها على أنها صاحبة
القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلتها
منه ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت
فظننا أنها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى
إلي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وهو يؤيد
ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب
والشيخ لأن عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق
من فرق وقال المازري ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمت
عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء
منه قال يحرم في حقه ومن رأى أن لا قضاء قال يكره وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى
للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض
الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذا أوائل
الجماع انتهى والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر قال
النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة
في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شيئا منه
في رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة
على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح

وقيل

وقيل مكروه وهو رواية ابن وهب عن مالك وأباحها في النفل دون الفرض قال النووي
ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها تنبيه روى أبو داود من طريق
مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده
ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم
قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه قال ابن المنير
أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير إلى ضعف
ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده
الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه وهو صائم وفي رواية
الكشميهني فألقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن
أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا علق
إنما صدر على الجسد حتى يخف ينزل ذلك منزلة الإناء إذا صب ماء وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا
معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي فأخرج منه وكيع وروى عن الحسن بن صالح عن
مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله
ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم
ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء
أي يطعم القدر أو الشيء وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم
القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء
يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الحو أنه إذا لم يناف الصوم إدخال
الطعام في الفم وتطعمه من غير ازدراد فلم ينافه إيصال الماء إلى بشرة الجسد
من باب الأولى قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق
بمعناه وجاء بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي
الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم
صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن
الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس
فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره وله مناسبة

أخرجه وذلك لأن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام
كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير
الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك
ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قوله وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم
الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يشبه الحوض
وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأتقحم فيه أي أدخل وهذا الأثر وصله قاسم بن
ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول إن لي أبزن
إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكان الأبزن كأنه ملآن ماء فكان أنس إذا
وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وصله ابن أبي
شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك إذا أراد ~~إذا أراد~~ أن يروح إلى
الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريب مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم
القدر ونحوه وفي نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه قوله وقال ابن سيرين
لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به وصله ابن
أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك
للصائم قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم فذكر مثله قوله ولم ير أنس والحسن
وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله
ابن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق
أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح
عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما إبراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور
عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قال أجد
طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش
قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم
بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم
ما لم يجد طعمه وأورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بعد الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له
وقد

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين قوله باب
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلاف مشهورة
فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض
هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل
وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم قوله وقال عطاء إن استنثر
فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه
حتى دخل حلقه أفطر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط إن وعلى
هذا فجملة لم يملك كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر
عن قتادة وقال ابن أبي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريج أن إنسانا قال لعطاء أمضمض
فيدخل الماء حلقي قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي قوله وقال
الحسن إن دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع
عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب
بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية
أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر
الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أنه لا شيء عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه
قال أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب أقعد بالغلبة
وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار والمضمضة
إنما يتسبب عن فعله وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه
القضاء دون الناسي وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى قوله وقال الحسن
ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال أنا ابن جريج
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن
عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر
بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة وروى أيضا عن ابن جريج أنه سأل عطاء
عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء
على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية فجعل ... كلهم بين

بين الأكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة أيضا وحجتهم قصور
حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ولحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان
ذلك قاله ابن دقيق العيد وذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو
القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر
في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة أنه أمره بالإتمام وسمى الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم
هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار إن معنى قوله فليتم صومه
أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإنما أطعمه الله وسقاه مما
يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه
فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه قال وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان
الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون
بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء
الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع
ناسيا عن حالة الآكل ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس
مع وجود الفارق متعذر إلا إن بين أن الوصف الفارق ملغى انتهى وأجاب
بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في
بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو
جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم
الاستغناء عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله إذا نسي فأكل في رواية مسلم
من طريق إسماعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في النذر من طريق عوف
عن ابن سيرين من أكل ناسيا وهو صائم ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب
عن ابن سيرين جاء رجل فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم
وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف قوله فليتم
صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فإنما أطعمه
الله وسقاه في رواية الترمذي فإنما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية
عن هشام فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء
الأمصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد

الصو

الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني
فيه القضاء عليك فتأول علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وإنما
أقول ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد
لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به وأما الثاني فلا يوافقها
فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من أسقط القضاء وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء
فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني
فيه سقوط القضاء انتهى وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان
فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة
عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما
أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق
عن الأنصاري وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم
أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي
وهو ثقة والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فإن النسائي
أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا
قال الله أطعمه وسقاه وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه
الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين
ولفظه فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا إسناد
صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس
فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي
سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج
أيضا من حديث أبي سعيد رفعه من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه وإسناده
وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن
يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في
القوة ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله

ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن
عمر أنه موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من
كسب القلب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام
وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده الحديث
مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة في الصيام
فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الأحاديث
الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا
فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة
فقال لها ذو اليدين الآن بعدما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل
وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن
إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال
ودخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال
ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام
قوله باب سواك الرطب واليابس للصائم كذا للأكثر وهو كقولهم
مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس أشار بهذه
الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد
تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر
النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق
وقال فيه من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث
أبي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال
كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى
يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت وضعفه

ابن

ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشتماله على السواك
ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو لأن
العام في الأشخاص عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة
ولم يخص صائما من غيره أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة
جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير
في الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة
التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك
وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها
ورواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد
وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق
أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال
أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة قوله وقال عطاء وقتادة
يبتلع ريقه كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتشديد اللام وبعدها
موحدة ثم مثناة فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور [illegible]
بمعناه وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه
نحوه ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في
الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه بعد ذلك لم يضره أن يبتلع ريقه
قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وأخرجه ابن خزيمة من طريق
روح بن عبادة عن مالك بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وأخرج الحديث في الصحيح بغير هذا
اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل
وضوء قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أما

حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ
مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت
السواك عليهم عزيمة وإسناده ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن
وأحمد من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى
الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن إبراهيم أصح قال الترمذي
كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح عند البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن
فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من
أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق
يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه تنبيه وقع في رواية
غير أبي ذر في هذا الباب بين الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير
ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بما سبق في الترجمة
قبل قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري
وقد أخرج مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي معجم
همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في
أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وكأن المصنف أشار
بما رواه الحسن عقبه إلى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم
إن لم يصل الماء إلى حلقه وصله ابن أبي شيبة نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن
أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من
استعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه قوله وقال عطاء إلى آخره
وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض
ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك أخرجه عبد الرزاق
عن

عن ابن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد
لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكأن
ذا سقطت من رواية البخاري انتهى [illegible]
شيوخ ابن جريج استفهام فيه كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء
فإذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الأصل لا يضره وقع في رواية المستملي يضيره بزيادة ياء
تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك إلى آخره [illegible] يمضغ العلك الأول
أولى فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت
إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت
أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال [illegible] ينهى عنه ذلك وقد نقل
الخلاف في المضمضة [illegible] قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما
يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة يقول
إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لأنه معدود
من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده
فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى
في الفم كالمصطكا واللبان فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر وإلا فهو
مجتنب [illegible] قوله باب إذا جامع في رمضان
أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من
رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصله أصحاب السنن الأربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة
ابن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير
رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله قال الترمذي سألت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له
غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري
سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا
كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه
من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث

مانصه رأيت عن جلال الدين البلقيني عن والده سراج الدين انه قال يقول بعض العلماء من فاته يوم من رمضان صام ثلاثة الاف يوم
لان شهر رمضان بعشرة اشهر وذلك ثلثمائة يوم باعتبار تمام الشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست
من شوال فكانما صام السنة الحسنة بعشر امثالها فتصرف ثلثمائة في عشر فيبلغ ثلاثة الاف في الشهر كما اقتضى عادة

الى الجواب الكفارة على من افطر بالاكل او شربه قياسا على الجماع بجامع بينهما انتهاك حرمة
الشهر بما يفسد الصوم عمدا وعند ذلك الزين بن المنير بان عوقب بالجماع فلان الاولى
جنبه الحديث المستدرك فذكر انها الاجتهاد في الجماع لان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد
انتهى حاصله وبعد ان البخاري اشار الى ان ... بالاثبات ... الى
ان الجماع ... بين المتنين لان ... الجماع لا يوجب منها الكفارة
عند من ... الى انه ... حنيفة ومن ... عند ... ويقوي قوله
ان ... الى عدم القضاء في ... الاكل بل يبقى ... ذكره ... عن ... الشهر
انه ... ولكن ... عدم القضاء ... وجه الاثر
وهو الجماع ... الا انه اخر الجماع ... بجميع ... المذكور وصفه بانه
المبنى في ... ما ... لم يفضي عنه صيام الدهر ... يجعل
الى ... بكل ... الاداء ... في ... ولكن بما يقتضي عنه ... صحته
العلم ... ذلك ... القضاء ... اجتنى ... اثر ابن مسعود
... قوله ... قال ابن مسعود ... ويدل
عليه حديث ابي هريرة وانه ابن مسعود ... وصله البيهقي ... فيما اخرجه
... منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى
يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه
آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ووصله الطبراني
والبيهقي ايضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في
رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد حتى على ...
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب ... اوصاه من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر
اجمع قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي ومنصور وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره
عن ... قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ... التصريح بذكر الفطر
بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب
يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا ... اخرج

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل افطر يوما في رمضان متعمدا قال
يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام يومين قلت شهرا قال قد عددت ايامه قال صيام
شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم
بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع نذرا او
غيره ويحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله فيومين قال صيام شهرا اي على كل يوم
والاول اظهر وروى البزار والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال من طريق عن انس واسناده ضعيف
واما الشعبي فقال سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل
واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه قال يصوم يوما
واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور نا هشيم وقال ابن ابي شيبة نا شريك كلاهما
عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عنه قوله نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري فرواه عن بعد
ابن جعفر انا نعيم في نسق وكلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن بعيمان مجبول
من طبقة واحدة وعمهما عبد الله بن محمد جعفر واما ابن عمر عباد فمن اوساط التابعين
قوله ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي والصحيح ذلك كما سيأتي قوله انه احترق وسيأتي
في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما
اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله
عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك
وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي في قوله فتصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده
مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال
اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال اعلى
غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه واستدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في
رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق والحجة فيه ان القصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها عائشة مختصرة اشار الى هذا
الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث

عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مختصرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بفاء وراء ومهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ **تنبيه** اختلفت الرواية عن مالك في ذكر المشهور بما تقدم وعند بعضهم في الإكراه بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط وعند الجمهور مطلقا وقيل بأي زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك

قوله باب إذا جامع في رمضان أي عامدا عالما ولم يكن له شيء أي يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه أي بقدر ما يجزيه فليكفر أي به لأنه صار واجدا وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة

قوله أخبرني حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن إسحاق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة أخطأ فيه هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في أبواب الأدب بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى **قوله** إن أبا هريرة قال في رواية ابن جريج عند مسلم

وعقيل

وعقيل عند ابن خزيمة وأبي أويس عند ~~الطبراني~~ الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة **قوله** بينما نحن جلوس فيها أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصية بينما أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة بخلاف بين فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك **قوله** عند النبي فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر به العندية من التعظيم بخلاف لو قال مع النبي ففي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** إذ جاءه رجل لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب للتاج السبكي أن الأعرابي المذكور هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل كلامه **قوله** فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبي حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة

الذي لا يشعر به من شأن الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن يكون هلك الواقعة تجعل
النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة قوله قال هلكت في رواية
منصور في الباب الذي يليه فقال إن الأخر هلك والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة
بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الأرذل قوله هلكت في حديث عائشة
احترقت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني إلا قد هلكت واستدل به على أنه كان
عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع
وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي
وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره
عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في
القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا
عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل
بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه
القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح
ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي
مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي
أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء
صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة
وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور قوله ما لك بفتح اللام استفهام
عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك ولعمرو ما
ذاك وفي رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب وترجم باب ما جاء
في قول الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويلك وسيأتي ذكر من
وصلها هناك إن شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن أبي الأخضر
وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحاق فيما أخرجه وحجاج بن أرطاة وهو أليق
بالمقام فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول قوله وقعت على امرأتي
وفي رواية ابن إسحاق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي ووقع في رواية
مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول
الحديث

مالك ومن تابعه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على إيجاب
الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف
فيه والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على أهلي
وكأنه قال أفطر بجماع وهذا أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب
الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبأن من أكره
على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين
في الكلام على الترتيب ووقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات
فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال
أفطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان
بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان
وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان
وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه
في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب ووقع في رواية عبد الجبار
ابن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان قوله وأنا صائم جملة حالية من قوله وقعت
فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد
جامعت بعد إذ أنا صائم قوله هل تجد رقبة تعتقها في رواية منصور أتجد ما تحرر
رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع أن تعتق رقبة وفي رواية إبراهيم بن سعد
والأوزاعي فقال أعتق رقبة زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بئسما صنعت
أعتق رقبة قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية
ابن إسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على أن
السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا وهل تقييده بالقياس
أو لا والأقرب أنه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخرى قوله فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا في رواية إبراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام
قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام لكن رواية

ابن اسحق وهل اتيت الا من عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ
للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم
او لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له
الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني
من طريق شريك عن ابرهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال
في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لأدع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده
مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين **قوله** فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال
لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية
ابرهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي
حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر
اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا
ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن
الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام
الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه
بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط
مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها
النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم
كقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم انه
لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال
من المناسبة انه من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب
ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما
كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء
فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله

وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال
وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انه لو كان
واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم
في آخر باب الصائم يصبح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة
واختلفوا ايضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة
كل وطء في اي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع
في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين
من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا
ترجيح الطعام على غيره بان الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه
نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر بانه
في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر
فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه
لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة
على الترتيب او التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي
استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم
الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من حديث آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق
على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة
يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن [محققي] المتأخرين ومنهم من قال
الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب
وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة
عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر
البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع
ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن
ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء
الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب

وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم فيما بعد
همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم يتفرد بذلك فقد ورد من
طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم
عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه
وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان
النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر وليس هذا شان التخيير ونازع
عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل
فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له
المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير
بل يحمل كلامه على ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي ترتب
الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها
في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك
الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين
بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك
وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول
فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابرهيم بن سعد والليث بن
سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي يليه وفي
الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب
عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ
القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي
الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح
الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس
وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان
القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بحمل الترتيب على
الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الرواية الاخرى ليست للتخيير
وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم
ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث
قال

قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال
فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه بمثل حديث الباب
الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح
ابن ابي الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا قوله فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف
المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان
فسكت من السكوت وكذا الكاف المفتوحة المثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي
الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله
فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب
امره بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به
ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت
ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينما في هذه الرواية واما رواية ابن
عيينة التي ذكرتها فقال فيها اذ اتي لانه قال فيها بينما هو جالس فقد تقدم تقرير
ذلك والاتي لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سياتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند
الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من
ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية
الصحيح اصح ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند
سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة قوله بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال
ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال
عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان
هو العظم عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر
الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن
حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز
قوله والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن

بعرق عند ابن اسمعيل وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه
يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله
والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية
ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يليه فاتي بعرق
فيه تمر وهو الزبيل بوزن رغيف والزنبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم لام وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل قال ابن دريد
سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة
وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل
ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه
البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج
الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين
في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في
الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم
قوله اين السائل زاد ابن مسافر فقال انا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده
هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة اين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه
ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في
حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل
عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند
ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد
ابن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند
ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ
محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره
قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل
عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن
قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة
ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي
بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند

الدارقطني

الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون
صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام
ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل
اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح
المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة
الخاصة فوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع
في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل
فيه عشرون صاعا او بتسعة عشر او باحد وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه
من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه
مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام
ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم قوله خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر
ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور
في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود
ابن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة
نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعي
وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة
ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها
او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المرأة بوجوب
الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل
واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت
عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان
الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره
بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين
ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة
لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط
او عليه وعليها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها

من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب الشكوى أنها كانت غير مطاوعة واستدل بعضهم
بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال قال ابن الجوزي
في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك
تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل أن يريد بقوله
هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم
على المطاوع ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى هلكت أي حيث وقعت
في شيء لا أقدر على كفارته وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم وهذا كله بعد ثبوت
الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها
أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب
عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة
ابن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها
وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان
في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها
ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الأوزاعي عن رجل
جامع امرأته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة إلا الصيام قيل له فإن استكرهها قال
عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه قال
الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا نعرف أحدا طعن في
المعلى وغفل عن قول الإمام أحمد أنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث
من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست
هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط
منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي
ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن
موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة وإن كانا من أهل الإطعام
أطعم ما سبق وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعا فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله
كتب الفروع قوله فقال الرجل أعلى أفقر مني أي أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر
بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد
فيه إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي رواية

يشعر

ابرهيم

إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا
لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة
وقوله بعد يريد الحرتين من كلام بعض رواته وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والله [illegible]
ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون
والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي زاد يونس
مني ومن أهل بيتي وفي رواية إبراهيم بن سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على أنه خبر ما النافية
ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي
أحق وأحوج ما في أيضا وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من
طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت أنيابه وفي رواية ابن إسحاق حتى بدت نواجذه ولأبي قرة في السنن عن ابن
جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر
السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه
كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر
الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا
في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك
من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله إلى مقصوده قوله ثم قال أطعمه أهلك تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية
ابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولإبراهيم بن سعد فأنتم إذا وقدم ذلك على
ذكر الضحك ولأبي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما
ابن إسحاق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك
قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة
بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين
النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي
وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد

ذلك بعينه في الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر
لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر
في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال
الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة
ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن
الأصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد
بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو قول بعض الشافعية
وضعف بالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة
أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الأقوال
الماضية على ما قالوه لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك أن
يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة
لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا
من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب
قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج
العرق دل على أن لا سقوط على العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة
انتهى وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة وهو قوله في حديث علي كله أنت وعيالك
فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به أو على إجزائها عنه بإنفاقه
إياها على عياله والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه
بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له فيه فلو كان قبضه لملكه ملكا
مشروطا بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في
التمليك المقيد بشرط لكنه لم يقبضه لم يملكه فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه
لأهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة
الفقر المشروحة وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه
وسلم فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط
الأول ومن ثم نشأ الإشكال والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء
من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري
الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج
فليس

فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة
الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه
نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر وعلى سقوط
قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه
وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه
للشافعية أيضا قال ابن العربي إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في
القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم قال وأما
كلام الأوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في
رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي
من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث إبراهيم بن سعد في
الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين
بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن
ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم
اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم
ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره
بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر
أنه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم
على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية
كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة
وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب
قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على
العبادة والسعي في خلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة
لأهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر
قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا
محاويج يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها أفهمت أن
الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق
عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى

هل يتناول لفظ التزويج قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور وخالفهم جرير بن ابي عمر فرواه عن المنصور عن هلال فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول قوله إن الاخر بهمزة غير ممدودة وخاء معجمة مكسورة تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى ابن القوطية فيه المد قوله اتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وهي منصوبة بتجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم ما في الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما انعم قوله باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم ام لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار كما سيأتي في البحث عنه وقد اوما ابن عباس الى ذلك ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسالتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عمن تقيا عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني

ان

عن الشافعي تعليق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين فيذكرها المصنف في هذا الباب ما يشير لما يجب ثم في ذلك من آخر الباب ان شاء الله تعالى قوله وقال لي يحيى بن صالح كذا في جميع النسخ من الصحيح وهو مما يقوي ما قررناه ان البخاري الاشياء عن بعض المصنفين في الموقوفات اذا اسندها وفي قوله في الاسناد وهو سماع يحيى بن ابي كثير قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يعارض هذا الحديث ليس الصحابة كانها يولج الفطر الا تستقر من حيث لم يحل وينتقض غيره عند العصر في الصوم فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة قوله ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء احدكم وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الداركي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده لكن العمل عليه عند اهل العلم قيل ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بان يحمل قوله يفطر على من تعمد القيء فقوله فاق اي تعمد واستند عن عمر وهذا ايضا ما دل قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء عمدا وهو اولى من تاويله بان المعنى قاء فضعف فافطر حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في هذا الحديث ان القيء فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج

وليس مما خرج وروي ... ثم روى عن ... النخعي انه سئل عن ذلك فقال ... ابن
مسعود فذكر مثله ... لم يلق ابن مسعود ... عن ... الحجامة قوله
عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر
يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم
وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب
عن ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم ترك ... ثم تركه
لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا وقد وصله ... عن الزهري عن
سالم عن ابيه ... ثم ترك الحجامة بالنهار لاجل ذلك قوله واحتجم
ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي
العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم
فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق
مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان
هذا نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان
الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني
يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان ... والله اعلم
قوله ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه بصيغة
التمريض ... وذكر ... فاما اثر سعد وهو ابن ابي وقاص فوصله
اثره مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر ... عن عامر بن سعد
عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله
الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم ودينار هو الحجام ...
لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله
ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي
صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول ...
وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين
ثم ساق ذلك ... بسنده قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى

هو

هو ابن عبد الله بن الاشج وام علقمة اسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه
من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام
وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم وصله النسائي من طريق ابي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس
عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن
عن ... ورواه اشعث بن ... عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء
ابن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي
وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ
واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي ايضا فقيل علي وقيل ابو هريرة قلت واختلف
على يونس ايضا كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت يشير بذلك الى ان ابا حرة كما سيأتي بيته
قوله وقال لي عياش ... هو ابن عبد الاعلى قوله قيل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه
البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه فقال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل
والبيهقي ايضا من طريقه ... المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به
ورواه يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس
واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكر الدارقطني من طريق عبيد الله
ابن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة وذكر الاختلاف على الحسن في هذا الحديث لكن
نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني
في العلل لذلك كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة به محفوظا صحت الاقوال كلها قلت
يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ... في
لكن الحسن كان يشك فيه ... بعد الحجام ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال
ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني
على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن
ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى
الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق

ثوبان وشداد وقال حدثنا سمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروذي قلت لأحمد إن يحيى بن معين
قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال
ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف
فيه فأجاد وأفاد وقال أحمد أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن
خديج قلت يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخاري
هو غير محفوظ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت
إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته
قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث مهر البغي
خبيث وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره بهذا
هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم وقال الشافعي في اختلاف
الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي
أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
قال وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطا
والقياس مع حديث ابن عباس والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل
العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث
ابن عباس عقبه حديث أفطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي
علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك
ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم
والمحجوم بأن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول
إليه ولا يخفى بعد هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في شرح السنة معنى قوله
أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم
إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره
إلى أن يفطر وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين
بالعبادة وسيأتي ذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم

احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هكذا أخرجه من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر
عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله وقد بين
ذلك النسائي وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو
محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا
مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ
لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبقه إلى ذلك الشافعي واعترض ابن
خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان محرما ولم يكن يومئذ محرما مقيما ببلده إنما
كان محرما وهو مسافر والمسافر إذا كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو
صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز أن يحتجم وهو مسافر قال فليس
في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بأن الحديث
ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه
واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال
أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال
لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار إليه
الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن
أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني
بأنه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب
الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان
حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه
الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورجاله كلهم من رجال البخاري
إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن أحسن
ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس

عن جده أبي حرملة الجبلي عن رجل من أصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم صيام وعن النبي صلى الله عليه وسلم صومها ابتدأ على أصحابه
اسناده صحيح وابن حبان بنحوه الا انه قال وصله ابتداء على أصحابه فيقول تبوله وقد
رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري في مسنده وقال لفظه عن أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام وذكر معنا
بالسفينة ليلا بضعف قوله ثنا ابن أبي سهيل أنس بن مالك كنا مع أكثر السؤال
الجمادي سهيل بن ثم ابو الوليد ابن مالك المجهول في رجاله الصفته بسا كان اسناده وهذا
علمه كانه شيخه ما خرجه الثابت النيسوره فقد سمعها منه بعد خمسة شعبة
حدثنا شعبة والاسماعيل عن ابن حميد الطويل عن شعبة من بكر العلاء عن ابي نعيم حدثنا
محمد بن ابي المليح جابر جعفر بن الحسين حدثنا عن كلام عن ابن ادم حفاظ ابن نجيح النجار
فيه فقال لحمد شعبة عن حميد قال سمعت انا ثابت البناني عن انس بن مالك فذكر
الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وخلط
فيه شعبة عن حميد قال الاسماعيلي وكذلك حدثه غير واحد عن ابي النضر عن شعبة
عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا
بشعبة وهذا يشبه ان يكون متابعته لرواية ادم في الاسناد والمتن الذي شبابه
زاد عنه ما ذكر فيه وكذلك اخرج ابن منده في غرائب شعبة من طريق شبابة حدثنا
ثنا محمد بن الحسن ثنا ابن سنان عن عبد الله بن رجاء عن شبابة عن شعبة عن قتادة
عند ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس فذكره
وهذا ابو بكر فيه ما اعتمد به الاسماعيلي من تعقبه وشبهه بان الخلل فيه من غير البخاري
او لو كان اسناد شبابة غلطا لكان الاسناد ادم ايضا وهذا واضح الاختلاف فيه
والله اعلم بالصواب قوله باب الصوم في السفر والافطار
اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره وذكر بيان الاختلاف
في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى وسيأتي الكلام عليه
بعد ابواب وقد صنع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من ان المراد انه كان
اذ الشمس لم تغرب فجواب بلال له يشعر بانه كان صائما في انه كان صلى الله عليه وسلم
صائما وقد ذكر في بابه متى يحل فطر الصائم وفي غيره بلفظ فلما غابت الشمس
قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قوله الشعبي عن حمزة بن عمرو الاسلمي
مرفوع

ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر قوله ثنا محمد بن جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني
يعني ابا اسحاق سليمان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه وتابعه
جرير وعلي بن مسهر ذكره المؤلف في الطلاق وثنا عبد الله بن نمير شيخ ذلك موصوله بعد قليل في باب
تعجيل الافطار وثنا بعضهم عن غير ذكر كما بيان في الفاظهم متقارب والمراد انما بعد
في اصل الحديث قوله ما يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان حمزة بن عمرو
الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي
والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون محفوظا ولم ينفرد عن جمع ونقلهم عن حمزة الرواية
عنه وانما اراد الاخبار عن حكاية عن عائشة في قصة حمزة
انه سأل لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة
لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين
سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة قوله اسرد الصوم اي اتابعه
واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق
بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد
بل الجمع بينهما واضح قوله اصوم في السفر الى آخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه
تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صيام رمضان في السفر
قلت ـــــ وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح
التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة
وذلك لان الرخصة انما يطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله
اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال ذلك
شئت يا حمزة قوله ـــــ اذا صام ابا مازن رمضان

ثم سافر اثناءه هل يباح له الفطر في السفر ام لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن
علي والى رد ما روي عن عبيدة في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف
وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده
ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان
في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق
ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس
المذكور في هذا الباب **قوله** خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي **قوله** فلما بلغ
الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث
بانه بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير ووقع في رواية المستملي وحده
يستمعه هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه آخر في نفس
الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد
وعند تحار الغرب ان الكديد اقرب الى المدينة بين عسفان وبين الكديد ومكة
مرحلتان قال البكري هو بين امج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير
ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح
المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع
الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة
والجميع من عمل عسفان انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق
هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظه رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من
مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر
وافطروا قال الزهري وانما يوخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه
الزيادة هي من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري
ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثل قال
سفيان لا ادري من قول من هو اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما

عن

عن الزهري وذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا
واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على
راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية
اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وفي رواية
الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد
بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو
على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه
آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر اذا اجهده كما سياتي واستدل به على ان
للمسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ
لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر
في اثنائه ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج
لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف بين الرواة في
ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة
خلت منه واستدل به على ان للمرء ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله
ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان
يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس
هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء
النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني
محتجا بهذا الحديث فقيل له ظن ان الكديد خارج المدينة وليس كذلك وقد وقع في البويطي
مثل ما وقع عند المزني فلعل المزني ظن هنا انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج
فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وبالغ من انكر ما رواه ابن
ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب ثم الحرف
عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه

في الجماع واعترض بعض المتأخرين في أصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله
عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا
ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما
ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا إنا صائمان
فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن
للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار **تنبيه** قال الخطابي هذا الحديث من مراسيل
الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
فكأنه سمعها من غيره من الصحابة **قوله باب** كذا للأكثر بغير ترجمة وسقط
من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة
ووجهه ما وقع في إفطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته
ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر
قوله عن أم الدرداء في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل
ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء الإسناد كله شاميون
سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعية **قوله** خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه
الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي
الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت أن
هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه
الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ثم لما بلغ الكديد أفطر فإنه يدل على أن غزاة الفتح
كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان
لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة
قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه أبو
الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى وأيضا
فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي
هذا

هذا أن عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على
بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في
السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر
أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار إليه
من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل أن الصوم لمن
قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم وأن من لم يتحقق
المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة لا
يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر
لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر ومقابلة البر الإثم وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر
وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة
وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال إن
الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة
حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم
أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال آخرون هو مخير مطلقا
وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لكن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو
قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون
الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة
كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار وقد روى أحمد من
طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر إني أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم
يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة
لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب أو

وقد حصه فيه بمحل الرخصه

بعضهم

الوجه اذا صام في السفر متعين لكون الفطر افضل له وخير استدلال الى ذلك ابن خزيمة له
الطبراني من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فان لم تصم قال ابن عباس كانوا
الصيام اذ رخص للصائم فيه تخافوا تاركه وجاء لما خلا ان صام فلا تزال ذلك حتى يذهب
اخرجه من طريق مجاهد ايضا عن جابر رضي ابي احمد عن ابي ذر وهذا كر وحسناه
في الحج ومن طريق مورق عن انس نحوه هذا وهو ما جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائمين
لما جمعوا الصيام وذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع
في الحديث الذي ذكره لما احدى الروايات ولذلك بعض انهم كانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولا بان هذا من قول الزهري
الزهري وقد وقع مدرجا في حديث وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم
افطر بعد ان صام ونسب من افطر الى العصيان والحجة في ذلك الذي صحح احمد بن
حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من
افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يوخذ الجواب عن
نسبته صلى الله عليه وسلم المخالفين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد
لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر
للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالنا انس بن
مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما
اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر
افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه
ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة
عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من
طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه
النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى

مقدر

نقل من صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك
المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في
مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث
الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجر الوجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم
وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل
تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن
هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من
الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال
والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال
وينبغي ان ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى
مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن
اجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص
به كنزول اية السرقة في قصة رداء صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم
فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في
الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في
الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر
المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل
هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد رخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال
ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره
بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر
وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر
من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد

المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له قوله
ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن
زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو الى اخره ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر
محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف فيه حديثه على يحيى بن ابي كثير واخرج
النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني
جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن
الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم
فساقه من طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر
وتعقبه المزي بان هذا لظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو
محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح
في نظري ان الصواب مع النسائي لان مسلما لما اورد الحديث من طريق ابي داود
عن شعبة قال في اخره وقال شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير
انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله الذي رخص لكم
فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان
شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن
شيخ يحيى سال عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسبه
محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم
كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد
وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف في ذلك على الاوزاعي
وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لم يذكروا جده ولا
جد جده والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بين في رواية جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه قوله ورجلا

قد

قد ظلل عليه في رواية ابي داود المذكور فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم
به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر به وجعل الحديث مما اتفق
على ابهام هذا الرجل ولعله قد وقف من زعم انه عبد الله بن رواحة واحتج بقول ابي
التتبع ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن فينا صائم الا هو في ذلك السفر وهذا
جزم وزعم بعضهم انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب
ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق
باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم
ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرة ظاهرة من
اوجه منها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت
ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة
تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه ادرج كلام صاحب العمدة في قوله صلى الله
عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم لما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما
هي بعضه في الحديث لم يوصلها اسناد كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي
وغيره له في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري
كما تقدم قوله فلم [illegible] لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في السفر واستدل بهذا على ان ...
غزوا وبل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهده الصوم فيها ويلحقه ذلك
الابتلاء عليه الصيام ولا الفطر قوله عن انس في رواية ابي خالد الاحمر عن حميد ومسلم
عن حميد التصريح بالاخبار عن حميد عن انس ولفظه عن حميد خرجت فصمت
فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن
ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي سعيد عن مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد

منضما فانه قوي وذكر حسن وهذا التفصيل هو المختار وهو نص رافع للنزاع كما تقدم
والله اعلم تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا
الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري رواه عن حميد وتابعه عبد الوهاب
الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك قوله باب ... ثم افطر في السفر
ليراه الناس اي انما كان يحسن بمثله ذلك فانما اراد بذلك ان يعلمهم ان الفطر الافضل
بمن لحقه العموم او خشي العجب والريا او ظن به الرغبة عن الرخصة او الحق
بذلك من يقتدى به لينتفع به من يتبعه من غيره او انه يكون الفطر في حقه
في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
كذا منه من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن
منصور وعلم بكر طاوس وشنا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن
عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ويحتمل ان يقدم
نظير ذلك حديث ابن عباس في قصة الحج ... قوله فرواه قوله
الى يديه كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون
باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يديه اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتهما قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي
عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت
وقد تقدم ما يوضحه في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره
مع بقيته في حديث المتن قوله ليراه الناس كذا للاكثر وللقابسي ليريه على الفاعل عليه
وهو ... بالمثناة ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على
المفعولية ويحتمل ان يكون اللفظ لكن يراه الناس بالياء فلا يكون فيه من رواية
الفاعل قوله فكان ابن عباس يقول الى اخره فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
لبيان الجواز لا الاولوية وقد تقدم حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم بما
يوضح المراد والله اعلم قوله باب وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى لهم الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر فهو معلق
في آخر الباب عن جماعة عن نافع عنه وقد اخرجه مفصلا في التفسير

وزاد

وزاد ابن الوليد وهو ابو غلام وشيخ عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري
السامي بالمهملة لكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسختها الآية التي بعدها يطيقونه التي بعدها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر
رمضان اي الآية التي اولها شهر رمضان الاستدلال على موضع النسخ وهو قوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى
نزلت الآية التي بعدها فنسختها قوله وقال ابن نمير الى آخره وصله ابو نعيم في المستخرج
والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد
لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم
في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف
في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها واتفقت هذه الاخبار على ان
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب
الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في
كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في تفسير البقرة قوله باب
متى يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس
المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ وهذا الاستفهام هل يتعين قضاؤه
متتابعا ويجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين بن المنير جعل
المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر
يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي
التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار
المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر
لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق
لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره
عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق

بسند صحيح عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب
التتابع فكأنه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى
قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري
ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر
لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا
قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال
صمه كيف شئت ورويناه في فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس
عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن
ابي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكأنه اختلف فيه على ابي هريرة
وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق
ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وصله ابن ابي شيبة
عنه نحوه وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له
ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد
وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي ايا ما من رمضان افاصوم
العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر
عن علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن
الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عمر انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان
آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما وفي رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل
الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من
طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان
صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم قوله ويذكر
عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق

موصولا

مدرجة فلو لم يكن مرفوعا لكان الجواز مقيدا بالضرورة التي تتعلق بها حكم المرفوع الذي الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن احكام
الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواطئ في نسائه عليه وهو يخرج حرصا على ذلك في شعبان
اثر الجواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الاخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا
يثبته وقد تقدم البحث فيه **قوله باب** لا تقضي الحائض الصوم والصلاة
قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء فلعل البخاري لما ثبت ان
ليس فيه نص على ذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حساما فانه ترك
اختيار للمنع الشرعي لا من قبل الشرع **قوله** وقال ابو الزناد الى آخره قال الزين بن المنير
نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده ما يتأدى به العبادة ومن سلب الاهلية ثم حال
الذي يتأخر به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق
بين الصلاة والصوم في حال ولذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب
الحيض سؤال معاذة وعائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت
عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزد على
الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد
الى الشرع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان
الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واستنكر امام الحرمين
ان المعتمد في ذلك هو النص وان كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب
ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل
هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك
الحيض والحق ضعف هذا المأخذ لان المريضة لو تحاملت فصامت صح صومها بخلاف الحائض
ولان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد
السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فيه يشير الى قول علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن
الخف اولى بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده
ثقات وجمع نظائر ذلك في الشرعيات كثير وما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض
انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف
الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على
قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرج مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث

[illegible]

الليالي ما نقل وتفضل في رمضان فيجهدوا فيستان الدين الحديث قوله باب
من مات وعليه صوم أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا وإذا شرع هل يختص بصيام
دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام وهل يختص الولي
بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن
يصح منه ومن غيره إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني يوم
واحد والمراد ثم مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن
فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا
أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس
المذهب الإجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة
المذكورة قوله ثنا محمد بن خالد لا ابن خلي نسبه وزن على كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وجزم
الجوزقي بأنه الذهلي وأخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري
عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا
فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى
ابن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة كأنه لم يلقه وعمرو هو ابن الحارث
هو المصري قوله ثنا بعد ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور بسنده وهذه
المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن أيوب يعني
المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور ورواية ابنه هذه عند أبي عوانة
والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما
عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن
عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخره إن شاء قوله من مات عام في المكلفين
لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه
وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع
على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق
الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور
وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا
بين

بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساقه بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد
ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام
عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس
بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له
وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس
إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه
فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي
تبعا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي
الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج
القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن الجمهور
لم يقولوا بوجوبه كما تقدم وأما [illegible]
[illegible] أن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام
الصوم وهو الإطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء
[illegible]
والحنفية اعتلوا بعدم القول بمقتضيهما لما روي عن عائشة أنها سئلت
عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم
وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان
قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس
قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك
على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة
عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي
عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف
ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا
تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول واختلف
المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته
والأول أرجح والثاني قريب ويرده قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا

ايضا حل ينتقض ذلك او يؤول الذي الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة
لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد
فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص ذلك بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم
عنه اجزاه كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر
صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه
صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو
الحافظ المعروف بصاعقة [illegible] معاوية بن عمرو [illegible] ذكره في
غير موضع من شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه
هنا وفي الجهاد بواسطة [illegible] الاعلى
كان [illegible] على شيوخ البخاري [illegible] الثقفي
مشهور [illegible] قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة [illegible]
المهملة ثم [illegible] في الحديث [illegible] شعبة عن الاعمش
عن مسلم المذكور [illegible] شعبة لا يحدث عن [illegible] الا ما [illegible]
انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية [illegible] وقد تقدم القول في تسميتها
في كتاب الحج قوله [illegible] في اواخر الحج [illegible] متصل المسند
[illegible] قوله قال سليمان هو الاعمش [illegible] بالاسناد المذكور اليه قوله فقال الحكم
اي ابن عتيبة وسلمة اي ابن كهيل [illegible] الاعمش سمع هذا الحديث [illegible]
في مجلس واحد من مسلم البطين [illegible] سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد [illegible]
خالف زائدة [illegible] قوله ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الى
اخره [illegible] شيوخ الاعمش الثلاثة [illegible] عنهم عن شيوخ ثلاثة
[illegible] عند كل منهم عن كل منهم [illegible]
فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد [illegible]
النسائي من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش [illegible]
[illegible]
[illegible]
ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد [illegible] قوله [illegible] ابن سعيد وابو
معاوية عن الاعمش الى آخره [illegible] مسلم البطين عن سعيد بن جبير

وكذلك

وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون
عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما قوله وقال عبيد الله بن عمرو اي
الرقي عن زيد بن ابي انيسة الى آخره هذا التعليق وصله [illegible] عبد الرحمن بن خراش [illegible]
شيخ الحكم فيها عطا وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق
عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا قوله وقال ابو حريز بمهملة ثم الراء ثم الزاي وهو
عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان
ومن جهة البيهقي قوله جاء رجل لم اقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم
على ان السائل رجل وزاد ابو حريز في روايته انها خثعمية قوله ان امي قال ابو خالد
جميع من عداه فقال ان اختي واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه
ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها ثم اخرجه احمد وقال حماد عنه ذات قرابة
لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير قوله
وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية
ابي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان
بخلاف رواية عبثر فانها تحتمل الامرين ورواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم
نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى
احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم
عن ابي بشر نحوه واخرج البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا
الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم
من قال رجل ومنهم من قال ان السوال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من
فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائل في نذر
الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائل عن نذر الحج جهنية كما تقدم
في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن
الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه
اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية
الصوم او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك فقد تقدمت الاشارة الى كيفية
الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم قوله باب

متى يحل فطر الصائم غرضه بهذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق
مضي النهار ام لا والظاهر صنيعه فينبغي ترجيح الثاني لذكره الاثر ابي سعيد في الترجمة
لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله وافطر ابو سعيد حين غاب قرص
الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن
عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه
الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت
الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في
معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله سا
سفيان هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون
مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام
عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسمع منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي قوله اذا اقبل الليل
من ههنا اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر
في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود
امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة
الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر
ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث
لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم
يحفظ الاخر قوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام
بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون
الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول
فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان
المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل
الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر
الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام

فدخل

فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان
مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا
لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب
بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب
[illegible] الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله [illegible] هو ابن شاهين الواسطي
والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية الاسماعيلي من وجه آخر
عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
[illegible] في سفر في رمضان [illegible] الفتح [illegible] ابن
ابي اوفى [illegible] غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس [illegible]
[illegible] قوله قال لبعض القوم [illegible] سعيد عن
[illegible] فقال لو امسيت [illegible]
الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له
[illegible] المجدح [illegible]
[illegible] قوله ان عليك نهارا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشمس لم تغرب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس غربت [illegible]
[illegible] الاستفسار
[illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] تعجيل
الفطر [illegible] غروب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بعد ثلاث [illegible]

شيبة في مسنده وأحمد في مسنده عن أبي أسامة قوله عن فاطمة هي بنت المنذر وهي زوج هشام
وابنة عمه [illegible] المنذر بن الزبير [illegible] قيل لهشام هو ابن عروة [illegible]
قوله قال لا بد من قضاء [illegible] وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا [illegible]
عند [illegible] وقد اختلف [illegible] عن عروة [illegible]
[illegible] لا بد من القضاء [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] جبر [illegible]
[illegible] عن أبي بكر [illegible] وقد اختلف في هذه
المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة
وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد
فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لإثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال
لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته
من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن
منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور
من طريق أخرى عن عمر نحو الأول وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد
في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين
عندي أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين
ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال
ابن المنير [illegible] القضاء إذا كان في صيام نذر وقال ابن المنير في الحاشية
في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج
عليهم في ذلك قوله باب صوم الصبيان أي هل يشرع أم لا والجمهور
على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري
وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر
كالصلاة وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الأوزاعي
إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والأول قول الجمهور
والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان [illegible]
عليهم [illegible]
وهو [illegible]

ووجوب

وهو قول الصحابة به في زمانه وقال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا
صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه
فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء قوله وقال عمر لنشوان في رمضان أي لإنسان
نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى
قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل
وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا
الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل
أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم
وفي رواية البغوي فلما رفع إليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام
ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد
وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام قوله عن خالد بن
ذكوان هو أبو الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير ليس له في الصحابة سوى
الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه غيرها قوله
عن الربيع في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء
مصغرة وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن
عفراء وسيأتي ذكره في بدر من المغازي إن شاء الله تعالى قوله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة قوله صبياننا زاد
مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد قوله من العهن أي الصوف وقيل فسره المصنف
في رواية المستملي آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله أعطيناه ذلك
حتى عند الإفطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناها
إياه عند الإفطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء وقد رواه
مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فإذا سألونا الطعام أعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك
في تسمية الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وتسميته الصغار
لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء
وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء
فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف

في صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان
يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام وسيأتي في الكلام
على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على
الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن التي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف وانما
صنع ذلك بهم للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد
ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه
من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا
قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن
الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم
قوله باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار
بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف
بحكمه لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا
الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في
الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره
في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ
المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية فقد اخرج احمد
والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد
صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني
بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ
ابن ابي حاتم وروى عبد وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن
الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل
فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من حديث طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك
عن ابي ذر رضي الله عنه قال الصيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث

وعبد الملك

وعبد الملك ما عرفته فان كان محفوظا فلعله كان يفتي بذلك ورجاله ثقات ونقل ابو محمد
بن حزم ذكره ولو عن عدة من الاحاد انه لم يكن الصحابة يرى منهم ابن الزبير كان يواصل
ثم بعد ذلك فتحصل منه الاحاديث الصحيحة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ولان كان الناهي جاز مع قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم
وابقاء عليهم هذا الحديث وصله المصنف في اخر الباب
من حديث عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم
فقد اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده
صحيح كما تقدم من الاحاديث ... من حديث ابي ... الوصال قبل
قوله وما يكره من التعمق اشار بذلك الى ما اخرجه المصنف موصولا في كتاب التمني اي ذكر الوصال
وذكر ما يكره من التشديد والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كانه
يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه
وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعد
في اخر حديث ابي هريرة كالمنكل لهم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الحديث الاول حديث انس من طريق قتادة وحدثني المذكور في اسناده قوله الا تواصلوا
في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك تواصل
كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة في الباب الذي يليه فقال له رجل من المسلمين
فكان القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية من طرق الحديث
قوله لست كاحد منكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث
ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة
في الباب وايكم مثلي قوله اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم
واسقى هو الشك من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت
وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اني اظل يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي
وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتي في كتاب التمني بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وهذا ... الحديث ... واصل في اخر الشهر فواصل ناس

أصحابه فيستفاد ذلك وسبق نحوه في الكلام على حديث ابن عمر ثانيها الآتي وسيأتي [illegible]
ابن عمر آخر الحديث في [illegible] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ثانيها [illegible]
[illegible] رابعها [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الروايات التي قبلها قوله [illegible]
أن ابن أبي شيبة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ورحمكم الله إني لست كهيئتكم [illegible]
خصوصا به صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التحريم وقيل على
سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف
في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه
أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد
ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن
يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في الحلية وغيرهم ورواه الطبري
وغيره ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل
بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي

الرحمة

الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما وقع لهم في قيام
الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه وفي
نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب
عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال
وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد
نص الشافعي في الأم على أنه محظور وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر
على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية
وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال
إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب
على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة
أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه
في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة وانفصل
أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن
يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر
وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال
إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواصل من سحر إلى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث
جابر وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق
أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتج للتحريم بقوله في الحديث
المتقدم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم إذ لم
يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجابوا
أيضا بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما
مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك
لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان
ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم
منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك
وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم

فلا يبح ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه فليتأمل ويدل على انه ليس
بمحرم حديث ابي داود والآتي فقد منه التنبيه عليه في اول الباب فانه لصحابي
صح فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من
حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة
الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه
لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم
في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال
وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم
تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم
النفس عن شهواتها وقمعها عن ملاذها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا
ومقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي الحديث الناس في القواعد استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما
استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم
يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه
صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون
الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد
توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح
كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب
عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم
ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العادية من غير سبب ظاهر كما سبق في البحث فيه في الباب الذي بعده

قوله باب التنكيل لمن اكثر الوصال التنكيل بالكثرة به

قد يعني منه لمن يفعل منه الا بكال عليه الى التنكيل منه بعلته لحكم المستقيم
لكن الابلاغ في علم التنكيل بثبوت الجواز قوله رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وصل

[illegible]

[illegible]

فحمل غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة
في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة ومال غيره الى ان المراد انه يخلق فيه من الطعام والشراب على حقيقتهما
ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكل وشرب من طعام الليل فما يوفي به من الجنة
لا ينقطع وصاله خصوصية له فلما فهم الحاضرون انه حال لما قيل له انك تواصل قال اني لست مثلكم
كهيئتكم اي على صفتكم من ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني
ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال
الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع
والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله
ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حال استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة
حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض
علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال
في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري
بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي
حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع
اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر
الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان
يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل
فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى
ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه
في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال
وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما
قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه
عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال

بعض من حضر له ذلك كنت اظن الرجلين بحالان النطق فاذا النطق بحال الرجلين ويحتمل ان
يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته
والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام
والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن
له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء
الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بفتح
الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكى
عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله بما تطيقون ولاحمد
احمد ما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج قوله باب
الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم
توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس وصالا حقيقة قوله حدثني ابن ابي حازم هو
عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد وشيخ الليث في الباب الذي قبله
في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدني من
موالي الانصار لم ار له راويا الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف
سبعة احاديث هذا ثالثها وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم
الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب
اخرجه عبد الرزاق من طريقه تنبيه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن
ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله
عليه وسلم بالسحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر
ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض
حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر ومقتضى
حديث ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق
النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة
فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد الله بن نمير
عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد
اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال

اولا

اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي
بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في
حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على ما تقدم
والله اعلم قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان
فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سابينه واما القضاء فلم يقع ذكره في
شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع
حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف
لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه
واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له
يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا لمن تعمده بغير سبب
قوله [illegible] تنبيه
ابو العميس بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من رواية عون
ابن ابي جحيفة [illegible] بذكره
الفوائد قوله اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان
المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة
والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي
في اوائل كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو
فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره الواقدي لكون ابا ذر ما كان قدم المدينة
بعد وانما قدم بعد سنة ثلث وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء
كالذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد بان سلمان انما اسلم بعد وقعة
احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو
ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بينهم حتى بعد ذلك [illegible]

لن يكون المواخاة موقتة وهي واحدة حتى يرد هذا المتعقب فيصح ما قاله ابن اسحق وابن
هذا الخبر الذي في الصحيح ويرتفع الاشكال بهذا التقرير وسنده ابن سعد واحتج ابو احمد ك
من جهة اخرى عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت
بدر المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة
التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تشرع المواخاة
بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدرداء من
طريق جيد غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة نحو الخبر المذكور
هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اخى بين سلمان وابي الدرداء فنزل
سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقات قوله فزار سلمان ابا الدرداء في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يعني فوجد ابا الدرداء غائبا قوله متبذلة بفتح المثناة
والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني
مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزنه مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان
من الحلية لابي نعيم ... عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى
امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا
امراة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت
عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قوله فقال لها ما شانك زاد الترمذي في
رواية عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدرداء قوله ليس له حاجة
في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا
وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم
الليل قوله فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما
قوله فقال له كل فاني صائم كذا في رواية ابي ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له
ابو الدرداء وهو الوجه ... وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى
هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان هو الضيف
ابى

ابى ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه
من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته قوله فقال ما انا باكل
حتى تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق
ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري
ولعل البخاري اشار الى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها ولم يقع
في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم
يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر
قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها قوله فلما كان الليل
اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره بات عنده قوله نم فنام قال ثم في رواية
الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال ابو الدرداء
اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من اخر الليل اي عند السحر وكذا هو في
رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه
الصبح قوله وان لاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني
فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي
فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه
علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بان الامرين
اتفقا كانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وفي
هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا تعيين الليلة التي بات سلمان
فيها عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه
سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان
افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة انفا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد اشبع
سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان

والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما ينبني عليه المصلحة ولو
كان في الظاهر استغراق بالباطل وفيه النصح للمسلم وتنبيهه من اغفل وفيه فضل قيام
آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في
حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقا
ثم قال وأت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي
عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ولكن الوعيد الوارد
على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل
على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول
الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو
تصدق ببعضه وأمسك البعض ومن حجتهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن
ذلك فقال لها أكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية إن كان
من قضاء فصومي مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه
أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد يأتي ذكره
في أول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع وإثبات القضاء
بغير عذر وعن أبي حنيفة يلزم القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه
بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام
لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا
يؤمر مفسده بالمضي في فاسده فافترقا ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به
وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء على من أفسد صومه
بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه
حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إني ذكرت ذلك فقال لها اقضيا يوما آخر
مكانه

مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا
ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري
[illegible]

لا يشتغلوا [illegible] المراد بذلك [illegible]
[illegible] على تفسير [illegible] المشقة علمه [illegible]
الفطر من صوم الواجب [illegible] بذلك [illegible] تقديم عدد [illegible]
التي [illegible] اولى [illegible] المستحب [illegible] صوم المتطوع
[illegible] المستحب [illegible]
قوله باب صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في
عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم
في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله
وقيل فيه غير ذلك قوله عن ابي النضر هو سالم المدني [illegible]
[illegible] ابي النضر
[illegible] قوله عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته
[illegible] ابي سلمة [illegible]
[illegible] يحيى [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] ابي سلمة عن ام سلمة اخرجه النسائي
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن ابي سلمة [illegible] قوله [illegible]
كان لا يصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] كان يصوم [illegible]
[illegible] كان يصوم شعبان
كله [illegible] كان يصوم شعبان [illegible]
[illegible] كان يصوم [illegible]
وفي حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
يصله

يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في
كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله
قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان قال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره
بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره
اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال
الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها
الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت
ثانيا عن آخر امره انه كان يصوم اكثر شعبان كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو
الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام
عنها عند النسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان
وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره
صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر
لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال
على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه
الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة
عندهم ليس بذاك القوي ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان
دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم
في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن
كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان

وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من
التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من
الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو
شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث
عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني
اجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما
ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل
الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام
ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او
اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم
الكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو
في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك بالحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه
ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا
انقطعت والقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على هذا ومداومته
صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في باب قوله باب ما يذكر من صوم
النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي في خلال صيامه من حال الزين بن المنير لم
يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة
في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس قوله عن ابي بشر هو
جعفر بن ابي وحشية قوله عن سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عنه وله طريق عن عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما
صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة
غير رمضان قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم
قوله

قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر
الحديث الثاني حديث انس قوله ثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل
قوله حتى نظن ان لا يصوم منه بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة
ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته وانه روي بالضم والفتح معا قوله الا تصوم بفتح
الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن
سلام قوله ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رأيته يعني ان حاله في التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر
صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان
يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل
قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
وقوله في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم قوله
قال سليمان عن حميد انه سأل انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال
لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر
وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث تاما من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه
ما بعد سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان تكون الواو زائدة كما
تقدمت الاشارة اليه قوله ولا مسست بكسر الميم الاولى على الافصح وكذلك شممته
بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء ونقل في مضارعهما اشمه وامسه بالفتح فيهما
على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة قوله من ريح كذا للاكثر وللكشميهني من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا
وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجماع الجمال عليه افضل الصلاة والسلام وسيأتي في شرح
ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان
شاء الله تعالى لمستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم
النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا
قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة

[illegible]

ما لو التزم ذلك الاعتذار عليه لكنه سلك في العبارة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام
ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس من الحلف على الشيء وان لم يكن هناك منكر
مبالغة في تاكيده في نفس السامع قوله باب حق الضيف في الصوم
قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح ولكنه كان الابهام منه
تعين الصوم فيحتاج لمن يتناول من الصوم فكان ما ترجم به اختصر واوجز قوله بنا اسحق
قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم قلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن راهويه انه اخرجه في مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ويتايد بذلك
ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا اخبرنا وكذلك هو هنا وقع
ابن اسمعيل شيخه هو الخراز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج كلا الحديثين
من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا وفيه البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا
الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده
في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير واورده في ما ... من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
ومن طريق ابي العباس الاعمى من حديث ومن طريق مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا فمنهم من اختصر على قصة الصلاة ومنهم من
اختصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم ار من رواية احد منهم [illegible]
عند من كثر رواياتهم عنده وسنذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وابينه على ما في
رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسيأتي ما
يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب فاما الواجب فيختص
بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا قوله اما عبد الله هو ابن المبارك قوله
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى
فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان
اجتهد

بذلك

يقتضي [illegible] قوله إني أقوى من ذلك قال فصم صيام
نبي الله داود [illegible] وفي رواية حصين المذكورة فصم من كل جمعة
ثلاثة أيام [illegible] صم يوما وأفطر يومين وفي رواية أبي المليح صم من كل
شهر ثلاثة أيام [illegible]
[illegible] على
[illegible] عن
عبد الله بن عمرو صم يوما من كل عشرة أيام ولك أجر التسعة [illegible] ولك
قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك [illegible] قال
إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي [illegible]
صم صوم داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صم من كل شهر عشرة أيام يوما ولك أجر ما
بقي [illegible]
وأجيب بأن المراد ولك أجر ما بقي [illegible] قال عياض قال بعضهم
معنى صم يوما ولك أجر ما بقي [illegible]
[illegible]
الأجر وتضعيفه [illegible]
الشهر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الآخ

الآخر فجنباه ذلك على أن قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول
فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون المعتد به لك أجر أربعين وقد
ثبت في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي
من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر
تلك التسعة ثم قال صم من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية
أيام يوما ولك أجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق
شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة فقلت زدني
قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية فهذا
يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم قوله ولا تزد عليه أي على صوم داود
زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول
بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي
معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له فتمنى لو قبل الرخصة
فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل
صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة فكان عبد الله حين
ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى
بذلك وكان يقول لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به لكنني فارقته على
أمر أكره أن أخالفه إلى غيره قوله باب صوم الدهر أي هل يشرع أم لا
قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن
عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في
معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق
الصوم كما ثبت في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار قوله فإنك لا تستطيع ذلك يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما
علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت
به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء
وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيكون كمن التزم ثم قطع ذلك
قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام بعد قوله صم وأفطر بيان لما أجمل من ذلك وتفسير له على

على ظاهره لان الاطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي
من جهة لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق
على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود افضل من ذلك ليس فيه
نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله
ابن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه
الترمذي من وجه آخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام
داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
قوله باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني حديث ابي جحيفة في قصة سلمن وابي الدردا التي تقدمت قبل خمسة
ابواب وفيها قول سلمن لابي الدردا ان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله نا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم
هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة
ما وقع هنا كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه هنا لوقوع التصريح فيها
بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن ابي رباح قوله وابو العباس يأتي القول فيه بعد
باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم سيأتي تسمية الذي بلّغ النبي
صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم ذلك وانه عمرو بن العاصي والد عبد الله قوله
واصلي في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج واصلي الليل فلا تفعل قوله فانك
لعينيك في رواية السرخسي والكشميهني لعينك بالافراد قوله عليك حظا كذا هنا في
الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسمعيلي حقا بالقاف وعنده وعند
مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله اني لاقوى لذلك اي
لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف
في رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى
زاد النسائي من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وان داود عليه لم يخلف ولم ارها عن غير هذا
الوجه ولها هنا مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون
كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم
قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة

بل

بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده في الصوم لنقص حظه من غيره فالاولى الاقتصاد
فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه السلام في داود عليه
السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قوله قال عطاء اي
في الاسناد المذكور به قوله لا ادري كيف ذكر صيام الابد اي ان عطاء لم يحفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صام من صام الابد وقد ذكر النسائي [illegible]
من صيام ثلاثة ايام بعدها بلفظ لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين
في رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد الحديث استدل بهذا على كراهية صوم الدهر
قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة
وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل
معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث ابي
قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وفي رواية الترمذي لم
يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي
انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا
ذهب اسحاق واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه
بالدرة وجعل يقول كل يا دهري ومن طريق ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان يصوم
الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي
موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها
ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها
وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية
فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه
نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله

عليه وسلم وذهب الأكثرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أحاديث النهي على من صامه
حقيقة بأنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة
وروي معنى ذلك عن عائشة وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله
عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر له ولا إثم ومن صام
الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة
يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم يدخل في السؤال عند من علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون إلى استحباب
صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي إطلاق
الجمهور [illegible] كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يتضح [illegible] والحق أن الواجب أو
المندوب [illegible] إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت به مستحبا
مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وإلى ذلك أشار [illegible]
ذكر العلل التي لأجلها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ثم ساق الحديث الذي فيه
إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك [illegible] الذي معنى أن
[illegible] عند [illegible] الأعمال [illegible] صوم [illegible] عليه السلام
[illegible] أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق به من [illegible] على
نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك [illegible] حمزة بن عمرو [illegible] إني أسرد فلو كان السرد
ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [illegible] بأن
سؤاله إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام
صوم الدهر [illegible] أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم
فيقال لا يفطر [illegible] أحمد من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر
فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر [illegible] المقدم ذكره بأن معناه
ضيقت عليه فلا يدخلها فيحمل هذا يكون على [illegible] عنه أي ضيقت عنه وهذا
التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال ابن خزيمة [illegible]
عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن
يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة
ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق
على

على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق
طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله
تقربا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة
والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد
ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المنازع فإن من جملتها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريق الرابعة فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك
مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما
صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب وتعقب
بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول
الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز
له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون
لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم فصرح جماعة من العلماء
بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة
بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه وادعى ابن السبكي أن الصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه
زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد
ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير محقق [illegible] العمل [illegible]
اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارض بها العمل المذكور ومقدار الفائت
من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالأولى التفويض إلى حكم الشارع وما دل عليه ظاهر
قوله لا أفضل من ذلك وقوله إن أحب الصيام إلى الله تعالى [illegible] وذهب جماعة منهم المتولي
من أصحابنا إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث
المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فإنه لا
يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا
ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه
ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق
الصوم ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريبا
في حق داود عليه السلام ولا يفر إذا لاقى فإن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك

لن يسرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد
صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني إذا صمت ضعفت عن القراءة والقراءة أحب إلي
من الصيام نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت
حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم
الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق
نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر
في نفسه ولا يفوته حقا أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال
فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من الفطر أكثر منه ومن
يقتضي حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك
أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب قوله باب صوم يوم وإفطار يوم ذكر
فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه
في فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ويأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة
القرآن هناك وتقدم الكلام على فوائد الزوائد المتعلقة بالصيام قريبا قوله باب
صوم داود عليه السلام أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر وقد تقدمت
محصل فوائده المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد صوم يوم وإفطار
يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة
إلى الاقتداء به في ذلك قوله في الطريق الأولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه هذه
إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة
في الإطراء وغيره وأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في
حديثه يحتمل أن يريد به من الحديث النبوي ويحتمل ما هو أعم من ذلك والثاني أليق وإلا لكان
مرغوبا عنه والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأخرج بتوثيقه أحمد وابن معين
وآخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في الجهاد والآخر
في المغازي وأعادهما في الأدب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر قوله
ونفهت بكسر الفاء أي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء
وقد استغربها ابن التين فقال لا أعرف معناها قلت وكأنها أبدلت من الفاء
فإنها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها ونهكت أي هزلت وضعفت
قوله صوم ثلاثة أيام أي من كل شهر صوم الدهر كله أي في التضعيف كما تقدم شرحها

قوله

قوله في الطريق الثانية حدثني أبو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير
الهذلي والد أبي المليح صحابي وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاستسقاء [illegible]
وآخر تقدم في المواقيت في من [illegible] من روايته عن بريدة قوله دخلت مع أبيك
ووقع في رواية [illegible] خالد بن [illegible] عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل
عامر البحري قوله فألقيت له وسادة [illegible] شك من بعض رواته وغلط من قال
إنه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] على
أن لقاه إياه كان [illegible] قوله فجلس على الأرض [illegible] بيني
وبينه [illegible]
على جلده [illegible]
أحوال [illegible] صلى الله عليه وسلم من التقشف إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرمه
بها صلى الله عليه وسلم قوله خمسا في رواية الكشميهني خمسة وكذا في قوله
خمسة [illegible] الأيام [illegible] قوله أحد
عشر [illegible] قوله شطر الدهر [illegible] على
القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قوله صم يوما
وأفطر يوما [illegible] وكانت
أيضا وفي [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] التهجد
بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى
ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة
لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما
لازموا العبادة ثم فرطوا فيها [illegible] إلى الدوام عليها [illegible] الإنسان على
نفسه [illegible] الأعمال الصالحة [illegible]
الأعمال [illegible]
الاستغفار [illegible]
على ذلك [illegible]
المطلقة لا ينبغي [illegible] باختلاف الأشخاص [illegible] والأحوال
وفيه جواز التعبد [illegible] والإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام
في أنواع العبادات وفيه [illegible] الجلد [illegible] إلى الشكوى

وأنه عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته أباه وفيه زيادة الفضل المتصوف في بعضه وإكرام الضيف بما يقبل النفس وغير ذلك عنده [illegible] أن ابن بطال [illegible] ولا يحرج عليه في تركه إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور **قوله** باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كذا للأكثر وللكشميهني صيام أيام البيض ثلاث عشرة إلى آخره قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره حتى قال الجواليقي من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة للأيام فقد أخطأ وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف وحكى ابن الجوزي [illegible] قال الإسماعيلي وابن بطال [illegible] ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لأن الحديث مطلق في صيام ثلاثة أيام من كل شهر [illegible] البخاري [illegible] إلى ما ورد في بعض طرق الحديث [illegible] ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان [illegible] أخرجه أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر [illegible] حديث جرير [illegible] صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة [illegible] إسناده صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به [illegible] رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر [illegible] وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى [illegible] وجمع بينها [illegible] ما أخرجه مسلم من حديث عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال [illegible] فيحتمل أنه [illegible] جميع ذلك وعيرة ما أطلق والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير تبييت من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة أيام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروي موقوفا وهو أشبه وكان الغرض منه أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام واختار النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ويشكل عليه ما تقدم في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر فيحمل [illegible] صيام ثلاثة أيام من كل شهر يستحب أن تكون أيام البيض كان أحسن وفي كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر **قوله** ثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدي وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث [illegible] عن أبي هريرة [illegible] النهدي وليس له عنده في البخاري سوى هذا وآخر في الأطعمة وقد وقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه حدثني أبو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بعضه في أبواب وما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة أوصاني خليلي فقال في إفراده بذلك الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي إشارة إلى أنه قد يخصه لقوة إيثاره الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا [illegible] أبا هريرة صبر

على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه حيث
قال أما إخواني فكان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستفاد من حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال
ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا
على وجه المباهاة والله أعلم قوله باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم أي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع
وموقعها لئلا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع
في ذلك إلى علم حال الغير من كل منهما أنه يشق عليه الصيام فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان
الأولى أن يستمر على صومه قوله حدثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الأصل وبيان اسم أبيه
من المصنف كأنه سمعه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان دفع الإبهام لاشتراك من
يسمى خالدا في الأخذ عن حميد ممن يمكن أن يحدث المثنى الذي روى عنه ولم يطرد للمصنف هذا
فإنه كثيرا ما يقع له ولشيوخه مثل هذا الإبهام ولا يعتني ببيانه ورجال إسناد هذا
الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم هي والدة أنس
المذكور وفي رواية أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين قوله
فأتته بتمر وسمن أي على سبيل الضيافة وقوله أعيدوا سمنكم في سقائه ما يستثني
به إذا كان ذائبا وليس بلازم قوله ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة في رواية
أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة
غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه
وأم سليم من ورائه لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة وصلى بنا من
طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بنحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم
سليم خلفنا وأقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها
لأم حرام ومما يدل على التعدد أيضا أنه هناك أكل وهنا لم يأكل قوله إن لي خويصة
بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين قوله
خويدمك أنس هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك
الدعاء له وفي رواية ثابت المذكورة عند أحمد إن لي خويصة خويدمك أنس
ادع الله له قوله خير آخرة أي خير من خيرات الآخرة قوله إلا دعا لي به اللهم ارزقه

مالا كذا في الأصل وعند أحمد من رواية ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال فكان
من قوله اللهم إلى آخره قوله وولدا وبارك له في دعائه [illegible] بالرفق في مطلوبه
إلى الحظ [illegible] في الدعوات من طريق قتادة
عن أنس وبارك له فيما أعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في
آخر ما دعا لي أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يتبين فيه وجه الجواب
المقصود بالدعاء [illegible] الآخرة بالمال والولد [illegible] وكان يبعث الرجاء الخير
وفي صحيح مسلم في رواية الجعد عن أنس فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين
في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن
ربيعة في روايته وذكرها ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال اللهم أكثر ماله
وولده وأطل عمره واغفر ذنبه قوله فإني لمن أكثر الأنصار مالا في رواية
ابن أبي عدي وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله كان في غير النقد
وفي رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالا قال يا
ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي وللترمذي من طريق أبي خلدة قال أبو العالية
كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولأبي نعيم
في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين وما
في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي أمينة بالتصغير تصغير آمنة [illegible]
[illegible] قوله مقدم الحجاج البصرة أي مقدمه على [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] المذكورة ولفظه [illegible] أخبرتني أنه دفن من صلبي إلى مقدم
الحجاج وكان [illegible] الحجاج البصرة [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] بضع وعشرون ومائة [illegible] رواية ابن أبي عدي [illegible] وعشرين ومائة وفي رواية
الأنصاري [illegible] البصرة [illegible] وعشرون [illegible] عن الخطيب
في رواية [illegible] هذا الوجه بضعة وثلاثون وعشرون ومائة وفي رواية
حفصة بنت سيرين [illegible] ولد [illegible] وستة وتسعون [illegible]
في الحلية [illegible] طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال [illegible] السقط والا
[illegible] ولعل هذا الاختلاف سبب [illegible] البضع والنيف وفي ذكر هذا

دالة على كثرة ما جاء في الولد [illegible] هذا القدر [illegible] منهم علماء [illegible]
في رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم [illegible] وحمل [illegible]
على نحو ما بدء في هذا الحديث عن النواب [illegible] جواز المتيقن على معنى التلطيف
الا [illegible] بعد تكلف وجواز [illegible] لم يشق ذلك
على المهدي [illegible] وعليه [illegible] وفي الاسير [illegible] بعض الطعام
وفيه [illegible] وجبر خاطر [illegible] بالدعاء له [illegible] وغير
الدعاء عقب الصلاة [illegible] الحاجة [illegible] الدنيا والاخرة
والدعاء بكثرة المال [illegible] ذكر الابنا في الخبر الاخير [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] وخول بيت الرجل
في [illegible] ابا طلحة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الموت في الاولاد [illegible] الدعا
[illegible] على ذلك من الثواب
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كثرة المال [illegible]
في [illegible] على صلاح [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] قبل العشرين
قوله [illegible] ابن ابي مريم [illegible] سماع [illegible]
[illegible] حميد [illegible] عن انس [illegible]
والاسماعيلي [illegible] ابن ابي مريم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اخر الشهر [illegible] الحديث
[illegible] شعبان
[illegible] الكلام [illegible]
النهي عن [illegible] رمضان بصوم يوم او يومين [illegible] الرجل كان يصوم صوما [illegible]
قوله [illegible] المهملة وسكون اللام [illegible]
[illegible] ابي النعمان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله انه [illegible]

رواه

رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجه اخر عن مطرف
بدون شك على الابهام انه قال لرجل وابو عوانة في مستخرجه من طريق [illegible] ورواه
احمد من طريق سليمان التيمي انه قال [illegible] بغير شك قوله يا فلان كذا للاكثر وفي
نسخة [illegible] ابي ذر يا ابا فلان [illegible] ورواه الكشميهني قوله اما صمت سرر هذا
الشهر وفي رواية مسلم عن [illegible] سرره بفتح المهملة وتشديد الراء [illegible]
[illegible] كلاهما في جميع النسخ انتهى والذي رايته في
رواية ابي بكر [illegible] بخطه [illegible] سرر هذا الشهر كما في الروايات
وفي رواية ثابت المذكور [illegible] اصمت من سرر شعبان شيئا قال الخطابي [illegible]
رمضان هذا [illegible] ابي النعمان [illegible] البخاري [illegible] باب ذكر [illegible]
[illegible] ابي النعمان لما حدث به البخاري [illegible] ورواه الجوزقي
من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذكره وهو الصواب ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذكر [illegible] ثابت في بعض الروايات
في الصحيح قال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صومه كله
وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق [illegible] اخي مطرف
عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع ذكر
في رواية [illegible] محمد بن اسماء [illegible]
[illegible] عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم [illegible] في الروايات عند
مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان [illegible] يعني رمضان [illegible]
منه صلى الله عليه وسلم [illegible] الجوزقي من طريق
[illegible] عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قوله
وقال ثابت الى اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع
في بعض النسخ [illegible] قال ابو عبد الله وشعبان اصح [illegible] السرر بفتح
السين المهملة [illegible] وضمها جمع سرة [illegible] ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره
ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر
هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع
وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر

حكاه ابو داود وايضا فقد رجح بعضهم رواية من قال سرر بفتح اوله وسره الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام
اخر الشهر حديث ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل
رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية
الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط
الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو
عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي
بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي قال بعض اهل العلم سؤاله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم
او يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضائه ذلك لكن اجاب الخطابي باحتمال
ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال انتهى
وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤول
لا يا رسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه انه صام
والفرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له
عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم
يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها
لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه
صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال اخرون فيه دليل
على ان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل
رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف
ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل
لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل
النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على
ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان
وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين

مكانه

الى م

مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم
الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا اعم من ان يكون يوما او اكثر [illegible]
نعم [illegible] فصم مكانه [illegible] يوما او يومين ففي الحديث مشروعية
قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع
ذلك قوله باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة
فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات [illegible] في رواية ابي ذر عن الحموي [illegible]
[illegible] يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه ان
تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان
يعبر البخاري عما يحتمل بلفظ يجب [illegible] بل كان يستغني
عنها اصلا [illegible] وهذا التعبير [illegible] انه [illegible]
[illegible] الباب [illegible] قوله حدثنا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة [illegible] رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد [illegible] وكذا اخرجه [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible]
عن محمد بن عباد [illegible] جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن جريج [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ابي عاصم [illegible] اسناده
[illegible] ابي عاصم [illegible] ابو مسعود
[illegible] عن ابن جريج [illegible] البخاري عن ابي عاصم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابو مسلم الكجي [illegible] ابي عاصم
كما قال البخاري [illegible] ابن جريج [illegible] ابي عاصم [illegible]
عن ابي عاصم وكذا اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن [illegible] عن ابي عاصم كذلك

طريق شعبة عن قتادة بعد تمام ما رواه عن سلمة وكذا رواه ابن الجعد كما في كتاب الأمر
بكونه طريق سعيد بخلاف طريق شعبة في رواية ... وهي بخلاف ... حبيب
أبيه لكن أوجه في قوله في فطرها إذا ... ويشبه أن يكون قوله فقال أعطاه من
الجمعة إلى آخره وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد له سماعا
هدبة بن حماد بن الجعد سمع قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال
حدثني أبو أيوب فذكره فقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد ضعيف لكن ليس
له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة
بالصيام ونقل أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه
أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم
العيد وزاد يوم الجمعة الآخر ... إفراده بالصوم ... بعض
بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد
على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد
على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقله ابن المنذر وابن حزم عن ... عن علي
وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب
الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا
ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض أن
كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة
فيكون له في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره
صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية
بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن
يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك
كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص
وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما
ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع
فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول
الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد

والعيد

والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره
بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة
التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب
ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله
أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبر لا يختص
بالصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا
فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا
بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها
خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض
بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان
الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن
حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد
وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه
وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي
يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
ذلك قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز بعده
صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة
على ظاهر مذهب مالك سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون
بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها
وورد فيه صريحا حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن
أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن
تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم
طعام وشراب وذكر قوله باب هل يخص شيئا أو لا أي المكلف
شيئا من الأيام وفي رواية النسفي يخص شيء بضم أوله يخص على البناء للمجهول شيء من
الأيام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث أن عمله صلى الله

عليه وسلم العبادة وهو مواظبته على وظائفها وتعارضه ما صح عن عائشة نفسها
مما يشعر بنفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من
حديث ابن عباس وغيره فيعني الترجمة على الاستفهام ليتوجه أحد الخبرين أو يتبين
الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مداوما مستمرا وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على
نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال
على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء
أن تراه صائما إلا رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من
صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه
فيصومه بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه قوله يحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة
خاله وهذا الإسناد كله كوفيون ومن أصح الأسانيد قوله هل كان يختص من الأيام شيئا
قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأيام وأجاب
الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام
من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص
لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع
ما عين لمعنى خاص وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل
على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح
على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما
استثني من عموم قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة
أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس
فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة

فعلى

فعلى هذا فجواب عائشة بلا [illegible] الذي يتبادر إلى العقل أن المراد بالأيام الثلاثة من كل شهر فكان
السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أن تكون
أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني
لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد
التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدم الإشارة
إليه في باب صيام البيض من حديث معاذة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد [illegible]
حديث الباب من حديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم
حتى نقول لا يفطر [illegible] معارضا ولم يتضح لي كيفية الجمع بينهما
وقد فتح الله بجواب [illegible] قوله يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص
بغير مثناة قوله ديمة بكسر المهملة وسكون التحتانية أي دائما وأصل الديمة
المطر المستمر مع سكون ثم أطلقت على كل شيء يستمر قوله وأيكم يطيق ما كان النبي
يستطيع أي من العبادة كمية أو كيفية قوله باب
صوم يوم عرفة أي ما حكمه وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على
شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره
والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر
والدعاء المطلوب للحاج [illegible] قوله حدثني سالم هو أبو النضر المذكور
في الطريق الثانية [illegible]
أبو النضر وإنما ساق المصنف الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في
الموضعين [illegible] وعنعنه في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يصنع البخاري
مثل ذلك في هذا الكتاب قوله عمير هو مولى أم الفضل وقد قيل له مولى ابن عباس فقال
مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله
[illegible] إلى ابن عباس [illegible]
في البخاري [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] قوله أن ناسا تماروا أي اختلفوا [illegible]
في الموطأ [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا

عندهم معتادا لهم في الحضر فكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة
ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم
الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فأرسلت في حديث ميمونة الذي يليه
أنها هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب
ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي
باشرت الإرسال ولم يسم الرسول في طريق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك أنه
كان ممن جاء عنه أنه أرسل قوله وهو واقف على بعيره زاد أبو
نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف
في الأشربة من طريق أبي عوانة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولأحمد
والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون قوله عن بكير
في حديث ميمونة أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج [illegible]
[illegible] الأول مصري والآخران مدنيون [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible] حديث ابن وهب [illegible]
[illegible] أبي النضر شيخ مالك [illegible] عن عمير
[illegible] البخاري [illegible]
بعرفة [illegible] على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل
على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل
لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق
عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر يوم عرفة
للحاج وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك
يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف
عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي

من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له
مثل أجر الصائم وقال الطبري إنما أفطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار
للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل إنما أفطر لموافقته
يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ويبعده سياق أول الحديث وقيل
إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه
أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل
الإسلام وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر وأن الأكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال
منها هل هو من مال زوجها أم لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يتعوض به المشاحة قال المهلب
وفيه نظر لما نعلم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله
عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير
سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة
اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل
أنه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحدا فلعله علم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة
التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر
بأنه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل استيفاءه ما في القدح كان قصدا
لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان ولهذا ركب في حال
الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الأشربة الشرب في القدح
والشرب الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر أي ما حكمه
قال الزين بن المنير لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد
هل ينعقد نذره أم لا وسنذكرها قبيل في ذلك قوله مولى ابن أزهر في رواية الكشميهني
مولى بني أزهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث قوله شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الأضاحي يوم الأضحى قوله هذان
فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم من صيامكم يوم بالرفع على أنه
خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس

المذكور اما احدهما فيوم فطركم فظاهر وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة
المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي
الحديث تحريم صوم يومي العيد سوآء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع
وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه
الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر
وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي
الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا واصل الخلاف في هذه
المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال
للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة
واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن
فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب
الترك سوآء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه
وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي في الخارج عن ماهية المغصوب
بعينه لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر
مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف
فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرج
ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
واخرج الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث
ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد والزبيدي ومكي بن ابراهيم عن
مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول كذلك وقال ابن التين وجه
كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة

والاخ

والاخر على المجاز وسببه ملازمته لاحدهما اما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقال
ملكه من احدهما الى الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن
بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد
موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابي عبيد سعد بن عبيد وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف
[illegible] وقد تقدم ذكره في صلاة العيد [illegible]
[illegible] قوله عن عمرو بن يحيى [illegible] قوله وعن الصما [illegible]
قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن
عمرو بن يحيى [illegible]
فرجه وبين السماء شيء [illegible] الكلام عليه [illegible] الصلاة
الصلاة وسبق الكلام على [illegible] قوله باب
صوم يوم النحر في رواية الكشميهني [illegible]
قوله انه [illegible] قوله [illegible] على البناء للمجهول [illegible]
هذا الحديث [illegible] الكلام على تفسيرها [illegible] في البيوع ان
شاء الله تعالى قوله حدثنا [illegible] بن معاذ [illegible] الاسناد
بصريون [illegible]
قوله جاء رجل الى ابن عمر [illegible] عند احمد [illegible]
عبيد عن زياد بن جبير [illegible] الى ابن عمر [illegible] واخرجه [illegible] من طريق
[illegible] بنت جبير [illegible] ابن عمر [illegible] جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء اليوم
يوم الاربعاء [illegible] فقال امر الله بوفاء النذر الحديث [illegible] اسمعيل بن
[illegible] قوله اظنه قال الاثنين وفي رواية
[illegible] المصنف في النذر ان اصوم كل [illegible]
[illegible] لم يذكر [illegible] مسلم من طريق [illegible] عن
ابن عون [illegible] ان اصوم [illegible] الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل
عن ابن عون [illegible] ان يصوم كل [illegible] عن يونس
ابن عبيد عن زياد [illegible]
انه نذر ان يصوم كل [illegible] في مسنده عن [illegible] قوله فوافق
ذلك يوم عيد [illegible] في هذه الرواية [illegible] وقال في هذا الحديث [illegible] صوم

يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم الخميس ... وقد رواه يونس بن ... الذي ذكره
والفطر فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس ... في
رواية ... فوافق يوم أضحى أو فطر ... في المنذر من طريق ... عن ابن عمر
ابن عمر مثله وهو يحتمل أن يكون للشك أو للتنويع قوله أمر الله بوفاء النذر
قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ... الأصل ...
قلت وقد تقدم توجيه ... عن ابن عمر ...
الحج ... عن ... والأشبه ...
مشهور ... أن يكون ...
يوم ... صوم ... العيد ...
قال بوجوب القضاء ... ابن عمر ... على ... النذر
عام ... صوم العيد ... بالخاص ...
باب النهي عن صوم العيد ... أن يكون ...
... يكون ...
إذا ... النهي ...
...
... النذر ...
فلو كان ... قوله ...
ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد ... سفر المرأة ... وأما
الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت وأما شد الرحال ففي أواخر الصلاة
وأما الصوم وهو الغرض من إيراده هنا ...
جواز صيام أيام التشريق ...
البحث في ذلك في ... قوله باب صيام أيام التشريق أي الأيام
التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن
لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس
وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة
وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها
مطلقا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند
البخاري

البخاري جواز ذلك للمتمتع فإنه ذكر فيه حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد
غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز
مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي
وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن
وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب
وله من حديث كعب بن مالك أيام أكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه
عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صومهن وأمر بفطرهن أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
قوله قال لي محمد بن المثنى كذا للجميع وجزم ... بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما
عرف من عادته بالاستقراء ويحيى المذكور في الإسناد هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله أيام منى في رواية المستملي أيام التشريق بمنى قوله وكان أبوه
يصومها هو عروة والضمير ... أيام التشريق ... في رواية كريمة وكان أبو بكر
وعلى هذا فالضمير لعائشة وقال المصنف جزم به أبو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن ... في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى جده الأعلى فهو عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه
المشهور وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن
كعب بن عجرة قوله عن الزهري كذا في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة
عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري قوله وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم
فهو موصول قوله قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله
على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم
أيام التشريق وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من
وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة وإذا لم تصح هذه الطرق
المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي
أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع أو لا على أقوال واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه

على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع

ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول
ان له حكم الرفع فحال الادب ما وقع في رواية يحيى بن سلام المذكورة بالمعنى لكن قال الطحاوي
ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا
فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص
عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم قوله حدثنا عبد الله
ابن عيسى الراوي لهذا الحديث وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي او ك
الا لمتمتع او محصر قوله في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو
في الموطا قوله وتابعه ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال انا ابرهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم
قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوي من وجه اخر
عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن
قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل
فاحتمل ان يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة
فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم
ابن سعد بنسبته ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابرهيم من الحفاظ فكانت
روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه
بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم
عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف
في جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة
لانه القدر الذي تضمنته الاية والله اعلم قوله باب
صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم
ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية
بان

[illegible]

حرا يصح فهذا مره لكن [illegible] عن ابن عباس [illegible] منكم [illegible]
بعد [illegible] صوم [illegible] الامر [illegible]
بلغه ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عاشورا يوم العاشر [illegible] على صيامه
[illegible] على [illegible] في صيام التاسع
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لبن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع [illegible] انه اراد نقل العاشر الى التاسع [illegible]
اراد [illegible] اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان
الاحتياط صوم [illegible] على انه
[illegible] الحديث [illegible] حديث ابن عمر
[illegible]
ابن عمر [illegible] اخرجه مسلم [illegible]
[illegible] قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
من شاء صامه [illegible]
[illegible] عاشورا [illegible] من شاء [illegible]
[illegible] عاشورا من شاء صامه ومن شاء افطره [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يوم [illegible]
[illegible] شاء صامه ومن شاء [illegible] كتاب الصيام
[illegible] صيام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] صيام عاشورا
[illegible] المدينة [illegible] كان [illegible]
الامر [illegible] شهر رمضان [illegible]
لم [illegible] الامر [illegible] عاشورا [illegible] الامر [illegible]

را

را ان التطوع فعلى مقتضى صحة قول من يدعى انه كان قبل فرض رمضان فنسخ فرض صيامه بذلك
الاحاديث الصحيحة ونقل عياض عن بعض السلف كان يرى بقا فرضية عاشورا
لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض وعلى الاجماع
على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام
قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سيل
عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه الحديث الثالث حديث معوية من طريق ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عنه هكذا رواه مالك في الموطا ويونس
وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السايب بن يزيد
كلاهما عن معوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي
وغيره وهو في صحيح مسلم من رواية يونس عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري
ان اول حجة حجها معوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة
حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله
ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه
النسائي في روايته وقد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه
لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته
انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم فرضه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا
الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معوية انما صحب النبي صلى الله
عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه
في السنة الاولى اول العام الثاني ويوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت
الامر بصيامه ثم تاكد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر
من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن

مستحق دالابنه في مسلم الاخر من رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ترك استحبابه
بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي
مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام
به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه
في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا **الحديث** الرابع حديث ابن عباس في
سبب صيام عاشوراء **قوله** عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
وقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند
ايوب بواسطة وكذا اخرجه مسلم **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما **قوله** فقال ما هذا في رواية
مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسالهم
قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم
عظيم نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه **قوله** فصامه موسى زاد
مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية ابي بشر
ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد
فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل
ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول
علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته
ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء
فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء
بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه
صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم
بموسى عليه السلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق
الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول **قوله** وامر بصيامه وللمصنف
في تفسير يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم
او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم قال

ليس

[illegible]

[illegible]

وحديث انس آخر نسبت يده وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة
في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان ذلك اخرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث
جابر بن عبد وحديث زيد بن خالد من فطر صائما وحديث ابي هريرة من افطر رمضان وحديث
الحسن عن غير واحد افطر الحاجم والمحجوم وكذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس
احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى
الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابة في نزول
الصيام وحديث ابي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقا عليهم في عزه
الثلاث معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة
سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم
الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث
عائشة في ذلك على شك في رفعها وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا
اكثرها معلق والبقية منها موصولة والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب قوله
كتاب صلاة التراويح كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة
من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام
سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا
يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع
لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا
يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قوله باب
فضل من قام رمضان اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها قوله
عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله
اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر
وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد
صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية
ابن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح

الم

الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة ثم رواه النسائي
من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا **قوله** يقول
لرمضان أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول
عن رمضان **قوله** إيمانا أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا أي طلبا
للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه
جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين
وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة
قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام
ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم
عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة في رواية مالك نفسه أخرجها
أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب
مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من
الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من
حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف
يغفر والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
أنه قال في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل أنه
كناية عن حفظهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل أن معناه أن
ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث
صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية **قوله** قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية الكشميهني والأمر
على ذلك أي على الجماعة في التراويح ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام

وقد

وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب
وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب
فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ
أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب **قوله** وعن ابن شهاب هو موصول بالإسناد
المذكور أولا وهو في الموطأ بالإسنادين لكن فرقهما حديثين وقد أدرج بعض الرواة
قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي
عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على
أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد
في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ
رواية مالك ومن تابعه ولقصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
وهو بغير إضافة هذا عن أبي سلمة **قوله** أوزاع بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة
متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما
أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يؤخذ
منه جواز الائتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة **قوله** أمثل قال ابن التين وغيره
استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن
كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم وكان هذا هو السر في إيراد البخاري
لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح
عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير
من المصلين وإلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف
وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبالغ
الطحاوي فقال إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال
قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه ثالثها
من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته
والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل **قوله** فجمعهم على أبي بن كعب

أن يجعل لهم إماماً فكأنه اختار ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب
الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر أُبيّ أقرؤنا وروى سعيد بن منصور من طريق
عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بغير هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة
بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة
قارئهم أي إمامهم المذكور وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكأنه
كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام
الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس
فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب إلي
مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله قوله قال نعم البدعة في بعض
الروايات نعمت البدعة بزيادة التاء والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق
ويطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج
تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي
مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة قوله والتي ينامون
عنها أفضل هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه
أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع تكميل لم يقع في هذه الرواية
عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر
وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه
محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق
من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق
عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع
بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل
القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي
وغيره والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب
والثاني

[illegible]

التماس ليلة القدر في السبع الأواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الأمر
وعلى الثاني جزم والتي قبلها معلقة وهي تحري ليلة القدر ومقصوده بيان أن
ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سنذكرها مفصلا بعد
الفراغ من شرح أحاديث الباب قوله أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم أقف على تسمية أحد منهم قوله أروا ليلة القدر أروا بضم أوله على البناء
للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر والظاهر أن المراد به أواخر
الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن
والعشرين فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى
الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف
في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع
الأواخر وأن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها في السبع الأواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من
الروايتين فأمر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى
رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا إن غلبتم
فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها
فليلتمسها في العشر الأواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها
في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع قوله أرى رؤياكم أي أعلم والمراد
أبصر مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرائيكم لأنها
لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا
وهو جائز لأنها مصدر قال وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع
قوله تواطأت أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز
والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث
دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية
بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية وسيذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب
التعبير إن شاء الله تعالى قوله ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير

[illegible]

[illegible]

ويأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة **قوله** سألت ابا سعيد
وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وهو في رواية علي
المذكور سألت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من
قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء
والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل
نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد
بيان سبب السؤال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد
من مسألته **قوله** اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا
وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ
التانيث لكن وصفت بالمذكر على اراده الوقت او الزمان او التقدير الثلث
كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا
العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى
ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق
رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر
التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف
مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط
من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض
ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر به فاعيد وزاد في رواية عمارة بن
غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف
العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في
المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال
الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة
القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه

فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل
تائب ويفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل
شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة
ابن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر
من طريق زهرة بن معبد نحوه **قوله** عن عبادة أي ابن الصامت قوله في هذا الباب حديث
عبادة بن الصامت وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
أحاديث **الأول** حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي
سعيد فالوجه الأول **قوله** أبو سهيل عن أبيه هو نافع بن مالك بن أبي عامر
الأصبحي وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني **قوله**
ثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية أبي يوسف القاضي
في كتاب الصيام ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام أخرجه أبو نعيم
من طريقه ومن طريق مسدد أيضا عن يحيى أيضا وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن
زنجويه عن أحمد عن محمد بن يحيى وهشام شيخه وهو غريب وقد أخرجه
الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا عنه بالتحديث
بينهما **قوله** التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بتفسيره على
الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في
العشر الأواخر من رمضان وهو مشعر بأنها منحصرة إلا في هذه اللفظة فقال
يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الأطراف
فتبعوا لكن رواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد ومسدد من غير ذكر فيما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر ويقول التمسوها في العشر
الأواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظتين من المغايرة ما لا يخفى **قوله** حدثني محمد
أنا عبدة هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن
المثنى فقد روى الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ
أحدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر كما للبخاري
إشارة وكأنه في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل **الحديث**

[illegible]

الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في باب الاعتكاف قبيل **قوله** كان يجاور
اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الطرفين في رواية الكشميهني
وقوله تمضين في رواية الكشميهني تمضي بالمثناة وحذف النون **قوله**
فليثبت كذا للاكثر بالمثناة وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناهما متقارب
قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقديم الموحدة **الحديث** الثالث حديث ابن عباس
اورده من وجهين **قوله** التمسوها كذا جاء باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر
وهو مفسر بما بعده وسها من ادعى انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن منه عود الضمير
وانما هو من تصرف الراوي اختصارا **قوله** ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير
في قوله التمسوها ويجوز الرفع **قوله** في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد
وعاصم هو الاحول **قوله** عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله
كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد فزاد احدهما او قصر حتى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم
في رواية البخاري وقد توقف الاسماعيلي ايضا في هذا الحديث الذي عكرمة وابا مجلز
ما ادركا عمر حتى حضر القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن
ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وساق ابن
فيها كما سنذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود ولا اصالة
فلا يضر الارسال في قصة عمر لانها مذكورة على طريق التنويه لو سلمنا انها مرسلة
قوله في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم التاء في الاول وفي الثاني
تأخيرها وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما
وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على البخاري هذا
الحديث بخبر آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا عن
عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر
قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة
تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع
سماوات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق

من

ابي بن كعب انذارا دليل الابطال للناس الخامس انها تختص برمضان ممكنة في جميع
لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه
اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي
وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال
السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه
انها في ليلة بعينها منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائره
وعيناها فادر انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس السابع
انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من
حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال
ذلك غيره الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن
في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان
وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كان محفوظا فهو القول التاسع ثم رايته
في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان
روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة
سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا
وعزاه الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال بعض الشافعية به القول
الحادي عشر انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي القول الثاني عشر انها ليلة ثماني
عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكل القول الثالث عشر
ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود
ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير
واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به
عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا
يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل
بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان القول
الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا
فهي ليلة الحادي والعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين
الاخبار بذلك ويدل له ما روى احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث
وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان تبقين فقال بل أولى بسبع تبقين فإن هذا الشهر
لا يتم. القول السادس عشر: أنها ليلة اثنين وعشرين وحكاه بعضهم وروى أحمد
من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة
أو القابلة. القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن
أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال
فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله إن
لي بادية أكون فيها فمرني بليلة قال أنزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة
بسند صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه إسحاق في مسنده
من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال تحروها ليلة سابعة قال فكان
أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن
أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق
من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها
ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول أنه
كان يراها ليلة ثلاث وعشرين. القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم
من حديث ابن عباس في تعداد الثالثة وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي
سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود
والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين
من رمضان وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وقد
أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد
موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ ليلة القدر أول السبع
من العشر الأواخر. القول التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل إلى أبي بكرة. القول العشرون: أنها ليلة
ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالي

العشر

العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه. القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين
وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه
كما أخرجه مسلم وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة
القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة
قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة
ولأحمد من حديث ابن عمر ... ومن حديث معاذ بن جبل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال ... ليلة سبع وعشرين
ورواه ابن أبي شيبة ... مرفوعا ... ابن عمر
مرفوعا ... ليلة سبع وعشرين ... ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين ومن حديث جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط
ومن حديث معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية
عن أكثر العلماء وقد استنبط ابن عباس ... فقال عمر
لقد فطنت ... ابن عباس ... كلمات السورة
... هي سابع ... وعشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية
وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية وقال إنه من ملح التفسير وليس
من متين العلم ... ولكن ... آخر فقال ليلة القدر تسعة
أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقد نقل
صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط أنه لو حلف أن امرأته طالق ليلة القدر
طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر. القول الثاني
والعشرون: أنها ليلة ثمان وعشرين ... القول
الثالث والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي. القول الرابع
والعشرون: أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض ... في شرح المهذب
ورواه محمد بن نصر والطبراني من حديث معاوية وأحمد من طريق ...
القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة
وغيره في هذا الباب وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن
خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. القول السادس والعشرون: مثله بزيادة
الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن

الجماعة   القول الرابع والثلاثون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة
ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه
اخذوا من حديث ابن عباس انهم اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها
منه كما تقدم وجه كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الخدري [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط قيل له ان الذي تطلب امامك وقد
تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب
ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاكثر ومنهم كما في الباب الذي بعده
هل اختلف القائلون به منهم من قال هي منتقلة فيه [illegible]
مالك [illegible] ابن الحاجب ومنهم من قال [illegible] بعضها ارجى من بعض فقال
الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين [illegible] وقيل
ارجاها ليلة [illegible] وقيل ارجاها ليلة
سبع وعشرين وهذا القول الثالث عنه   القول [illegible] والثلاثون كذلك الا انها تنتقل
في السبع الاواخر وقد تقدم [illegible]
[illegible] القول [illegible] والثلاثون
انها تنتقل في النصف الاخير [illegible]
[illegible]   القول السابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة
[illegible] من حديث [illegible]   القول الثامن والثلاثون
انها ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين رواه [illegible]
[illegible]   القول التاسع والثلاثون انها في [illegible] اواخر
ليلة [illegible]   القول الاربعون [illegible]
انها [illegible] او احدى وعشرين او [illegible] رواه ابن
[illegible]   القول [illegible]
[illegible] او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
[illegible] بسند منقطع [illegible]
[illegible]   القول [illegible] والثلاثون [illegible] وعشرين
او سبع وعشرين [illegible]
[illegible]
النعمان

النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين   القول
الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب
الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة
تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى
وعشرين الى اخره   القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من
رمضان لحديث ابن عمر في الباب الاول قبله   القول الثاني والاربعون انها ليلة
اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد   القول
الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط
مغلطاي   القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة
منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيحتمل انها ليلة ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى
ومنها ترجيح هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهو مما يتفق على امكان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يجيء لمن يكون [illegible]
هذا القول وقال قد نقل [illegible] بامكان العلم بها واخبر جماعة من الصالحين
فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا [illegible] انها
ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول [illegible]   القول الخامس
والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية
ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحراها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله
يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر هذه ما وقفت عليه من الاقوال
وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من
العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر وعند
الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين كما علمت في حديث ابي سعيد وعبد الله
ابن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال
العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها
ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول

أنها في جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة
إلى الآن ولم أشأ أن أبتغ به واختلفوا هل لها علامة يظهر لمن وفقت له أم لا فقيل
يرى كل شيء ساجدا وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار
الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا
أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف
ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة وإلى الثاني
ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر
فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له قال
النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس
الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب
ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضا وقال النووي أيضا في حديث من قام رمضان
وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك
ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة
بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء
ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين
الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص
فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري
في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر
في سائر السنة إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن
ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب
لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم
دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت
العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي
رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع
ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع
ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى
الخوارق

الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها
تستحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة [illegible]

[illegible]

[illegible] في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره [illegible]
[illegible] ابي عبيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الاعتكاف في
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد للاعتكاف

الا

الا مسجد نبينا هذا به المالكي خاصة في كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد
بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية
يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد
الى اختصاصه بمسجد تقام فيه الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب
منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة
فيستحب له الشافعي في الجامع وشرط مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة
فاستحب ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا
واما البعد فحكي في الغد [illegible] وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا
بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره
واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من خرج الصحيح مع
شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه
يوم او يومان ومن لم يشترط الصيام قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا
يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق
عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف
واتفقوا على فساده بالجماع قال الحسن والزهري ان جامع فيه لزمه الكفارة وعن
مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال اظهرها
انه ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد
اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه
اخر عن نافع عن ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة الثاني
حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص
واما قول ابن نافع عن مالك فكرهته في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة
اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال الذي نهي عنه لشدته ولم يبلغني عن
احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة
مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعضهم

اصحابه إلا الاعتكاف فإنه بدعة وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا
قال ابن بطال في مواظبته النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده وقال أبو داود
عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب
زاد معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن
الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا قوله حدثنا
أبو سعيد وقد تقدم ما يتعلق به في الباب الذي قبل هذا قوله
الحائض ترجل رأس المعتكف أي تمشطه وقيل تغسله قوله تصغي بعض أهلها أي تميل
قوله وهو مجاور ولفظ رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد
فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد وقد تقدم في أبواب
الجنب ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث
جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل والجمهور
على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب
العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي إخراج رأسه دلالة
على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أنه لا
يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما قوله
لا يدخل إلى المعتكف البيت إلا لحاجة كأنه أطلق على حقيقة الحديث قوله عن عروة
ابنه الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والأوزاعي
عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود
وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني
أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث
وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في
متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي
أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن
أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة رواه مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط
وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو
خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج
إليه

إليه وهو صحيح عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه قال أبو داود
غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث
عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي
والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل
اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي
وإسحاق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية
عن أحمد قوله عند المعتكف ذكر فيه حديث عائشة أيضا
وقد تقدم ما يتعلق به في كتاب الجنب قوله فيغتسل زاد النسائي وهو جنب
قوله الاعتكاف ليلا أي
بغير نهار قوله في الجاهلية زاد يحيى بن سعيد في المسجد الحرام كذا رواه مسدد
في مسند ابن عمر وجعله المزي من مسند عمر عند مسلم وغيره وفي رواية سليمان بن
أبي سلمة عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود
عن أحمد لكنه في مسند كما قال مسدد والله أعلم وقد اختلف فيه على عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ... قد يكون ... في الجاهلية ... في
غزوة حنين قوله أن عمر سأل ... وكان ... المسجد الحرام ... في الجاهلية ...
... وكان ... في ... وقد ...
... الاعتكاف ... قبل ... في الليل ...
قوله ... عن عبيد الله عند مسلم ...
... على ... ما ... مكة ...
... الإسلام ... الدارقطني من طريق سعيد بن بشير
عن عبيد الله ... قوله ... استدل
به على جواز الاعتكاف بغير صوم ... الليل ... الصوم فلو كان الصوم
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عند
مسلم ... اعتكاف
... وقد ورد

الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف
وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في
رواية سليمان بن بلال الآتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على
نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام
زاد عمرو بن دينار في روايته [illegible] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد ابواب
[illegible] اذا اعتكف [illegible] بعد ابواب الاعتكاف
اذا ساغ ليلا بغير نهار [illegible] هشام عن عكرمة عن ابن عباس ليس على المعتكف صيام
[illegible] عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح [illegible]
وبه قال الاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحاق واحتج بعضهم بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في
شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم
فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتعقب بانه
ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لزم ان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] العشر [illegible] من يوم [illegible] الاعتكاف
قوله [illegible] نذرا اعتكافا [illegible]
اعتكاف [illegible] وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه
بالجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها
لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت
بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز [illegible] وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة
ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها [illegible] وقال
احمد قوله [illegible] يحيى هو ابن سعيد الانصاري [illegible] عائشة [illegible]
عن حماد بن زيد [illegible] قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي [illegible]
الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة في رواية
ابو

ابو عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
خباء اي خيمة [illegible] وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله في رواية ابن
فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من
اول النهار [illegible] قوله فاستأذنته حفصة ان
تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها
وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة
فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير
اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وقد
ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قوله فلما رأته زينب بنت
جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى
وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم اقف
في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكأن هذا احد ما بعثه على الانكار الآتي
قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية في رواية مالك الآتية بعد ثلاثة ابواب فلما
انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل
فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف
فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود وذكرت زينب بخبائها فضرب
وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب
فقط ويبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي
فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة
وزينب قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون
بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون والقول
يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

اى فطلق ومنع وفي رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة البر
يقولون بهن والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل
ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية والبر بالنصب وقوله
فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف فلا اراها لانه يخاطبهم بالنهى وليس
كما قال قوله فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف
وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة
اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك
فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره
كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف قوله ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية الاوزاعي حتى
اعتكف وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من
شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين
رواية ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال
الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى
استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة
فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن
زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان
يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت
وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد
وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد
الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة
الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل
قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في
المكان

ثامن عشر

فيه البيان بمكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما
في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير
وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الاتية بعد ثلاثة
ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد قال ابن التين لعله وهم ثم قال يحتمل
تعدد القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا
للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان
يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل معنى فقد
رواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته ان
احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة
قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع
اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا
وهو بالفاء والذال اي خلفاه وفي رواية معمر فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما
راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى
مقصدهما ما ردهما بل لما راياه رجعا كان مقصدهما ورجعا ردهما قوله على
رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه وعند
شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله
عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين
وقال اخرجه عن معناه بغير دليل صريح وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال
تعال قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا
سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن
ابيه وذكر مثله في رواية ابن مسافر الاتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه
اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في
الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي
رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من

[illegible]

ابن ادم مبلغ الدم وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وكررا
الابه ما حذر طريق عثمان بن عمر المنتقى عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني
خفت ان يظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم قوله ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل الرجال والنسا
كقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان العرف عممه فادخل فيه النسا قوله
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر
سوا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة
والرا بدل شيئا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه
الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر
عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير
معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة
وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى
الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسئل عن هذا الحديث فقال انما قال
لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانه
لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو بين
من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه
ولم يات بطائل وبالله التوفيق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى
اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكانه لا يفارق كالدم
فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال
المعتكف في الامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة
خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن
والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد
في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان
كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما
ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا
يظهر

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي سعيد **قوله** ثنا عبد الرحمن

ابن

ابن بشر كما للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي
وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن ثنا سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن
جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابن جريج **قوله** عن سليمن
زاد الحميدي ابن ابي مسلم **قوله** وثنا محمد بن عمرو القائل هو سفيان وهو ابن عيينة
وهو القائل ايضا واظن ابن ابي لبيد ثنا والحاصل ان سفيان حدث بالاسناد
حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ثم قال واظن محمد بن عمرو وهو ابن
علقمة الليثي ثم لم يخرج له البخاري الا [illegible] **قوله باب** الاعتكاف في
شوال [illegible] حدثته عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف
النساء **قوله** ثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام **قوله** في [illegible] اذا صلى الغداة دخل
مكانه في رواية الكشميهني حل [illegible] **قوله باب** من لم ير عليه
صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه
في باب الاعتكاف ليلا **قوله باب** اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
اي هل يلزمه الوفاء ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر
او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما
في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء به
على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة
او لم ار [illegible] والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي
وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك **قوله باب**
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا
يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل **قوله** ثنا ابو بكر هو ابن عياش
وابو حصين [illegible] هو عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف
في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب
انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه
منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من

السلف اعتكفه الا ابا بكر بن عبد الرحمن ولعله لم يبلغه الحديث في السنة قوله
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في
العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل
كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه
به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه
عن هناد عن ابي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه
القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي
يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه
واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر
في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام
الذي قبله مسافرا ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن
حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
ويحتمل تعدد القصة فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر
السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر
ان اطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق
فحمل الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله
فاذا دخل معتكفه ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت
مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه
قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر
عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف تنبيه
الراس ذكرها اتفاقا ووهم فيه من نسبه من الفقهاء وغيرهم خاتمة اشتملت احاديث
التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على ستة وثلاثين
حديثا المعلق منها طريقان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها
ستة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث

ابي

ابي سعيد في اعتكاف عشرين ليلة ومن الاثار عن الصحابة [illegible]
في [illegible] من حديث ابي بن كعب في ليلة القدر وهو موصول [illegible]
وابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في انها من ليالي القدر ليلة اربع وعشرين
والله اعلم قوله كتاب البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر
النسفي [illegible] والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع
نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر واجمع المسلمون على
جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه
قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى
اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ
عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص
وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام
يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا
وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي
وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان
على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة [illegible] في البيوع
المؤجلة قوله باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي الى قوله
[illegible] الى آخر الآية [illegible] ثبت في رواية كريمة الآية الثانية قوله وقوله لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية
البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب والثانية
[illegible]
[illegible]
ولمن ابتغى التكسب حمل على الوجوب للقادر [illegible] الى السؤال
[illegible] في تفسير الجمعة
[illegible]

خير الى الشيء [illegible] بعض ... واذا رأوا تجارة او لهوا الى آخره ... باب
التجارة [illegible] المذكور [illegible] ثم اشار الى [illegible]
[illegible]
وذكر [illegible] ابواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
في جوف [illegible] الا [illegible] مقطع
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورجاله [illegible]
[illegible] بايع رجلا فقال له [illegible]
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة
قوله [illegible] وقد تقدم في اواخر
كتاب العلم من طريق مالك [illegible] عن الزهري [illegible]
منهم [illegible] الاعتصام من طريق سفيان عن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة [illegible]
[illegible] وسكون الفاء وبعدها قاف المراد به التبايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله على ملء بطني [illegible]
[illegible]
[illegible] في اواخر كتاب العلم

الا

لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن ابي هريرة ويأتي شيء من ذلك في
كتاب الاعتصام **الحديث** الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن جده هو جد ابيه وهو
ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في
المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف
فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار وعن اسمعيل بن
عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده
قال لما قدموا المدينة آخى الى آخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق
التي في هذا الباب انه موصول **قوله** آخى تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في
قصة سلمان وابي الدرداء **قوله** سعد بن الربيع سيأتي ذكر نسبه في فضائل الانصار
قوله نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت اي انقضت عدتها وسيأتي على شرح
هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان
هذا القول من سعد قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين
العمل ويعطوهم نصف الثمرة **قوله** قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم
النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه
ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وحكى فتحها ايضا
ويجوز صرف قينقاع على ارادة القبيلة **قوله** تابع الغدو اي داوم الذهاب الى
السوق للتجارة **الحديث** الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة
وقد اورده المصنف من طريق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب
كلهم عن انس وليس في شيء منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم
وللنسائي من طريق عبد العزيز بن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن
انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه
كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث انس وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة
ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وحضهم على الكسب من التجارة ونحوها اولى
من الكسب من الهبة ونحوها **الحديث** الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية
وتأثمهم منها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه فكانوا في الاسلام

أي وجاء الإسلام فكان فيها فنهاهم عنها أي طرحوا الإثم والمعنى تركوا التجارة
في الحج حذرا من الإثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة في الشاذ والذي صح إسناده
وهو حجة وليس بقرآن قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وقد تقدم في الإيمان من طريق
عن الشعبي عنه وأورده هنا من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي وأورده أيضا من طريق
عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي
صرح فيه بالتحديث ابن عيينة عن أبي فروة وما بينا بالتصريح بسماع أبي فروة من
الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له
وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري
عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة
فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه بلفظ حلال بين وحرام بين
ومشبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه وأما
لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ إن الحلال بين وإن
الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في
ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه
وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة
ابن الحارث الهمداني الكوفي وللهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم
ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الإيمان الرد
على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين إلى آخره فيه
تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد
على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالأول الحلال
البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في
معرفته كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام أو حلال وما كان هذا
سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعتها وإن كان
حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد لأن الأصل أن الأشياء مختلف فيها حظرا وإباحة

والأولان

والأولان قد يرد كل منهما ولا يعلم المتأخر منهما [illegible] وذكر
ما فسرته به أشهر بعد هذا الباب والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا
يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في [illegible] فضل
من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان [illegible] على
[illegible] في كتاب البيوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الحرام [illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما [illegible]

في تفسيره قال بعض العلماء الكلام حسن جعلي ... رفقا به والحكم الذي ابتنى واليه اشار
على كثير من الناس ... كثير من الناس النقلية ... ودخوله في دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي
وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث
ابي هريرة ... الا ... ومن قول ابن عمر ... حاجة مسجد ... وغيرها قوله
... بضم اوله ... بكسر ... وبالموحدة ... النون ... حتى
... الورع وهو المعنى ... وشكا ... الى ... فيها اصل عظيم في الورع
وقد ذكر ... من حديث عطية السعدي ... لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس ... الشبهات ... الانسان
... المشتبه ... واجتنابه ... على ... الشبهات ... واجتنابه ... ويكره
في اجتنابها ... او ... لشيء ... على ... الحرام
... ويكره اجتنابه ... المشتبه ... على سبيل التنطع الحديث ... الاول
... في الوسواس ... لم يكن ... فيشتري
بعض ... كان الرجل ... المراة ... او ... ان يكون ... الكلام
... احتياطا على قول الاكثر ... المراة ... في
... فكان ... الحديث انه ... في
... ابن ... وجد ... له
صلى الله عليه وسلم ... الا ... لكن ... الى
البيت ... الاحتياط ... قول الاكثر ... عن
الا ... هذا الحديث ... انه ...
لنا المشتبهات ما اشتبهت الحلال ... والحرام ... المشتبه الذي
... يتقي الذي لا ... يتقي الذي ... ابن القصار
... الذي ... او ... الحديث ... انما ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الاحتياط
... الحديث ... الثالث ...
... على ... على ... له
... الى ... قوله

ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب من الشبهات وللكشميهني بكسر بدل بيتنزه قوله ما سفيان
هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا
الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وحسان بن ابي سنان ... ابو عبد الله البصري مشهور
وسفيان كما يأتي في اللقطة قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة
بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا
اي ساترا وقد رواه ابو نعيم من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال
بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة قوله وقال همام الى آخره وصله في اللقطة بتمامه
والمطرح الى انقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها ... ذكره هنا ... من تعيين المحل ... التمرة وهو
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الكل ... وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع
في فراشه ... الفرق بين هذا وبين اكل التمر الذي تصدق به على بريرة
ولم يحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى نقل الناقل بل يحتمل ان يكون
ذلك التمر حمله بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته ... ذلك له او حمل الى
بيته فقسم فبقيت منه بقية ... من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت
تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت
التمرة او من تمر اهلي ... فهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما
في هذا الحديث ... ذلك ... وبعد ذلك ... التردد ... احتياطا
ويحتمل ان يكون في حال اكله ... كان في مقام التشريع وفي حال ... كان في خاصة
نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل
ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ... الا ان ... قوله
... والوسواس ... من الشبهات في رواية الكشميهني الشبهات ... ونحوها
... ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام
ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين
وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق

البر احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين
قال ويرد ذكر ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون
ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن
يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن
يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك
علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر
فيه حديثين الاول قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري
قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية
الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد
مرسلة وطريق عباد موصولة فلم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف قوله وقال
ابن ابي حفصة الى اخره [illegible] ووقع لنا بعلو في مسند ابي [illegible] بن السراج الثاني
حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا
لصحة الذبح وسيأتي بيان ذلك في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل
في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر
قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها كأنه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من
مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا شغلت عما يجب تقديمه عليها وقد اورد في
الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب ومعنى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير الجمعة ان
شاء الله تعالى قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال في هذه
الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله يأتي على الناس زمان في رواية
احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من
وجه اخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام
وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن ابي هريرة ووهم
المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن عن المقبري هو ابن ابي ذئب فخرجه
للنسائي

[illegible]

ما ... الصلوات

المزكي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
وكان يظهر ذلك لمن جهل أن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم
الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله
ابن مسعود عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله في
القرآن إلا بحق وحمل مطر ذلك على الإباحة إذ لا يستعمل في مقام الامتنان ويتضمن ذكر
الدال على جواز ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله الفلك
السفن الواحد والجمع سواء هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد وقيل إن
الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة
فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره والجمع سفن وسفائن
وسفين قوله وقال مجاهد إلى آخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد
من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر بفتح السين وكسر الأصيلي والصواب الأول
عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تمخر السفينة في الإقبال والإدبار وضبط
الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر
بفتح الخاء أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوتها وقيل المخر الصوت نفسه
وكان مجاهد أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ومعنى قوله إلا الفلك
إلى آخره أي أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن إذا عصفت الصغار غالبا قوله وقال
الليث إلى آخره هو طرف من حديث سيأتي تماما في كتاب الكفالة كما سيأتي مع سنده الكلام
عليه ثم وجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد
في شرعنا ما ينسخه ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم منزلا إذا ذكره في سياق الثناء
على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن الركوب بالبحر لم يزل
متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع قوله
وآخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور وهو ثابت
ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية
ابن الوقت قوله باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون إلى آخره كذا وقع
جميع ذلك في رواية ابن السكن ويسقط لغيره إلا النسفي ذكر هنا وحده

[illegible]

قوله ... في نسخة الصغاني مكررا وكذا وقع على ذلك مستوفى فالكلام بعد معنى ...
خوله انفقوا من طيبات ما كسبتم اي تخيروه وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا
بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى وكذا رأيته في رواية النسفي وغلط سياق الآية في
كتاب الزكاة على الصواب وتقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها لمن المراد
بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الحديث
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك
بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وقد تقدم رد على
من عسر فهم اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفق من الذي يخصها به اذا
حبست ثم يصرف كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذنه
لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على احد هذين المعنيين
والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة
وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث ابي هريرة
فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف
حديث عائشة فعنده ان للخادم مثل ذلك لان المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان الاجر
واحد فاذا اجتمعا كان لها النصف فيه وكل منهما فيه اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان
قوله ... من احب البسط اي التوسع في الرزق قوله حدثنا محمد بن ابي
يعقوب ما اسم ابيه اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده
والكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني ان الشارح ان النووي ضبطه بفتح الكاف وتعقبه
وسلف النووي في ذلك ابو سعد بن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك وقد جزم ان الصواب
فيه في الاصل الفتح ثم لكن استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نقل ... المذكور البصري
ووثقه ابن معين وغيره ولم يخرج اصحاب ... وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في تفسير المائدة واخر في اوائل الاحكام وانما ... سنادا واحدا الى الزهري
وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد قوله قال محمد هو الزهري
كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن
الزهري قوله عن انس في رواية الادب من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس قوله ينسأ
بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر وسيأتي الكلام عليه هناك
ان

من احاديث الانبياء وهو في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود
زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره
والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب
عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا
مدحه وتحسينه مع قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في
التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث الخامس والسادس قوله
ان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة واخرجه هنا من طريق
الاعرج عن ابي هريرة وبعده بابواب من طريق ابي صالح عنه وهنا من طريق ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على من حنث في اخر
الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اورده هنا مختصرا وساقه في باب
الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله احبلة بفتح اوله
وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس قوله
السهولة والسماحة في الشراء والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير
مرتب ويحتمل ان كلا منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما
على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة
ونحوها الى المكايسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف اي عن الحلال اشار
بهذا القدر الى ما اخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان فليطلبه في عفاف واف او
غير واف قوله … علي عياش … قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل
الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيده ان في رواية
الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ
غفر الله لرجل كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب
قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره
رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون
الميم وبالمهملتين اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع

[illegible]

قوله والتسهيل والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة
واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف في رواية حكاها ابن التين
واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه
ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من
حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي
الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو
منهم قوله ان انظر موسرا اي امهل من حل ذلك او حكم وخذ
اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر
وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع
ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان
حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا المعتمد وما قبله انما هو
في حد من تحل له المسألة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة
حدثهم زاد مسلم من رواية نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا
الباب قوله تلقت الملائكة اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن
عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
قوله اعملت من الخير شيئا وفي رواية ... الا ... وفي رواية
عبد الملك المذكورة فقال له ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره ولمسلم
من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة عقبه
ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا
قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي
الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول ربه ما عملت لك شيئا ارجو
به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله صبيا ابي بكر او احمد صبي ...

رجا ام

[illegible]

وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة
اى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباقة وقال
صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربى الداء
ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عن ما يعلم
من مكروه فى المبيع قوله والغائلة بالمعجمة والفجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال
هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالى قوله قال قتادة الى
اخره وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه قال ابن قرقول
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم هذا من ليس
من شان المسلم الخديعة بعد ولذلك يتصدر الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى واحد من الناس
به والا فبيع وسوسة من منع ذلك وزعم انه لا ينبغى له احد قوله وقيل لابرهيم اى النخعى
ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة اى الدلالين قوله يسمى آرى بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى وقيل
هو حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم
تارى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء
البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان
فيحرص عليه المشترى ويظن انه قريب العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظ دوابهم ... او سقطت الالف واللام التى للجنس كانه كان فيه كان يسمى الارى
اى الاصطبل او سقط الضمير كانه كان فيه يسمى اريه وقد صحفت هذه الكلمة فى رواية
ابى زيد المروزى فذكرها اذرى بفتح الهمزة والذال المعجمة وبعدها راء وهى رواية ابى ذر
الهروى لكن بضم الهمزة اى اظن واضطرب فيها غيرهما وحكى ابن التين انها رويت
بفتح الهمزة وسكون الراء قال ورويناه فى رواية ابى حنيفة خورى بضم الخاء وفتح الواو والاول
هو المعتمد قال الاصمعى بعد جودا عملهم علينا لغا آريهن على معد وقد بين الصواب فى
ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين
واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبله دار خراسان وسجستان ثم ياتى السوق فيقول
جاءت من خراسان وسجستان فكره ذلك ابرهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
ولفظه ان بعض النخاسين يسمى اريه خراسان الى اخره والسبب فى كراهة ابرهيم ذلك ما
يتضمنه من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة

[illegible]

يعلم الذي هو داته الا اجنبي في رواية الكشميهني اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن
ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن
عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب
الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن **قوله** عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم
التي بعد تاء بين سمعت ابا الخليل **قوله** ورفعه الى حكيم بن حزام في رواية الملكي
عن حكيم وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين باب **قوله**
منه قوله في صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من جانب البائع
في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو
من باب يبينها وكذا في بعض وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو
الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة
لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود
شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد
منهما وكان الاخر بائنا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة

قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان هذا العطاء ما كان صلى الله
عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر وغاية هذه الترجمة رفع وهم من
يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع
لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خلطه في اوعية مثلا وجهه بجيده
وبعد ما يخفي ردها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم
وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع

قوله باب ما قيل في اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن
السكن بعد خمسة ابواب وهو الذي يليق بتراجم المصنف **قوله** فقال الغلام لي قصاب
بفتح القاف وتشديد المهملة واخره موحدة هو الجزار وسياتي في المظالم من وجه اخر عن
الاعمش بلفظ كان له غلام لحام وانفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود الا ما رواه
احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فانصرفت الى غلامي فذكر
الحديث

[illegible]

يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال فعلى هذا فالمراد بالاخرية في الربا لتقربها منها انتهى وتعقبه
ابن المنير بان هذا الموضع الذي ختم الايات التي اشار اليها البخاري فالتوجيه قوله
تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية وهي آخر آية ذكرها لقوله الى قوله وهم
لا يظلمون وهو يقتضي انها وتفسيره اخر آية نزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا
الاثر عن ابن عباس تفسير قوله في هذا الحديث لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة **قوله**
عن عون بن ابي جحيفة في رواية ادم عن شعبة ثنا عون وسيأتي في اواخر ابواب
الطلاق **قوله** رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال
وقع عن سبب شرائه وذكر ابيه سبب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق
اختصار بينه ما اخرجه المصنف بعد هذا في اخر البيوع من وجه آخر عن شعبة
بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فتبين بذلك ان السؤال
انما وقع عن كسر المحاجم وهو انما سبب الجواب وقد تقدم في باب ثمن الحجام ما يشعر بانه
فهم من النهي عن ذلك على سبيل التحريم وان حمله الجمهور على التنزيه فلذلك قطع
النهي عن ابيه الكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتي الكلام على كسب الحجام بعد ابواب
ان شاء الله تعالى **قوله** ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما والواشم
والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما **قوله** واكل الربا وموكله يعني فاعلا ووقع في هذه
الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في
هذه الرواية تغيير في بدل اللعن بالنهي فسيأتي في آخر البيوع من وجه آخر الطلاق
بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله اعلم **قوله باب**
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم روى ابن ابي حاتم من طريق
الحسن قال ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى ان الزيادة
تؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا
وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود وعند
ابن ماجه واحمد مرفوعا باسناد حسن ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وروى
عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق
قوله عن يونس هو ابن يزيد **قوله** الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة
قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون
وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر المهملة المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف

وزن الاولة حكى عياض ضم اوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي
المحدثون يشددونها والاول اصوب والهاء للمبالغة ولذلك صرحا عن الحلف
وفي رواية مسلم اليمين والاحد اليمين الكاذبة مهما فيه شيخ وهاني الاصل معد ولمن
من يدل مجد وقال يعني النفاق والحنق **قوله** للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن
يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح
وتابعها انس بن عياض عند الاسمعيلي ورواه الليث عند الاسمعيلي بلفظ
ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي وقال الاسمعيلي ان صح لفظ
الرواية ولمن رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محقت محقت
البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في
الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم نبه عليه حاضر ثم قال ابن المنير
مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتفسير للاية التي فيها الربا ده والمحق
النقص فيقال كيف يجتمع الربا ده والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب
وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا انه يمحق البركة من
البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال
العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود داعيا الى اضمحلال الاجر في الاخرة
على التاويل الثاني **قوله باب** ما يكره من الحلف في البيع اي مطلقا
فان كان كاذبا فهو مكروه كراهة تحريم وان كان صادقا فتنزيه وفي الباب حديث حبشي بن
ابي غرفة بيع المجر والرآه والمزاي من قولها معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة **قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد
عن العوام سمعت عبد الله بن ابي اوفى وسيأتي في التفسير مع تغيير الكلام
عليه وقد يعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص والتوجه عام لكن
العموم مستفاد من قوله في الآية وايمانهم وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها
من حديث ابن مسعود وما يقويه حمله على العموم **قوله باب**
ما قيل في الصواغ بفتح اوله على الافراد ويجمع على الجمع بعد الصايغ وصواغ
وصياغ بالتحتانية واصل الصياغة قال ابن المنير فايدة الترجمة لاهل
الصياغة وما تعرض التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره
مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوجد بالقياس **قوله** انا عبد الله

معو

يتعد بواحد قوله باب ... الاسواق التي كانت في الجاهلية
فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي
وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس
وقد تقدم التنبيه عليه في اوائل البيوع ولم يترجم معنى في كتاب الحج قوله باب
شراء الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيماء قوله او الاجرب في رواية
النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصغير الذي الموصوف فيه هو
الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكأنه قال شراء الابل الهيم والبعير الاجرب
قوله الهايم المخالف للقصد في كل شيء قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادرك
لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وغفل ابن التين عما نقله قال الطبري في تفسير الهيم
جمع اهيم ومن العرب من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غايط وغيط قال والابل
الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل
الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ
عنه الجرب ثم اسند من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال
الابل العطاش ومن طريق عكرمة قال هي الابل يأخذها العطاش فلا تزال تشرب حتى تهلك قوله
قال عمرو هو ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول لشيخه
علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو قوله كان ههنا
اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي رجل بمكة قوله اسمه
نواس بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول
لكن بزيادة ياء النسب قوله من شريك له لم اقف على اسمه قوله ابلا هيما في رواية ابن
ابي عمر هيما ما تكون اوله قوله لم يعرفك بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بفتح
اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة فعل امر من الاستياق
والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي لئن
كان الامر كما تقول فارتجعها قوله قال دعها القائل هو ابن عمر وكان نواسا اراد
ان يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال له دعها قوله لا عدوى قال الخطابي الاعرف للعدوى
ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء يعدي ... اذا رعى مع الابل حصل لها مثله
وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع
حاكما ... الناقد بل اجد النبي ... وقال الداودي معنى قوله لا عدوى

[illegible]

النهي عن الاعتزاء والتطلع وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يأخذ الابل
فتحدث عن شرب الماء والنخل اذا اكثر حمله وخرج علامة حدوثه تراجع البعير على الشمس
حيثما دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه
استيقان امره استبال فان وجد رائحة مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم من بوله او بعره
اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي واعداه اختار ابن التين
صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكها في دعوى العدوى ومما يقوي تفسير الحديث
على هذا التاويل تصييره في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي
تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله اي رضيت بحكمه حيث حكم بان لا عدوى ولا طيرة
وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا في كلام ابن عمر وعلى الذي
اخترته جرى الحميدي في جمعه فاورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة
ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة انه اعتمد على انه حديث واحد
وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع
قبل العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل
الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر فكان يضحكه فقال
يوما وددت لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه

قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمنع ام لا قوله
وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة
ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا
اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا باس به قال
ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك
والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان
المصنف اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر بن كثير بن افلح وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي
عمرو بن كثير وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في
نسق اولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطى
الدرع كذا وقع مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه

حمل

حمل على رجل فقتله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه
وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد منه بيع الدرع
فذكر موضع الحاجة منه [illegible] كيف فعل كثير من اهل [illegible] وهو كما قال [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] في معنى الكلام [illegible] كتاب
[illegible] للتوجيه [illegible] في هذا الكلام [illegible]
[illegible] على بيع السلاح في الفتنة [illegible]
[illegible] في غير الفتنة [illegible]
[illegible] وجه الدلالة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] بيع السلاح [illegible] الدرع [illegible]
[illegible] في غير الفتنة [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قبل الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسك [illegible]
المسك [illegible] قوله [illegible]
ابن [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسكا [illegible] قوله اما تشترط [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]

ووجه

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وبيان ذلك في بعض
طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذكر الثوب الذي قبله الصورة
يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض
به الإسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة إشعار بحمل قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له على
العموم حتى يشترك في ذلك النساء والرجال لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وإنما الذي يشترك
فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة فحصل أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث
عائشة يدل على جميعها قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم بفتح المهملة وسكون
الواو أي ذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في ذلك قوله ولي
السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها قوله لكن ليس ذلك بواجب حتى
في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله تبيعنيه في خبر الحديث قوله ساعة عبد الوارث
هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله ثامنوني بحائطكم على وزن قاتلوني وهو
لهم بذكر الثمن معنا ثم قبل ذلك منهم على سبيل السوم ليذكروا لهم ثمنا معينا يختاره ثم يبيع
التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني أي بيعوني
بالثمن أي ساوموني قال ابن المنير الذي يبدأ بذكر الثمن وتعيينه يقع على الترجمة
إنما هي لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه بين البائع والمشتري
ذلك وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد وبقية الكلام عليه مستوفى في أوائل الهجرة
إن شاء الله تعالى قوله باب كم يجوز الخيار بالتنوين أي كم يجوز الخيار أي اسم من الاختيار
أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خيار المجلس
وخيار الشرط وأراد بعضهم خيار النقيصة والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ
من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع
في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
الخيار ثلاثة أيام وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق
عن نافع في قصة حبان بن منقذ كما سيأتي ذكره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية والشافعية
في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة أيام بغير زيادة وحكي
كانت في الغالب يكفي الاختبار ذلك لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فالدابة مثلا
والثوب بيوم أو يومين والجارية بجمعة والدار بشهر وقال الأوزاعي يمتد الخيار

شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام
واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي
شيء منه في ابواب المزارعة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد
المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته
قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد
هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين ان في رواية القابسي
ان المتبايعان جار وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد
التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما
متغايران بل كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بائع
قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي يتفرقا بتقديم التاء ونقل ثعلب عن المفضل
ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الاخر اتساعا قوله او يكون البيع خيارا سيأتي شرحه بعد باب قوله قال نافع
وكان ابن عمر الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن
جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان
كما سيأتي في شرح الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسيأتي بعد باب
قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الاتية بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي
رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحارث
هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم يقع منسوبا في شيء من طرقه في الصحيح لكن وقع
لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة من طريق اسمعيل
عنده من وجه اخر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتي به
فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وابوه وجده صحابيان
ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العباس مع عمه ابي طالب قوله

وزاد

وزاد احمد عن بهز اي ابن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي
جعفر الدارمي عن احمد بن سعيد عن بهز ولم ارها في مسند احمد بن حنبل
وزعم بعضهم انه احمد المذكور وليست في هذه الترجمة وسيأتي من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب
في ضمن سياقه وهو من حديث همام فائدته طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل
في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب
اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز
البيع وكأنه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في مدة خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعي
والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم
الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا
فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي
واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار ابدا تنبيه
قوله او يقول احدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه
مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من
يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره
ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى
ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع
مثلا ان البيع يلزم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق
واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او
يكون بيع خيار اي يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد
بابين ان شاء الله تعالى قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه
قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن
عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع
كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث
وفيه قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه
وسيأتي صنيع ابن عمر لكن من وجه اخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن

عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين
يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن قوله وشريح والشعبي أي قالا الخيار المجلس وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم إليه
رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق
صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال
هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبة عن وكيع
عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن
الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا وأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي
أنه قد وجب البيع فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع
الشعبي إلى قول شريح قوله وطاوس قال الشافعي في الأم أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما
الخيار إلا بعد البيع قوله وعطاء وابن أبي مليكة وصلهما ابن أبي شيبة عن جرير عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى
ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل
المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم
مخالفا من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به
وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن حجاج عن الحكم عن شريح قال
إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة
قوله ثنا إسحاق قال أبو علي الجياني لم أره منسوبا في شيء من الروايات لعل إسحاق بن
منصور فإن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت قد رأيته
منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث إسحاق بن منصور وكلام [illegible]
في مسند إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان وقال أخرجه البخاري عن إسحاق والله أعلم
وحبان بن هلال هو بفتح المهملة والموحدة ثقيلة قوله ثنا شعبة سيأتي بعد باب
من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محفوظ عنهما لأنه عند حبان عن شيخين حدثاه به
عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام المذكورة بعد باب ما لم يتفرقا وفي رواية
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يتفرقا
بعد رضاهما فإن تفرقا فلا خيار له وقد اختلف القائلون بأن المراد التفرق

بالابدان

بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك أنه موكول
إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم قوله فإن صدقا وبينا
أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري
في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد
وذكر أحدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم
التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق مأجورا والكاذب
مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن
أبي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وأنه سبب للبركة وأن عمل الآخرة يحصل خير
الدنيا والآخرة وذم الكذب والحث على منعه وأنه سبب لذهاب البركة قوله إلا بيع الخيار
[illegible] الخلاف في التفرق كما ثبت في [illegible] الباب الذي يليه [illegible] رواه أيوب عن نافع
فإنه قال فيه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر [illegible] فحصل [illegible] البيع
بهذا [illegible] خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على
التفرق بالأبدان وكذلك أبو برزة الأسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة [illegible] في
ذلك [illegible] النخعي [illegible] ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال البيع جائز وإن لم يتفرقا ورواه
سعيد بن منصور عنه بلفظ إذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية إلا ابن
حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده وقد ذهبوا
في الجواب عن حديث الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرجعا بهذا ثم قد تعاضد عمل أهل العلم بما روى ابن عمر وهو راوي الخبر وكان يفارق
إذا باع فإن ابتاعه فارق غيره وقد قال بعضهم هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل ابن
التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن
المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا
يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف
عن أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد
إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة
على خلافه قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع
الغرر كالملامسة وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط من غير تحديد وما ادعاه من
الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع
أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فيما تعم به البلوى
ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر وقال
آخرون هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بأن القياس مع
النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا
للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف
وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام
كما في عقد النكاح والإجارة والعتق وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع
ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالأبدان
فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول
الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما
حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى
وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ... فهو مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب
منها أولى ... واحتج الطحاوي بآثار ... تستعمل في المجاز ... استعمال
لفظ البائع في المساوم ... فعل ... الصحيح ... أن استعمال المجاز
في ... والأصل الحمل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه
وقالوا ... وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول
المشتري

المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار حتى يقول اشتريت أو تركت والبائع بالخيار
إلى أن يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن حزم
عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر
وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل عقد العقد مجاز فيبعد الحمل باسم الفاعل في
الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان بعد التبايعين
والحديث يرده وتعقب حمل التفرق على الكلام وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة
تعين المجاز وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى وأيضا فالمتبايعان
لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين
إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد
فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز
فإن تعاقدهما ليس ظاهرا فيفيد التفرق بينهما بالأقوال كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا
من سعته وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان قال البيضاوي ومن
نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره إن المتساومين إن شاءا عقدا
البيع وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم
أن التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي يقع به التفرق
أو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام
غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما
به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون
العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ
أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع
بين النقيضين وهو مستحيل وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ وأما الإمضاء
فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ
وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك
فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله
قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالفة أول الحديث في الظاهر فإن تأولوا الاستقالة

فحمله على الفسخ بما ولنا الخيار وحمله على الاستقالة لرواية ان التعارض القادح وبان جمع الى النووي جمع
والعبارتين فجاءنا صحيح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار
على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص
بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم
ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي
وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ
البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ
النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم
الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق
بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة
انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول
اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل
القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة [illegible]
شرطه وذلك ان التفرق وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج
بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعده في قصته في شراء البكر الصعب وسيأتي توجيهه والجواب
واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب
بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله المشتري
والمالكية فقالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لحمله على
البيع المذكور بيوم الاعلى ما لم يتبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى
يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفرقتم اي على ماذا اتفقتم وتعقب
بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي
بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب
لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف
فلا يضر الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث
من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به
خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه
وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع

في

وذلك في المذاكرة وحيث حال أنها سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي
يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد وعبر بقوله لنا وحيث ذكر كلام هشام عبر عنه بقوله قال
قوله باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري أي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير أراد البخاري إثبات خيار
المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك حتى
لا يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف
في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني
أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين
هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا
إنكار لأنه إنما بعث مبينا انتهى وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر
بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما ينفيه ذكر والتعبير في المعنى
للاحتجاج به لأن أقصى الحديث فيه إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار
المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البعير فحديث البيعان قاض عليها وإن
كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه
أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري
والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة
أو العتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم
بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه
والحديث حجة عليهم انتهى وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا
على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها
لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور
والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب
وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه
يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا
والأصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والأصح عند الشافعية فيهما
أنهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل

إلا ما يكال أو يوزن وهو قول
الأوزاعي وأحمد وإسحاق رابعها
يجوز مطلقا

لئلا يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري
للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد
القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية
في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب
والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي
التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم
بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن خلد ام ليس في الحديث تصريح بالبيع لجواز
ان يكون قول عمر هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا ــــــ وفيه غفلة
عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق
هذا الحديث عند البخاري فاشتراه ووهبه في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن
لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشروط
وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد
كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه **قوله** او اشترى عبدا فاعتقه
حمل المصنف مسألة الهبة على الحقيقة ومسألة العتق على القياس والنص في مسألة الهبة دون
العتق وان فيه نظرا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به
منهم الهبة في ان العتق اذا جاز ... فكذلك الهبة والله اعلم
قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق
وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فالخيار لهما حتى
يتفرقا عن رضى **قوله** وقال الحميدي وصله ابن عساكر بسنده الى البخاري قال
انا الحميدي وجزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه ايضا موصولا في
مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسياق من وجه آخر عن سفيان في الهبة
موصولا **قوله** في سفر لم اقف على تعيينه **قوله** على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ولد الناقة اول ما يركب **قوله** صعب اي نفور **قوله** فباعه زاد في الهبة فاشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي الحديث ما
كان الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز
زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في

بيعها

بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال
الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور **قوله** وقال الليث وصله الاسمعيلي من
طريق ابن زنجويه حدثنا ... وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلاهم عن
ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث ايضا
عن الزهري نحوه ... ذكر الاسمعيلي ايضا ان ابا صالح رواه عن الليث
كذلك ... وقد اخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد
عن يونس عن الزهري **قوله** بعت من امير المؤمنين عثمان مالا اي ارضا او عقارا **قوله**
بالوادي ... **قوله** فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب بن سويد فطفقت
انكص على عقبي القهقرى **قوله** يرادني اي يطلب مني استرداده
قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت
عثمان وانه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه ...
وكانت السنة ... كان في اول الامر ... فعل ابن عمر لكن ... الافتراق بالابدان
متروكا ... ابن عمر انه كان يشدد في الاتباع ... وليس في قوله وكانت السنة
ما ينفي ... في رواية ايوب ... كانا ... ما كان ...
... لم يتفرق المتبايعان ... اشعار ...
... ابن رشد ... ابن عمر ... الافتراق بالابدان
... لم يخرج ...
... **قوله** ... ثمود بثلاث
ليال ... التي كانت بينه
وبينه ... **قوله** وساقني الى المدينة بثلاث ليال ...
... التي كانت بيني وبين ارضي ...
بثلاث ليال ... ابن عمر ...
...
...
...
... **قوله** باب ...
... البيع ...

المذكور في الحديث. قوله أن رجلا في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الأنصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به فزاد فيه قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذا رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق. قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن. قوله أنه يخدع في البيوع بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ أن رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف. قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه. قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث. واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة. وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قضية عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل. قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى. وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح فيها بأنه كان

يغبن

يغبن في البيوع. واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال. واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى. واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه. واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها. قوله باب ما ذكر في الأسواق قال ابن بطال أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق وإسناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر الله فيها أكثر من كثير من المساجد. قوله وقال عبد الرحمن بن عوف إلى آخره تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس. قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري كما اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث عائشة. قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر

صفار ابا نعيم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين **قوله**
عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث
وقد تقدم في رواية محمد بن بكار وعند الاسمعيلي من زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسمعيلي **قوله** حدثتني عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه
سفين بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي
ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن
ام سلمة وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن عائشة وروي من حديث حفصة شيئا منه
وروى الترمذي من حديث صفية نحوه **قوله** يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله قال العجب
ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة
قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن
ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش **قوله** ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء
وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة
انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج **قوله** يخسف
باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم في حديث
حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم ويستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم
الاوسط وان العرف يقتضي بدخوله فيمن هلك او لكونه اخرا بالنسبة للاول واولا
بالنسبة للاخر فيدخل **قوله** وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق
وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم
ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم
اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم
وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم
فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية
ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد باهل الاسواق
او اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا
ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي منهم المستبصر لذلك القاصد للمقاتلة
والمجبور

[illegible] وابن السبيل [illegible] على نياتهم [illegible] في قوله
كانهم استشكلوا وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع
الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية
مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم فقلت
يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته
يخسف بجميعهم لشؤم الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب
في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال
واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان
العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده
اخر الحديث حيث قال يبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل
والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد
النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية
ثم يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا
الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان
في بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى
كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل ان
يصلوا اليها **الحديث** الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في ابواب الجماعة والغرض
منه ذكر السوق وقوله والصلاة جملة وقوله لا ينهزه بفتح اوله وسكون النون وكسر
الهاء بعدها زاي اي لا ينهضه وزنه ومعناه والمراد لا ينهضه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي
لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه اي يقول اللهم صل عليه وقوله
ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول **الحديث** الثالث حديث
انس في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم وتكنيته سموا ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن
حميد عنه وسياتي في كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان
النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وهو دال على ... قوله فيها انه كان بالبقيع
واشار بالمراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان في البقيع ... قال
سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق
الحديث الرابع حديث ابي هريرة **قوله** عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير

عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور
في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله في طائفة من
النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل
الطاء اي في حر النهار قال ابن حجر ولا اعرف ذلك قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي
صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغولا بالفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير
وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بني قينقاع
بقافين ثم جلس بفناء بيت فاطمة كذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث
عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لانه لم يصل الى بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انتهى
وما ذكره اولا احتمالا الامر الواقع فلم يدخل ذكر ... حديث ... وقد اخرج مسلم
عن احمد ابن ... عن سفيان ... ثم انصرف ... حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عن سفيان واخرج
الحميدي في مسنده عن سفيان فقال ... حتى اتى فناء عائشة فجلس ... والاول ارجح
ولعل ... قوله اثم لكع
استفهام ثم بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على
معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول ... والمراد ... ما ... في
في حق ... يكون ... الذي ... ابن ...
... قوله ... على ... الى ...
... في لغة ... الصغير ... في ...
... اللكع الذي ... ما ... هو ...
... قال الازهري ... الاخر ... الاول ...
... قوله فحبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى ...
... قوله فظننت انها تلبسه ... المهملة ...
... قال الخطابي ... طيب ليس ... وقال الداودي
... ابن ... الصبيان ... البخاري ... عن الاسماعيلي
عن ... هذا الحديث قال ... الى ... والوشاح
قوله او يغسله في رواية الحميدي ... قوله فجاء يشتد اي يسرع في المشي
في رواية ... عند الاسماعيلي ... الحسن ... في رواية ... عند الاسماعيلي

198

فحل الحسن او الحسين وقد اخرج مسلم عن ابن ابي عمر فقال فجاء الحسن يعني حسنا
وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد
بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد
حتى عانقه وقبله في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده
قوله فقال اللهم احببه بفتح اوله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني احبه بغير فك
الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما
كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من
الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته
وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في المناقب ان شاء الله تعالى قوله قال
سفيان بن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبيد الله اخبرني انه راى
اسم الراوي على السبيعة وهو جابر وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد
البخاري بايراده الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في
الطريق الموصولة لان غير المدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال
انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان **الحديث** الخامس حديث ابن عمر
في نقل الطعام من المكان الذي يشتري فيه الى حيث يباع الطعام وسياتي الكلام على النهي
عن بيع الطعام حتى يستوفى وسياتي الكلام عليهما بعد اربعة ابواب **قوله باب**
كراهية السخب في الاسواق السخب بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال بالصاد
بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث
ابي سفيان في قصة هرقل في اول الكتاب واخرجت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف فيه حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا
سخاب بالاسواق وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح وهلال المذكور
في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه حرزا لكسر المهملة اي حافظا واصل
الحرز الموضع الحصين وقوله اسمتعاله وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب ووصفها

بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان
قوله وقلوب غلف في رواية النسفي والمستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف الغلف
كل شيء في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا انتهى
وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال
ثاني هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد عن هلال
عن عطاء عن ابن سلام سعيد هو ابن أبي هلال وهو ممن خالف عبد العزيز وفليحا
في تعيين الصحابي لحديث عطاء وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا بسند واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل
منهما فقد أخرج ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وأطلق المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فهو من وجه آخر فيكون
هلال شيخا هلال لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم ومما ذكر لرواية عبد الله بن سلام
شاهدا بما قال في تفسير سورة الفتح وما جاء عنه في ذلك ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه
وسلم وعيسى ابن مريم يدفن معه قوله باب الكيل على البائع
والمعطي أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل
في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن
على المشتري إلا النقد الذي فهو على البائع على الأصح عند الشافعية قوله وقول الله تعالى
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم هو تفسير أبي عبيدة في المجاز
وبه جزم الفراء وغيره ونقلوا عن عيسى بن عمر أنه كان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ هم وزعم
الطبري أن الجمهور أعربوه على حذف المضاف الجار ووصل الفعل فقال بعضهم يحتمل أن
يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون
لكم ومعنى الترجمة أن المرء يكيل لغيره إذا اشترى ويكيل عن داره إذا باع قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان
من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث
وفيه فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان
ومعنا جمل أحمر فقال تبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال
أخذت فأخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي أتانا رجل فقال أنا رسول
رسول

رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا
ثم قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث وبهذا يتبين المخرج
لقوله اكتالوا حتى تستوفوا ويتخرج منه أن المراد بقوله إذا ابتعت فاكتل أن يستوفى
حصول الكيل وتعيين المكيل بالمقدار المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق
عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال
لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن
المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه قال المهلب معنى قوله إذا بعت
فكل أي فأوف وإذا ابتعت فاكتل أي فاستوف قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ
لا يزيد ولا ينقص أي لا تزد على الكيل ولا تنقص منه في الثمن ولكن روى زيادة تنبئ عن مأخذ
البخاري في ترجمته أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عبد الحكم في فتوح مصر
من طريق الليث عنه ولفظه عن عثمان قال كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم
أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه
بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا سميت الكيل فكله
لا تشتري على عدم الزيادة والنقص وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة
من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ورواه المصنف من حديث ابن عمر
... حتى يستوفيه في الكلام عليه الجواب عن حديث جابر
في قصته ويأتي في الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة
إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم ... لقوله في الترجمة
الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك أصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله
... ابن زيد العذق بفتح العين المهملة وكسرها المراد هنا الأول وهو النخلة
زيد ... نسبه إليه ... أنواع التمر كثيرة جدا فقد ذكر
... بالمدينة ... أنهم عدوا عند ... من
التمر الأسود خاصة ... التمر الأحمر ... الأسود ...
قوله وقال فراس عن الشعبي ... هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في أواخر
أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فأوف له وهو أيضا طرف من حديث جابر المذكور وقد

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

الوليد [illegible] مسلم قوله عن ثور [illegible] بن يزيد الدمشقي [illegible]

[illegible] عن الوليد بن ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا

رواه الوليد [illegible] عن ثور [illegible] وهكذا رواه [illegible]

المبارك عن ثور [illegible] احمد عن [illegible] بحير بن سعد عن خالد بن معدان [illegible]

[illegible]

[illegible] كيلوا طعامكم [illegible]

[illegible]

[illegible] اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا
فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته
الى بيته ليس بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من
الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير
هذا الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها
تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين
لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو
مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر مرفوعا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن
وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده
ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه
اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان
يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم وذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر
في [illegible] بيع الطعام [illegible] وسيأتي الكلام عليه بعد بابين الثاني والثالث
حديثا ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في
الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء [illegible]
اشتراط التقابض في [illegible] في المجلس [illegible] خصوص الطعام في شرط
[illegible] وقد استشكله ابن بطال [illegible] للترجمة [illegible] في ترجمة باب بيع ما ليس عندك
[illegible] قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده
صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى يجيء خازننا من الغابة [illegible] رواية مالك
عن الزهري [illegible] قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور
وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه
حفظ عن الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري [illegible] الكرماني
فقال [illegible] سفيان [illegible] رواه [illegible] حفظ [illegible] قوله الذهب بالورق كذا
رواه

رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري كذا [illegible] بعضهم فيه
الا هاء وهاء للعيب كما سيأتي في شرح المكان المذكور ان شاء الله تعالى قوله قال ابن عباس
اما الذي نهى عنه اي اخره اي واما الذي لم احفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله [illegible]
حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجؤون مؤخرون وهذا في رواية
المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون
لامر الله اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجأته اي اخرته واراد البخاري بذلك شرح قول ابن
عباس والطعام مرجأ اي مؤخر ويجوز همز مرجأ وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي مرجى بالتشديد
بغير همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع
ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن
بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني
الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع
ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما
ان يقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان
تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها
او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير الى
ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار
عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام
ان يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة
واللام والفاء قوله قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله ولمسلم من طريق معمر عن
ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس
ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى عبدا
فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف
الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك

دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس
بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين
ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس
لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا أي فإذا اشترى طعاما بمائة
دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين
دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى
هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ويؤيده
حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
التجار إلى رحالهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الأحاديث حجة
على عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام
على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام
كل ما فيه حق توفية وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى إلا أن أبا حنيفة
استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن أخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في
صدر الترجمة وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير
والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما
ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص
للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد إسمعيل فلا
يبعه حتى يقبضه يعني أن إسمعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده
بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق إسمعيل كذلك قال
الإسمعيلي وافق إسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت
وقول البخاري زاد إسمعيل يريد الزيادة في المعنى لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل
يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف من هذا جواب من اعترض من الشراح فقال ليس
في هذه الرواية زيادة وجوابه أن مراده بالزيادة على مجرد اللفظ فقط لا معناه وزاد لفظا
آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن
استيفاء المنقول المبيع من البائع وتغييبه في منزل البائع لا يكون قبضا حتى

ينقله

حديثه صح

ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذه هي النكتة في
تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية قوله باب من رأى إذا اشترى طعاما
جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك أي تعزير من يبيعه قبل
أن يؤويه إلى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم
لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال أما الأول فلما ثبت من النهي عن
بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن
ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب
وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك
في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق
واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون
وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه
ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه
والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن
وفيه دليل على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا
مكيلا أو موزونا ثم قبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس
ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا
وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل إن باعه بنقد
جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث
مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي
[illegible] في ذلك والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

في صحة البيع فمن اشترط عليه في كل شيء جعل من ضمان البائع ومن لم يشترط عليه جعل من ضمان
المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا
قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقد لي الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان
المشتري وقد فسر بعض الشراح الصفقة في اثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو صحيح وقد سئل
الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان
المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك
ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف
ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من
صبرة والله اعلم وسيأتي تمام الكلام على حديث عائشة في اول الهجرة ان شاء الله تعالى [illegible]
هنا كذا [illegible] قوله باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك اورد فيه حديث ابن
عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرج مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له ويحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة
الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن
جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل
يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرج النسائي
من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر
وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه اشار بذلك الى ما وقع في
بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ ولا يسام الرجل
على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى
امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يستام على مسلم مثله قوله
لا يبيع كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت
الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة
النهي قوله بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك ورواه في باب النهي عن
تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه

[illegible]

لئن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من اصحاب الشافعي واصرح من ذلك
رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا
فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله وفي حديث
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الى آخره
عطف صيغة النهي على معنى ما تقدم بقوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبع حاضر
لباد فعطف عليه ولا تناجشوا ويأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد ابواب منفرد
وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل
لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل به مثله ويأتي الكلام على الخطبة
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو
ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبائع افسخ لاشتري
منك بازيد وهذا مجمع عليه واما السوم فصورته ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول له
رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر
ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم
وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان
لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر يبين لموضع التحريم في السوم
لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين
ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع
والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج
بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا
وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان تزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى
صحة البيع المذكور مع التأثيم وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم
اهل الظاهر والله اعلم قوله باب بيع المزايدة لما تقدم في الباب
قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله
وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من
يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل
درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن
وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن ابي شيبة
نحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب
حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا
ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة
والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث
ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث
انتهى وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق
بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم ثم
والمواريث [illegible] في بيع المدبر
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بكونه [illegible] قوله باب النجش
بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال
نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها
ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان
في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى
سلعة باكثر مما اشتراها به [illegible]
النجش الختل والخديعة [illegible] قوله وقال
[illegible]
[illegible]

بيان ... في البيع ... قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله
واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع
وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو
صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على
المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر
تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب
الشارحون بأن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه
بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع
على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية
في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص
التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش
أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون
بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهي
والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه **قوله** وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا
خائن هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قوله تعالى إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم ساقه من طريق [illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى قال
أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها [illegible] قال ابن أبي أوفى الناجش
آكل ربا خائن [illegible] ابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير [illegible]
وذكر [illegible] وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع
بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون
الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون
قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض
المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس

من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من
ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه **قوله** وهو خداع
باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ما له
المصنف قبل **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو
رد أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما الخديعة في النار
فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به وأخرجه
الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن
راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن
أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** عن النجش تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي
فيه السكون **قوله باب** بيع الغرر بفتح المعجمة والراء وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل
حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار
بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول
وقال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث
وأثبته صاحب المحكم فقال اختلف أهل اللغة هل هو خاص بالآدميات ويقال لغيرهن حملت وأنشد
في التعميم قول الشاعر أو ذيخة حبلى مجح مقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي الاتفاق
أهل اللغة على التخصيص ثم عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على
العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق
حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه
من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث ابن مسعود
رفعه لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق
به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر
أصل من أصول كتاب البيوع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما

ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته
او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها
اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا قال وما اختلف فيه
العلما مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه
كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار
من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة
ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم
ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد
لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها
او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن
سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق
اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله اعلم
قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى آخره هذا التفسير في الموطا
متصلا بالحديث قال الاسمعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب
في المدرج وسيأتي في اواخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا
هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله
عن مولاه ابن عمر فسيأتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر
هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن
عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله الى ان تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة
الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر قوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش
المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على
قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها
وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة

وهو

وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد
ولدها وبه جزم ابو اسحق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك وكلام ابن عمر صحيح بما
اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند للذي قبله والمنع في
الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حمله على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة
وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي والنسائي
من رواية ابي ايوب كلاهما هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في
الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه
موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من طريق
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف
حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين
وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع
الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر
انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن
المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه
الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبل جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب
المحكم وعن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ
كما نهي عن بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به
الروايات لكن حكى في المحكم فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقل القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد ان الحبل على هذا الكرم
وجه واحد قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث
تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا فيحتمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية
يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور او لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على
سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك قوله
باب بيع الملامسة وقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة وعلق
عن انس مثله واورد في البابين حديث ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين

حديث انس ايضا في موضع الابعد ثلاثين بابا في باب بيع المخابرة **قوله** في حديث ابي سعيد
نهى عن المنابذة وهي ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة
لمس الثوب لا ينظر اليه وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل
بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى
عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم
السلع كذلك فهو من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة
ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل
للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك
ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد لما بينه هنا والتي في طريق ابي هريرة هنا ولمسلم من طريق عطاء
ابن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد
تقدم في الصيام من هذا الوجه ليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث
ابي هريرة اقرب للفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فيستدعي وجود الفعل
من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي اوجه للشافعية
اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا
بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين
اللذين في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان
يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ
الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة
في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها
بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من
يستعملها فلا يخصها بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع بيع الملامسة والمنابذة
في بعض صور المعاطاة فلعل [illegible] بيع المعاطاة الذي عمل النهي في بعض صور الملامسة
والمنابذة ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فيحمل هذا على قول الرافعي الا ان اجرينا
في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم ويدخل في التفسير

ايضا

ايضا عند احمد من طريق معمر [illegible] اخرجه عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول
اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه
اذا مسه وجب البيع ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه الاقوال هي التي اقتصر
عليها الفقهاء ويخرج منها ما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة فاختلفوا
فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما
تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا
بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح
الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى
مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او من هذه الارض
ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا
نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث يلمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو
قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكي عن مالك والشافعي
في القديم واحمد واسحق وابي ثور واهل الظاهر واختاره النووي وقال الروياني من الشافعية
ولكن اختلفوا في تفاصيله ويدل عليه قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها ولا ينظرون اليها
ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك [illegible] استدل به على بطلان بيع الاعمى
مطلقا وهو قول بعض الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون
كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصف له وعن بعضهم يصح [illegible] وبه قال مالك واحمد
وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا **تنبيهات** الاول وقع عند ابن ماجه
ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ [illegible] بل الظاهر انه قول الصحابي [illegible] على
ما سيأتي بعده **الثاني** حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان [illegible] بن
ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه
عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد
وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند
البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها
[illegible] كلها ان الزبيدي [illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه [illegible]
كانوا يتبايعون [illegible] اخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر **الثالث** حديث ابي هريرة

اخرجه البخاري عنه من طريق ثالثة طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم
يذكر فيه شيئا من طريقه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم
والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي
ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول
الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا كما تقدم الرابع وقع في
حديث ابي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكرها
في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه

قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر كذا في معظم
الروايات وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون مفسرة والتحفيل بيان
للنهي وفي رواية النسفي نهى البائع ان يحفل الابل والغنم وخص النهي بالبائع اشارة الى ان
المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي
وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا
لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال ابو عبيد
سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم
واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل قوله وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول
وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما
وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول
كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله
والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب
وعطف المحفلة على المصراة عطف تفسيري لانه بمعناه قوله واصل التصرية حبس الماء يقال
منه صريت الماء اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي
هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك
عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها قوله لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا
يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وضبطه بعضهم
بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت
الشيء

الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع
الامران في كلام العرب قال الاغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان
شرته وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرر وضبطه
بعضهم بضم اوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول قوله الابل والغنم
لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذكره في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس
ام لا وسيأتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض
الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي
عن ابي هريرة اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه
يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر
لتحصيل المنفعة قوله فمن ابتاعها بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر
عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على
ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين
العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع من الثلاثة في بعض الصور
وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل
التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة قوله بخير النظرين اي الرأيين
قوله ان يحلبها كذا في الاصل وهو يقتضي ان لا يثبت عليه وحكم يحلبها وابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان
الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب
لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار قوله ان شاء امسك في رواية
مالك عن ابي الزناد في آخر الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع
المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزم
الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد
وعند المالكية قولان قوله وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره
اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة
ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول
الاكثر واجاب بعض من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في

الثلاث تكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لأن
حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع
موارده قلت ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين
عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي قوله وصاع
تمر في رواية مسلم وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن
تكون الواو بمعنى مع وينتقد بتقدير رد الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا
معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فإن قيل
التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر
علفتها تبنا وماء باردا أي علفتها تبنا وسقيتها ماء أو جعل علفتها مجازا عن فعل
شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على
وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير
فأراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه
بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي قوله ويذكر عن
أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلى آخره يعني أن أبا صالح ومن بعده
وقع في رواياتهم تعيين التمر وأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء
أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البزار
في الأوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم
كلاهما عن مجاهد ولفظ رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم الحديث وليث ضعيف
وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء والموحدة فوصلها
أحمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر وأما رواية موسى
ابن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها
فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر وسيأتي ما يقتضي التقييد به قوله
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا أما رواية ابن سيرين بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم
والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن هشام

وحبيب

وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه وأما روايته بلفظ التمر دون ذكر الثلاث
فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها
فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر
الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء
أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بلفظ بذكر
الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس
ابن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو
بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام فتحصل لنا عن ابن سيرين
على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي
يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم
يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى
الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي
شيبة وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن
المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر
فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام
القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك
عن ابن سيرين بلفظ إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي أن المنفي في
قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام أي من
قمح ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام
البر فظن الراوي أنه البر فعبر به وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت
أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على ذلك
ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه
وإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر فإن ظاهره يقتضي التخيير
بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون أو شكا من الراوي لا تخييرا وإذا وقع
الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي فيها ذكر
التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ إن
ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا ففي إسناده ضعف وقد قال ابن قدامة إنه متروك

الظاهر في اتفاقه حمله والتمر اكثر لان الروايات التي فيها التنصيص على التمر اكثر عددا من الرواة
التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض
كما في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند الطحاوي ومحمد بن
زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه
بذكر الصاع وقد تقدم بسطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين
ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا
ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها
آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم
زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن
ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن
مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى
البغوي ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى واثبت
ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده
او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث
المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود
وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به
نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية
ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن
لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الى
ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة ثابت في ذلك
لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض
الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة
بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول
البيوع ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث
ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث

ابن

ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات
من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر
هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم ياخذ به باشياء لا حقيقة لها
فمنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره
بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف
فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض بعموم القرآن كقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات
والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن
بيع الدين بالدين وهو حديث اخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة
منه ان لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا
بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل
فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه
من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشة
ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك
فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا وتعقب بان حديث المصراة
اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى
التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد
ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة
في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الذي
يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن ابان فحديث المصراة
من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بان التصرية انما وجدت من البائع
فلو كان ذلك من باب العقوبة لكانت العقوبة له والغرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا
ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو قول محمد بن شجاع ووجه الدلالة
منه ان الفرقة تقطع الخيار فثبت ان لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع
الخيار وتعقبه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب

الا يقطعه العزيمة ومن الغريب انهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه
ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به
فلا يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في
مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان
اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل
بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول
يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالف هذا الخبر الواحد
غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى
متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول
ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد احدهما لانه رد
للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان
قال والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة
عليها والله تعالى اعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه
عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المتلفات بالمثل
والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن
باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن
في ديته بالابل وليس مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثلي بالمثل ليس مطردا فقد
يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل
بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدرا بقدر
التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس
والجواب منع التعميم في المضمونات فان الموضحة ارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر
والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فيقدر بشيء
معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد
اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري
ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما او تقدير احدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع
النزاع وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى

اللبن

اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون
كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة
ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود
عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان
مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان
يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها
انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار
المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بان حكم المصراة انفرد باصله
عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي
يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف
خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب بامراه
وغيرها فظهر الفرق بين الخيارين خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض
فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها
والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة
لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض
سابعها انه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا
تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر
رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد فتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب
فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها انه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب
ولا شرط اما الشرط فلم يوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد
من غير تصرية والجواب ان الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم
المشتري فاذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وايضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبنا
ظن انه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد
الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر
المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض
القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما بذل ماله بناء على الصفة التي اظهرها له البائع
وقد اثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا الى السوق

ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم
من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو
ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب مثلا خمسة ارطال او شرط فيها الخيار فالشرط فاسد
فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع
من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بان الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره
هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية ام لا فهو تاويل متعسف وايضا
فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فهو فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من
ادعى قصر العموم عليه الى الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي
عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل
في ان مدة الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجه
عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس
ابن ابي حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به في اشيا
منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ورجح انه لا يثبت وان
عكرمة عن ابي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم انها
مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم
ايضا خلافا للحنابلة في المسالتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صراها المالك لنفسه ثم بدا له
فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب مثبت للخيار
ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى ان حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده
وهو حالة العمد فان النهي انما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري
لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها
لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيبها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه
قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر قوله
ثنا مسدد ثنا معتمر سياتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد ستة ابواب عن مسدد
عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين
وساقه عن معتمر ثم قوله سمعت ابي هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد
بصريون سوى الصحابي قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى
البني

النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر
اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي
عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا
اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا قوله فردها اي اراد ردها كما هو في قوله فليرد
معها صاعا يحتمل المعية او يحمل المعية على البعدية فالباء الواو الى معناها وقد ورد
مع بمعنى البعدية كقوله تعالى واسلمت مع سليمان الاية قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان
يأتي الكلام عليه بعد ابواب وعلى بيع الحاضر للبادي كذلك ومضى الكلام على البيع على البيع وعلى النجش
ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته قوله ان شاء ردها اي المصراة
وفي حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب والظاهر
ان التمر مقابل الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر في مقابل الحلب لا في مقابل اللبن لان الحلبة حقيقة
في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ
بذلك عن الجمهور قوله ثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي عبد الرحمن
الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري ثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمل الباقون وجزم
الدارقطني بان محمد بن عمرو هو السواق البلخي والاول اولى والله تعالى اعلم قوله ثنا المكي هو ابن ابراهيم
وهو من مشايخ البخاري وربما روى عنه بالواسطة كما هنا في باب ايش يشتري صاحب البادي قوله
اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني قوله ان ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد
مولاهم وقيل مولى ابي الخطاب قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ظاهره ان صاع التمر
متوقف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر
عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف
شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم
من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا
متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة

او كثرت والله تعالى اعلم **قوله باب** بيع العبد الزاني اي جوازه مع بيان
عيبه **قوله** وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين
ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان
شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد حديثي ابي هريرة حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث
اورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله ثم ان زنت فليبعها ولو بحبل من شعر وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع
الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا
وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها
اما ان يزوجها المشتري او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته **قوله باب**
الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة بريرة وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اشار به الى ان قصد المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام
في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الى آخره
هو قول همام الراوي عنه وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبيع حاضر لباد بغير اجر
وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي
على معنى خاص وهو البيع بالاجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث
النصيحة لان الذي يبيع بالاجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل
الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت
ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرجه
ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله
فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك او انهاك **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وهو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق
عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق

ابي

ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قوله**
ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن عثمان هو ابن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي واما
ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس
فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظئر له من اهل البادية
الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا
نسبه اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ
لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما
من ينصحه فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله اعلم بما اورد المصنف
في الباب حديثين **احدهما** حديث جرير في النصيحة لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اواخر كتاب
الايمان **والثاني** حديث ابن عباس **قوله** ~~لا تلقوا الركبان~~ حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
قوله لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا **قوله**
لا يكون له سمسارا بمهملتين وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع
والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر
ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد مذكور في كتب الحنفية وقال
غيرهم صورته ان يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي
فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا
بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر
واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة
وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه
فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في
ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور على انه على التحريم بشرط العلم بالنهي
وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه
البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك
وان المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع

المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص
النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى. فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى
لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال
فيه بين سؤال البلدي له وعدمه. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه
فمتوسط في الظهور وعدمه. وأما اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك أيضا لاحتمال
أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد. وأما اشتراط العلم
بالنهي فلا إشكال فيه. وقال السبكي: شرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكره جماعة [illegible]
وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغوي، ويحتاج إلى دليل. واختلفوا أيضا في إذا وقع البيع مع وجود
الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة. **قوله باب**
من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، وهو قول ابن عباس، أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث
الذي قبله. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، كذا أورده من حديث
ابن عمر، وليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر
للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، فكأنه قيد به حديث
ابن عمر. قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي، وقال: ليست الإشارة بيعا.
وعن الليث وأبي حنيفة: لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد [illegible]
في ذلك، والراجح منهما الجواز، لأنه إنما نهى عن البيع له، وليست الإشارة بيعا، وقد
ورد الأمر بالنصح فدل على جواز الإشارة. **تنبيه** حديث ابن عمر هذا غريب لم أره إلا
من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي
وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه [illegible] عن مالك
عن نافع عن ابن عمر، وليس هو في الموطأ. قال البيهقي: عدوه من أفراد [illegible] وقد تابعه
القعنبي عن مالك [illegible] إلى القعنبي. **قوله باب**
لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، أي قياسا على البيع له، أو استعمالا للفظ البيع في البيع
والشراء. قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع
بعضكم على بيع بعض، فإن معناه الشراء، وعن مالك في ذلك روايتان. **قوله** وكرهه ابن سيرين
وإبراهيم للبائع والمشتري، أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق [illegible]
ابن علقمة عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن
تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة. وقد أخرجه أبو داود

من

من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة،
لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا. وأما إبراهيم فهو النخعي، فلم أقف عليه لذلك صريحا.
قوله وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوبا، وهي تعني الشراء. هذا قاله إبراهيم استنادا
لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين،
أحدهما حديث أبي هريرة. **قوله** عن ابن شهاب، في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن
ابن جريج أخبرني ابن شهاب. **قوله** لا يبيع، كذا للأكثر، وللكشميهني لا يبتاع، وهو خبر
بمعنى النهي، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب، وكذا على قوله لا تناجشوا. **ثانيهما**
حديث أنس. **قوله** عن محمد هو ابن سيرين. **قوله** نهينا أن يبيع حاضر لباد، زاد مسلم
والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس: وإن كان أخاه أو أباه.
ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى
هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقوي المذهب الصحيح أن قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه
الرفع، وإنه في نحو قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله باب** النهي
عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع
في البيع، والخداع لا يجوز. جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد،
لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج
عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره. وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا، لأن النهي لا يرجع إلى نفس
العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان. والقول ببطلان
البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري إن البيع مردود
على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح. وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض
ببيع المصراة، فإن فيه خداعا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي
بين أن يبيع له بأجر وبغير أجر، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع
الخيار، ففيه فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما، قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان
للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار
إذا دخل السوق، ثم ساقه من حديث أبي هريرة. قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي
وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد

ولم يلبس السلعة على الوارد ثم اختلفوا فقال الاكثر ان تلقاها متلق فاشترى وصاحب
السلعة بالخيار وحجتهم حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت هو حديث
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام
عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا
او شرط ان يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا
ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله
مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي
قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق واحتج مالك بحديث ابن عمر
المذكور في اخر الباب وسيأتي الكلام عليه وقد ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
اولها حديث ابي هريرة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله عن سعيد هو ابن ابي
سعيد هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا سواء كان
لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
قوله سألت ابن عباس كذا اورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه اشار بذلك الى اصل
الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه اخر عن معمر في اوله لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من
وجه اخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب
عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع
منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج
لحاجة له فوجدهم فبايعهم فهل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده
الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي
فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي
وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل
من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق
الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات
الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية ان كون اخباره كذبا

شرط

شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما
ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى
عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي الا اذا كان لاجل المبايعة رابعها
حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدلت الطريقة العالية وهي في
الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى اول السوق لا يكفي حتى
يدخل السوق والى هذا ذهب احمد واسحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الحنابلة
بان منتهى النهي عن التلقي ان يدخل البلد سواء وصل الى السوق ام لا وعند المالكية في ذلك
اختلاف كثير في حد التلقي قوله ولا تلقوا السلع بفتح اوله والتاء واللام وتشديد القاف المفتوحة
وضم الواو واصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان مطلق التلقي يتناول طول المسافة وقصرها
وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيدها المالكية بحد مخصوص ثم اختلفوا فقيل ميل
وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري واما ابتداؤه ففيه
خلاف سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب منتهى التلقي وابتداؤه
وقد ذكرنا ان الظاهر انه اراد انتهاء ما يخرج به الجالب وما يخرج به المتلقي وقد اشار المصنف
بهذه الترجمة الى ان ابتداء الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يبتاعون
بالطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى
السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا
يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا
البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم
واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار
السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو
في الطريق ولو على باب البيت حتى يدخل السوق قوله ابو عبد الله هذا هو المصنف
قوله في اعلى السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع الذي بعده قال
كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث ومراد البخاري بذلك الرد على
من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه
لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
فدل على أن التلقي الذي لم يبح هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع
وعدمه فحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل
ولا يخفى رجحان الجمع الأول جمع به البخاري والله تعالى أعلم. تنبيه وقع قول البخاري هذا
في أعلى السوق عقيب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر وحده وفي رواية أبي
ذر عقيب حديث جويرية وهو الصواب. قوله باب
إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل أي هل يفسد البيع بذلك أم لا أورد فيه حديث عائشة
وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما دخل
فيه النهي حتى يلغى الشرط كان يورد البيع وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله
تعالى. قوله باب بيع التمر بالتمر أورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتي
الكلام عليه بعد باب. قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة مع تفسيرها وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب
وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد
سبعة أبواب وذكر فيه النهي عن الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام
ذكر وكذا لم يذكر فيه الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الإسماعيلي
لعله أخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع الثمر في رؤوس النخل بمثله من
جنسه يابسا لكان أولى انتهى ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب وإنما
قوله هنا وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث
عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام
بالطعام مثلا بمثل. قوله باب بيع الشعير بالشعير أي ما حكمه. قوله
أنه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث
في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول
من يصطرف الدراهم. قوله فتراوضنا بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض
بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة
هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته للآخر. قوله فأخذ الذهب
يقلبها أي الذهب والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة أو يحمل على أنه ضمن

الذهب

216

الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فلذلك أنث قوله في رواية الليث فقال طلحة أنا آ...
خازننا من الغابة لم أقف على تسمية الخازن المذكور والغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة مكان على بريد من المدينة ...
وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره قوله حتى يأخذ منها إليه. قوله زاد الليث والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله
عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله
قال فذكره قوله إلا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر
بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات
وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال الخليل
ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله ها وها أن يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها
فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ بعد أن تقدس
لا تبيعوا الذهب بالورق إلا يدا بيد عن المتعاقدين ها وها واستدل به على اشتراط التقابض
في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب
بالكلام ولو انتقلا إلى مكان آخر لم يصح تقابضهما ومذهبنا أنه لا يجوز عنده
تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور
حتى لو أخر القبض حتى يقوم إلى قعر داره لم يصح عنده وقد تقدم قوله
الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ
حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه أبو إسحاق
عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع والتقدير بيع الذهب بالورق فحذف
المضاف للعلم به والمعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب
والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة
المضروبة وهو بكسر الراء على المشهور ويجوز تسكينها وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال
والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة
ثم راء هو الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن
البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن الكبير
يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وجند لما كشف في السوق والمراد
وتقليب السلعة وفائدة التأخير في الغبن وأن في العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره

عنه ولذا لم يقع من احد ... الا انه ثبت نهي عنه وترك الى الحق ولذا افتى بحكم تحسين
لمن يذكر ... وانه ينعقد ... بينهم ... ومنه ... كيل الحجر ... الخبر
الواحد ولذا الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتابا سواء وحديث رسوله وضعف النسبة
التجوز في بيع الذهب بالورق وهو ... واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم يكن فيه ...
... بعد ... الحكم ... وبلغ الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره
الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في بيع الذهب بالذهب وبيع الذهب بالورق
فيستثنى ... عن ابن عباس **قوله باب** بيع الذهب بالذهب تقدم
حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ... ابواب ...
اخرجه عن يحيى الى ... ورجال الاسناد ... بصريون كلهم واخرجه في بيع الذهب بالورق
من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ... في الرواية الاخرى ...
لمن ... الذهب بالفضة ... كيف شئتم ... **قوله باب**
بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه **قوله** حدثنا عبيد الله بن سعد ... ابو المثنى ...
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري ... عبد الله بن مسلم
قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله
فلقيه عبد الله بن عمر فقال له يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث
هكذا ... وقد اخرجه الاسماعيلي من جهة ... عن يعقوب
ابن ... شيخ البخاري ... بلفظ ان ابا سعيد حدثهم مثل حديث عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر ... **قوله** مثل
ذلك اي مثل حديث عمر الماضي ... في قصة طلحة بن عبيد الله ... ابي سعيد ... ابن
عمر ... الحديث قصة ... ابن عباس ... اخرى
كما في الباب الذي بعده ... فقصة ... ابن عمر ... البخاري ... واخرج
مسلم من طريق الليث عن نافع ... ابن عمر قال له رجل ... ان ابا سعيد
الخدري ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذهب عبد الله ... ونافع
والليث حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ... ابو سعيد ...
الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة نحو هذه
القصة لابن عمر مع ابي سعيد لكن ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به ... ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس ... سأذكرها في الباب
الذي يليه **قوله** في الرواية الاولى ... الذهب بالذهب يجوز في الذهب ... والتبر وجيد
... ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء
وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع
قوله مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغيره ... مثلا بمثل وهو مصدر ... موضع
الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر ... كذا يوزن وزنا
بوزن وزاد مسلم في رواية ... بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا وهو
رباعي من الشف ... **قوله** ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال او المراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب عن
المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله
من كان له على رجل دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بما له لانه يدخل
في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب
واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه ولم تتفرقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع
الذهب بالورق دينا لان الذي في الذمة ... الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير
في الصرف قال ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة
وهو ان يبيع مد عجوة ودرهما بدرهمين ... ذلك الاستدلال على المنع
حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب ...
الحديث فقال لا حتى يميز بينهما **قوله باب** بيع الدينار بالدينار نساء
بفتح النون والمهملة والمد والتنوين اي مؤجلا ... نساء ونسيئة
... **قوله** الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري ... حديث ... بواسطة
لهذا الموضع **قوله** سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ... دينار ... ذهبه

مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى **قوله** لكن ابن عباس القول في رواية مسلم فلقيت بعد
قوله فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له **قوله** فقال كلا لا
اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن في المنفي هو المجموع في رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن
عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله
فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله مني لكون ابي سعيد
وانظاره كانوا اسن منه واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق
دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب
او السنة **قوله** لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن
ابي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء لا ربا فيما
كان يدا بيد وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد قلت نعم قال فانا
ابا سعيد اخبرته فقال او قال ذلك انا سكتت البدر فلا تفتيكموه ولمسلم وجه
اخر عن ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس
فاخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه ولمسلم وجه
اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد
عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر
الحديث قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بيع الذهب
بالفضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو
المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم
رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو
بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا
زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة
فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا
فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على
صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ
لكن

لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاشد بالتحريم المتوعد
عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره
وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة
انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل
حديث اسامة على الربا الاكبر والله تعالى اعلم وقال الطبري كما لمراد معنى حديث
اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد
ربا جميعا بعينه ومن حديث ابي سعيد وفي حقيقته ابي سعيد مع ابن عمر ومع
ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى
الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم
قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة البيع كله اما بالنقد او بالعرض
حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره
وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض
يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا
يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع
الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع والله تعالى اعلم **قوله** عن الصرف
اي بيع الدراهم بالذهب وعكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من طريق سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم بذهب في السوق نسيئة فجاء فسالت
البراء بن عازب فذكره **قوله** هذا اخبرني في رواية سفيان المذكورة قال والقى زيد بن
ارقم فسالته فانه كان اعظمنا تجارة فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه
عن سفيان فقال صدق البراء وقد نعلم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي
المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح وفي الحديث ما كان
عليه الصحابة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار
العالم في الفتيا بنظيره في العلم **قوله** باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل بثلاثة ابواب وليس فيه التقييد بالحلول كما اشار
بذلك الى ان ذلك وقع في بعض طرقه فقد اخرج مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه
البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرج مسلم
من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق فلم يسق لفظه فساقه ابو عوانة في مستخرجه

بنسيئة قلت لشيخنا في السوق ذهب الى السوق

فقال إنما هو القصد باليد كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه
وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات
بعضها ببعض إذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
بلفظ فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم قوله باب بيع المزابنة بالزاي
والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد
ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كأن كل
واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن
أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع قوله
وهي بيع الثمر بالمثلثة والسكون بالتمر بالمثناة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة قوله
وبيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول
بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك
هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة
قلت لكن تقدم في بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن
يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة
من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة
وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر
كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتي هذه الزيادة للمصنف
من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا
وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك إلى معنى المزابنة
لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل
بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي
المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى قوله وقال
أنس إلى آخره يأتي موصولا في باب بيع المخاضرة ويأتي تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف
حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد
في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره أنه من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد
في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك وعين بكونه مرفوعا رواية سالم ولكن لم يبين

فيه

فيه لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره
من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل
يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف
فالجمهور على الإلحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم قوله وأرسلها هو
موصول بالإسناد المذكور وهو آخر حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق
نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مجموعا في سياق
واحد وأخرج الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم
يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب
التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن
النهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير
واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن
إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده
بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه
ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب
قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة
الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة
في النهي عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا أخرجه
مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان قوله ورخص بعد ذلك
أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من أصرح ما ورد في الرد على
من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى
منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه
ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون
بعد الناسخ قوله بالرطب أو بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري
بلفظ أو وهي تحتمل أن تكون للتخيير وأن تكون للشك وأخرج النسائي والطبراني
من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر

ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو بمعنى التخيير لا الشك بخلاف
ما جزم به النووي وكذا أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فإن ابن وهب رواه
عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما وإذا ثبتت
هذه الرواية كانت حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على الأرض
وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي الإصطخري وصححه جماعة وقيل
إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق
وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض وقيل
ومثله ما إذا كانا معا على النخل وقيل لا يجوز فيما إذا كانا نوعين وفي ذلك فروع أخر
يطول ذكرها وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالرطب قوله بيع الثمر بالثمر بالمثلثة وفتح
الميم في رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز
بيعه بالتمر بالمثناة والكلام واحد وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من
جنسه قوله كيلا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله بيع الكرم بالزبيب كيلا
في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء بعض
شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما وقع في رواية مسلم وفيه جواز تسمية
العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ويجمع بينهما بحمل
النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل
النهي على الحقيقة واختلف أهل العلم هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا
فقيل لا وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل
يلحق بالرطب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو
قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا قوله عن داود
ابن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وليس لداود والشيخ
الذي روى عنه هذا الحديث وأخرج في الباب الذي يليه وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي
أحمد وقد وقع في رواية مسلم أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد وأبو سفيان مشهور
بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره إنه لا يعرف اسمه وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في
الكنى لكن حكى أبو داود وذكر في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه
أن

أن اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب
بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس
عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل زاد
ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل
ليس بقيد في هذه الصورة بل في الصورة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له
لخروجه على سبب أو له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من
المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد
والمحاقلة كراء الأرض وكذا في الموطأ قوله عن الشيباني هو أبو إسحاق ووقع في رواية
الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا الشيباني لم يسمه وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب المخاضرة
ووقع في حديث عبد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث قال والمزابنة في النخل
والمحاقلة في الزرع قوله أرخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية
جمعها عرايا وقد ذكرنا تفسيرها قوله أن يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي في
بعد بابين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ أن يخرصها تمرا ونحوه للمصنف
من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق
الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين أن
في رواية سليمان إدراجا وأخرج البخاري من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن
عمر عن نافع بلفظ في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد
فيه يوهبان للرجل وليس بتفسير عند الجمهور كما سيأتي في ترجمة بعد باب قوله باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رءوس النخل أي بعد أن يطيب وقوله بالذهب أو الفضة
أتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه قوله عن عطاء هو ابن أبي رباح وأبي الزبير
هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند البخاري
كلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع
في روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء قوله عن جابر في رواية أبي عاصم المذكورة أنهما
سمعا جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة أي الرطب قوله حتى يطيب في رواية
ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد أبواب قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار

والدراهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا
فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه قوله الا العرايا زاد يحيى ابن ...
في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان
تخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون
ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي
روى النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي
والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في
بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر
قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي
تقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء
العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك قوله ثنا عبد الله هو ابن عبد الوهاب
هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قوله سمعت مالكا الى اخره فيه اطلاق
السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به وهذا استقر الاصطلاح على انه مخصوص بما حدث به الشيخ
لفظا قوله وسأله عبيد الله هو ابن الربيع والربيع ابوه هو حاجب المنصور وهو
والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا للاكثر لم يذكر الفاعل وللكشميهني ارخص قوله
في بيع العرايا اي بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه قوله في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
شك من الراوي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في اخر
الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا
الاسناد قال وما رواه عنه الا مالك بن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم
بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا
ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في
الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الظاهر

الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى
ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة
في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة
في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بان لفظ دون صالح لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها
للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو
المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك
بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري
ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك
فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني
الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح
القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دون ذلك وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي
كما هو بين في كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم
قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ
خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت حديث جابر الذي اشار اليه اخرجه الشافعي
واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا
ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان
الاحتياط على ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله
حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون
ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسيأتي ذكره في الباب يليه ولا حجة فيه لانه موقوف
ومن فروع هذه المسألة لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وصحح
بعض الشافعية تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما
دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى
جاز عند الشافعي على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم قوله قال نعم القائل هو
مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم
وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث

هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا فصحح أن سكوته ينزل منزلة إخباره إذا كان عارفا ولم
يمنعه مانع وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله قال
يحيى بن سعيد هو الأنصاري حدثني في أواخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى
بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة
مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففة الأنصاري قوله سمعت سهل بن أبي
حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة قوله أن يباع بخرصها هو بفتح
الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوز
النووي الفتح والكسر وقال الفتح أشهر قال ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم
للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في
الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة أخرى إلى آخره هو كلام علي بن عبد الله
والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد والمراد بالتمر الرطب بقوله هو
سواء أي المعنى واحد قوله قال سفيان أي بالإسناد المذكور قلت ليحيى بن سعيد لما حدثه
به قوله وأنا غلام جملة حالية والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وأنه كان في سن الصبا
يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد
ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص ولم يذكر ذلك أهل مكة
وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بما ذكر
قوله إنهم يروونه عن جابر في رواية أحمد في مسنده عن سفيان قلت أخبرهم
عطاء أنه سمع جابرا قلت ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر تقدمت الإشارة إليها قريبا في كتاب الشرب وهي على الإطلاق كما في روايته
التي في أول الباب قوله قال سفيان أي بالإسناد المذكور إنما أردت أي الحامل لي على
قولي ليحيى بن سعيد إنهم يروونه عن جابر ولكن من أهل المدينة فخرج الحديث إلى أهل
المدينة وكان يحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا خبر التقييد فيحمل المطلق
على المقيد بقيام الدليل على العمل بالإطلاق خبرا للتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير
إليها وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع إلا أنه جيد وسيأتي عن أبي عبيد أنه
شرط والله أعلم قوله قيل لسفيان لم أتقنه على صيغة الفاعل قوله الذي عند أي في الحديث
المذكور

المذكور نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال لا أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة
ولكن كان يحيى أن رواه غيره ... بن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الإسماعيلي عن أبي صالح أنه أشار
إلى وهم فيه قلت قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن
سفيان كذلك فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله باب تفسير العرايا
هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على
من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال
حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصامت: ليست بسنهاء ولا رجبية
ولكن عرايا في السنين الجوائح. ومعنى سنهاء أن تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم
حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين
والراء يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل
ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر
فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا قوله وقال
مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص
له أي للواهب أن يشتريها أي يشتري رطبها منه أي من الموهوب له بتمر أي يابس وهذا التعليق
وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك
أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى
البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص
له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل
على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف
ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط
الأخير فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر
يدا بيد ولا يكون بالجزاف ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه الشافعي وذكر الكوفي
وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي والذي في
الأم للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا أن يشتري الرجل
ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه
تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا ... البخاري لفظا

فهو موافق في المعنى الذي حصلها لأنه لا يكون جزافا والنسيئة **قوله** ومما يقويه أي قوله لا تكون
بأنه لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقول سهل هذا أخرجه
الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع
الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها
الناس وما ذكره المصنف عن ابن إدريس هو شرط العرية عند أصحابنا وضابط العرية عندهم
أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل
من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل
بالأوسق الموسقة لا دليل فيه لأنه لا يكون موسقا إلا بما يشهد له قول سفيان بن حسين
يعني الآتي ... لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوي قول
ابن إدريس ثم إن صور العرية كثيرة منها أن يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها
بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع
برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر
بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها أن يهبه إياها
فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه
إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن
يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه
أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن
تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم
أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري
رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها أن يعري عامل
الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان
الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر
مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور
البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع
أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة
من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر
ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب

بالتصريح

بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى
ابن أبان احتجاجهم بأن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا
بالقبض فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى
فكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ولو لم
يكن واجبا عليه فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف
وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية والحجة
في ثمرة منه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى
قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية
جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك
قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من
بيع التمر بالتمر فقد تناقض وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع
واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة
والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة
أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه
لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن كان
الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم **قوله** وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت
العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي
دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه
فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها **قوله**
وقال يزيد يعني ابن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وهذا وصله الإمام
أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وجعله إحدى الصور المتقدمة وهي حجة لمالك في قصر
العرية على ما ذكره وحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي يليه بلفظ يأكلها أهلها رطبا
فتمسك بقوله أهلها والظاهر أنه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالأهل من يصير إليه الشراء
والأحسن في الجواب أن حديث سهل دال على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون
غيرها ليس عرية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو

وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من أثبته ما ذكره
الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه
قال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم فضل
تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروها بما عندهم فضل من قوت سنتهم
فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان
يدل لهذا فإن قوله يأكلها أهلها رطبا يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس
له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب
الحائط في حائطه من الرطب ما يأكل غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية قال ابن المنذر هذا
الكلام لا أعلم أحدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده وكل من ذكره
إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير
يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام
الشارع وإنما ذكر في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ويحتمل
أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع وقد
اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة
صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب والله تعالى أعلم **قوله** سمعنا محمد كذا
للأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله قال موسى بن عقبة أي بالإسناد المذكور إليه **قوله** والعرايا نخلات معلومات
تأتيها فتشتريها أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجد في شيء من الطرق
عندا التفسير ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيته وترددت إليه لا أن المراد
بمعنى النخلة ويؤيده قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا
بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى
صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بأن عين المزابنة
المنهي عنها هي نفس الذي رخص إليها حاجة أكيدة ولا يبعد أن تكون معللة بأن المشتري لها بالتمر
متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فإن قال يتعذر هذا قيل له فأجز
بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى وللشافعي أن يقول إن هذا
الباب من عين باطنة مستثنى العرايا من بيع المزابنة وأما التزامه الأخير فليس
بلازم لأن الرخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل

لكن

لكن كثير من الشافعية رجعوا إلى اشتراط الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم
والله أعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الآثار ثبت الاختلاف فيه فقد روى أبو داود من
طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل
النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الثنتين يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل أو يستثنيها في بستان الرجل وإنما يجيء
الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من عمل
بها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله تعالى أعلم **قوله باب**
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك
وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال
فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الإجماع على البطلان وقيل
يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا
وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك
وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو
قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر
به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **الأول** حديث
زيد بن ثابت **قوله** وقال الليث عن أبي الزناد لم أره موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن ابن أبي زيد
عن أبي الزناد ذكر الرسن ذا الأول ووصله البيهقي وأخرجه البيهقي من طريق يونس بن بكير بالإسناد
معا **قوله** من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
عن مثله والابن مدينيون **قوله** فإذا جد الناس بالجيم والمهملة الثقيلة أي قطعوا
ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي أجد بزيادة ألف
وهي للمستملي وقال ابن التين معناه دخلوا في الجداد كقولهم إذا دخلوا في الظلام أظلموا والجداد
صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر **قوله** وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة
قوله قال المبتاع أي المشتري **قوله** الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه
الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال
ورواها بعضهم بالكسر وذكر أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الإدمان زاد في أوله ألفا
وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الأصمعي

الدمان بالإلام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخل أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف
كما قال عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله. قوله أصابه مرض كذا رواية
الكشميهني والمستملي مراض بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن
الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمر فيهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد
الطحاوي في روايته أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين. قوله قشام بضم القاف
بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الأصمعي
هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر. قوله عاهات جمع عاهة وهو
بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر. قوله
فإما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت وحذف فعلها والمعنى إن لم يفعل كذا فليفعل كذا
وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ. قوله كالمشورة
بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان وجعلها الأولى مفعولة والثاني
مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح
والمحكم وغيرهم. قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت القائل هو أبو الزناد.
قوله حتى تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة
مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة
عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل
الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة
النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر وروى
أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا
ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر
الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور. قوله رواه علي بن بحر هو
القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام
رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن
الضريس بالضاد المعجمة مصغر كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد وصله أبو داود

حديث

حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس
لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وكذا زكريا شيخه
وهو ابن خالد الرازي والإعراض عن زكريا غير عنبسة بن سعيد المذكور. قوله
عن سهل بن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض منه الطريق الأولى
عن أبي الزناد ليستشهد بها فورد الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه
بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع
النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الإبقاء
أو لم يشترط لأن ما بعد العاهة يخالف ما قبلها وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو
الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيه العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها
بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب
عن نافع فزاد في الحديث حتى تأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ ويذهب
عنه الآفة وصلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في
الحديث من طريق أيوب عن نافع ورواه من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء
فإن شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه
الصورة وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حال الإطلاق
قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من
غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا
الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح
فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس
على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو عند المالكية بشرط
أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول
الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بزهو
بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول
المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا

فلو قيل تزكو والجيح اذ ادى الى خسنا الحائط او اكثره وقد تقدم اسدلما لى يكون الثمار
لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها **الحديث** الثالث حديث انس **قوله** انا عبد الله
هو ابن المبارك **قوله** عن انس سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال ثنا انس
قوله نهى ان يباع ثمرة النخل كذا وقع للعيني بحذف هذه الطريق واطلق في غيرها والامر
في الحكم بين النخل وغيره واحد وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم **قوله** قال ابو عبد الله يعني حتى
تحمر كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان القائل ذلك هو
عبد الله بن المبارك فلعل اداه الكشميهني في روايتنا من يليه وسيأتي هذا التفسير في الباب
الذي يليه في نفس الحديث وتذكر هنا من حكى انه مدرج **الحديث** الرابع عن جابر **قوله** حتى تشقح
بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه وابدل من الحاء
هاء لقربها منها **قوله** قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث
بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي
سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر وما تشقح الى
آخره فظاهره ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من
طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر مطولا وفيه ولم يشتروا النخل حتى يشقه
والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا
يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا
التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر والله تعالى
اعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو
الصلاح قدر زايد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها
وقد بين ذلك في حديث انس الذي في الباب بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة
عليها غالبا **قوله** تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة
والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون
الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين اراد بقوله تشقح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد
بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة وهو لا يشتبه وانما يقال تفعال
في اللون الغير متمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر

وتحمار

وتحمار ويحتمل ان يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقدم ان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة **تكميل** قال الداودي ذكر البخاري اثر زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها
عليهم تأويل بعضهم نقل الحديث على نقل من ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في
اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت ______ وكان البخاري
استشعر ذلك فوضع في اول الباب بحسب ذلك فذكر حديث زيد بن ثابت بسبب النهي
وحديث ابن عمر المصرح بالنهي وحديث انس وجابر ببيان الغاية التي ينتهي اليها النهي
قوله باب ______ بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم
بيع الاصول وما قبلها لحكم بيع الثمار **قوله** معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري وانما
روى عنه في الجامع بواسطة **قوله** حتى يزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وبيانه
في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر واصفر **قوله** قيل وما يزهو
لم يسم السائل عنه ولا المسؤول في هذه الرواية وقد رواه اسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد
خمسة ابواب عن حميد وقد فصلنا الاثر فيما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه
فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس **قوله**
باب ______ اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع
جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان
البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده عنه
في آخر الباب **قوله** حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما
يقال تزهي لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر **قوله**
فقيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ فقيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا
اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد
وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم
في الباب الذي قبله **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث
هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا
على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك
جزم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد وقد
رواه ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر

ابن سلمة وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت إلى آخره قال فلا أدري أنس
قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه إسمعيل
ابن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف وأخرجه
الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال
أنس أرأيت إن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد
فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك قلت
وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند
الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك
بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة
فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون
لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها
بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله تعالى
أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم
وليس لكم إلا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار
وفيهم باعتها ولم يوجد الثمن منهم المنقول عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا ...
منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المذكور من الحديث مثل ... على أن الأمر
بوضع الجوائح ليس على عمومه والله تعالى أعلم وقوله بم يستحل أحدكم مال أخيه أي لو تلف
الثمر لانتفى في مقابلة العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن
تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم
بالغالب في الحالين قوله وقال الليث حدثني يونس إلى آخره هذا التعليق وصله الذهلي
في الزهريات قوله باب شراء الطعام إلى أجل ذكر فيه حديث عائشة في شراء النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما إلى أجل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى قوله باب
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه أي ما يصنع ليسلم من الربا قوله عن عبد المجيد بن سهيل بفتح
بعدها جيم ومن قال بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسبق ذكر ذلك في الوكالة قوله عن عبد المجيد

ابن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف قوله عن سعيد بن المسيب في
رواية سليمن بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام قوله
عن أبي سعيد وعن أبي هريرة في رواية سليمن أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن
عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه قلت
رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ولكن سياقه
مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن
أبي سعيد كما سنذكر الإشارة إليه في الوكالة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر في رواية سليمن المذكورة بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها
وأخرج أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية
وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بفتح المعجمة وزاي وتحتانية
ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون وتحتانية
وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل
الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع
قوله بالصاعين زاد في رواية سليمن من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالثلاثة
كذا للأكثر وللقابسي بالثلاث وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل زاد سليمن
ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من
المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى
مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله إن كل ما دخله الربا من
جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا
الوزن ثم ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يخرجه إلى الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن
في كل شيء قال أجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون
وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوته عن فسخ الرواة عنه فسخ
البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد
الفسخ من طريق أخرى يشير إليها ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة
وفيه فقال هذا الربا فردوه ثم قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله تعالى أعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم

حتى يعلم واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها منه باقل
من الثمن لانه لم يخص بقوله اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وفيه جواز الرفق
بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على الردي وتعقب بانه مطلق والمطلق
لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال
به على جواز الشراء ممن باع تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة
ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع
لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة
في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق
بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك
فيتقيد بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة
واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال
ان الدراهم بالدراهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره
قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ
اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه
بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر في ذلك
وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل
او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة
الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها
فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث
جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة
ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من
حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو
كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع
قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة اي اخذ
شيئا مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة
وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخل
آبره ابرا بوزن اكلت الشيء آكله اكلا ويقال ابرته بالتشديد اؤبره تأبيرا

بوزن

بوزن علمته اعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر
فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا وروى
مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل
فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث قوله وقال
لي ابراهيم يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني قوله ايما نخل
هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع روى حديث النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قلت وحديث
الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب
وفي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون
غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه
مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم
عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعنه ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه
ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد
موقوفة في الشرب وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة
على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى
عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال هو اثر عن عمر بيان العبد وهذا يدفع
من صحح الوجهين ويجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين قوله وكذلك العبد
والحرث يشير الى ان حكم العبد في الحديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي ابار كل شيء بحسب
ما جرت العادة انه اذا انفصل عنه ثمرته والعقد لم تعبر عنها ظهور الثمرة عن انفعالها
ولم ينعقد فيها شيء قوله من باع نخلا قد ابرت استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة
مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل يستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة
انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة
فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا
كله عند الاطلاق من بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل
بثمرتها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها

للبائع والحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء
قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني المفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر
لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له «تنبيه» لا يشترط في التأبير ان يؤبره احد بل لو تأبر
بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به «قوله» الا ان يشترط المبتاع استدل به
الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال الا ان يشترط
المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له
شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة
بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد العقد
فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على
ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي الحديث
جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى
المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس
للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة
دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع والا
يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه
يستدل بالشيء فيما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل له بغيره عليه كذلك يستدل
بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير بل الفرق عندهم كما تقدم في البيع
قبل التأبير وبعده ان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه ام لم يشترطها
والجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بان الثمرة
في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله اعلم بالصواب
«قوله باب» بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي
عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء على
انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك
بيابسه بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج
الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع

الرطب

الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا
متباينا وتعقب بانه قياس في مقابل النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت
لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان فيه تفاوتا كثيرا والله
اعلم «قوله باب» بيع النخل باصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم
البحث فيه قبل باب قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري
ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها معا في النخل فيجوز وروى
ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك «قوله باب»
بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب
قبل ان يبدو صلاحها «قوله» ثنا اسحق بن وهب اي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس
له ولا لشيخه في البخاري غير هذا الموضع «قوله» ثنا عمر بن يونس اي ابن
يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث «قوله»
عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث
الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك هي كرا الارض بالحنطة
او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما ينبت منها وسيأتي البحث فيه
في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابهما وكذا المزابنة
زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم
وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي المخاضرة
قال ان يشتري ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر
النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا «قوله باب» بيع الجمار واكله بضم الجيم
وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر في الشجرة التي كالرجل المؤمن
وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه
فلذا ترجم به ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار
وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز
قلت فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن اضاعة او افسادا وليس
كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اكل الاكابر
وسخه اخفاءه فيناسب على اخفائه ويخرجه «قوله باب» من اجرى امر الامصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام في الصلاة وقلته ومقابلا بعوض في البيع وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن الإياس ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم أي جائزة وهذا على أنه بالرفع ويحتمل أن يكون بالنصب على حذف فعل أي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا إن سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم تنبيه وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وهو كذلك لفظ ابن المعنى لا هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن أيوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا بأس العشرة بأحد عشر أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون وما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا قال فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف

لم

لم يكن به بأس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب قوله واكترى الحسن أي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا إلى آخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضروا الحمار ويجوز الرفع أي المطلوب والدانق بالمهملة والنون حبة مكسورة وهو سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الأجرة المعلومة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أنس في حجامة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وسأذكره بهذا الإسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى وساقه عن إسحاق بهذا الإسناد وطرف منه وساقه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقيم إلى آخر الكلام إذا كان فقيرا أكل منه وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم تقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك والذي في رواية أبي أسامة في الوصايا ورواية ابن نمير موجهة أي بلا زيادة ونقص عليه وإسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الأطراف وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال أخرجه البخاري عن إسحاق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان ابن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هو العطار البصري ثقة قال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة قوله والي اليتيم في أكله منه على العرف قوله باب بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال بيع الشريك من شريكه جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الأجنبي فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه قوله باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا وسيأتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل مال لم يقسم أو كل ما لم يقسم فقال عبد الواحد

ابن زيد وهشام بن يوسف عن معمر كلهم قال ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال لم يقسم
وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق
عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد
في الموضعين كل مال وللباقين كلما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق فقد
رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الأموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير
السرخسي والله تعالى أعلم قوله باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه
فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها إلى الجواز وأورد فيه حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث
الأنبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم إني استأجرت بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت
إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه
ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على شرع من قبلنا شرع
لنا والجمهور على خلافه لكن يتقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه في سياق المدح والثناء على
فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه
شرع من قبلنا وفي احتجاج البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذا الطريق دلالة على أن الذي
أخرجه البخاري في فضل الحيل من حديث عروة البارقي في قصته ببيع الشاة لم يقصد الاستدلال
لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه
الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فلما تصرف
فيه المذكور صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للأجير ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير
برضى منه والله تعالى أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم إذا أودع رجل
رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به
وإن شاء أخذ مثل طعامه ومنع أشهب قال لأنه طعام بطعام فيه خيار واستدرك به إلا أن
ثور في قوله إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسبق
الكلام على حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء وقوله في هذه الطريق أنا ابن جريج
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع هكذا أدخل الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج
قد سمع الكثير من نافع وفيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من نوع
رواية الأقران وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف
الإناء

اللام آخره موحدة الإناء الذي يحلب فيه أو المراد اللبن وقوله يتضاغون يصيحون أي يبكون
وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الوكالة والذرة
بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف قوله باب الشراء والبيع مع المشركين
وأهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين
واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك أبيعا أم هبة وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول
الهدية منه وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قوله ـــ وأورد المصنف
فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقا منه وتأتي الكلام عليه هناك إن شاء
الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة
أي طويل شعث الشعر وقوله أبيعا أم عطية منصوب بفعل مضمر أي أتجعله ونحو ذلك
ويجوز الرفع أي أهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق ببيعه
أهل الشرك قوله باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال
غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق
وغيرها إذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل هبة
الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه هذا طرف من حديثه وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق
عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله
وفيه فمر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني
من يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت
صاحبي على ثلاثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان
عن سلمان نحوه وأخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة نحوه قوله وسبي عمار
وصهيب وبلال أما قصة سبي عمار فلم يظهر لي المراد منها لأن عمارا كان عربيا عنسيا
بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة
السبي لكون أمه من مواليهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه كان من النمر بن قاسط
وكان عاملا لكسرى فسبته الروم [illegible] فابتاعه منهم عبد الله بن
جدعان وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان وسيأتي الإشارة إلى قصته

في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي
هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه
وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه
فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحاق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية
ابن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين قال انقذه انت مما ترى فاعطاه
ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وجمع بين القصتين بانه كان اشتراه وابو جهل
كان يعذبه بلالا ولها شواهد (قوله) وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فانه اثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم
غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم
عنه والمخاطب في الاية المشركون وانما وبخهم الذي وقع لهم لينتبهوا الى ما هم عليه من اصنامهم من
التعظيم ولم يفاضلوا بينهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب
ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعة احاديث (احدها) حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم عليه
السلام وسارة مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر وموضع هنا الترجمة منه ظاهر وقوله
كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده خائبا وقوله اخدم اي مكن
من الخدمة وقيل اخزاه وقيل صرعه وقيل اخذه حكاها ابن التين وقال انها متقاربة
وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وموضع الترجمة
منه قول الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك وفيه صحة
هبة الكافر (ثانيها) حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام
عليه في الفرائض ثم موضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة
واجراء احكام الرق عليها (ثالثها) قوله عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله)
قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان
ابن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم
وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو
ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام
الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا

فسباني

فسباني بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه
الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن
صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني
الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس
فقال انما يدعو غلاما له يحنس فقال له يا صهيب ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال
فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت
عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه
وبين عبد الرحمن بن عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياقات (رابعها) حديث حكيم بن حزام انه قال
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة
منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او المثناة
في كتاب الادب (قوله باب) جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها ام لا
اورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع
لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر
الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور
من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم
اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله
تعالى (قوله باب) قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله
في ابواب البيوع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية
فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير
وزنه غربيب بمختار الجوهري (قوله) وقال جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سياتي بعد بضعة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب
حديث ابي هريرة في نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير

أي تأمر بإعدامها مبالغة في تحريمها أكثر وفيه تنبيه عظيم للعصاة الذين يدعون أنهم على
طريق غيبي ثم يستحلون ما كان الحق بريء منه ويبالغون في تحسينه قوله باب
الآيات تحريم الميتة والاتباع وذكر رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي روى
وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والأصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا
في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد أن
سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان سمرة بن
جندب قال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها
من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن
ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها
منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة
ولنا هدية والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب
لأنه يؤول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما
باع العصير والثالث أن يكون خللها وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول
أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها
قال القرطبي وهذا الأشبه والأول حسن ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل
يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالا
آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته
وهذا هو الظن به ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله إلا أن
ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم وإنما ولي سمرة على البصرة
لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس
منهم سمرة قوله حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من إذابتها قوله جملوها بفتح الجيم والميم أي أذابوها يقال جمله إذا أذابه والجميل
الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك
في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع
الطير فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه
ابن بطال عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر
والسباع وغيرها مما حرم أكله إنما يباح بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له

له

له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالإيراد في الأصل غير وارد وأما قول بعضهم
إلا أن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها فأجاب عياض عنه بأنه
أنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأجل أخرى وجوه الانتفاع بها
لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان
محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل
أن يقال إن قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها
في حقه تغليظا عليه وفيه إقامة الزجر على الحاكم إن رأى أنه يزعم اتقى ذلك بتلك الكلمة عن مزيد
عقوبة ونحوها وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر
وغيره في ذلك الإجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا
واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة
في التنفير عنها وقيل إن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا
يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في
خطاب الكفار بالفروع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر وعلى منع بيع جثة
الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين
ولهذا ذكر الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري
دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وأن حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة
إن شاء الله تعالى قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود
كذا بلا تنوين على إرادة البطن وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة وقد ذكر المصنف في
رواية المستملي في أحاديث الأنبياء أن معناه لعنهم الله واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون
معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد
رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع
الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم
وقال الداودي ومن صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج
في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة
الله تعالى ومن حارب حورب ومن قاتل قتل قوله باب بيع التصاوير التي ليس
فيها روح وما يكره من ذلك أي مثل الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير

الانشاء الذي يتصور ذكر المولف حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه
الحديث ووجه الاسناد الاول على كراهة البيع وعدمه واضح وسعيد بن ابي الحسن راويه
عن ابن عباس هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله فربا الرجل
بالراء والموحدة اي انتفخ قال الخليل ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة
وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا وقوله ربوة بضم الراء وفتحها قوله عليك بهذا الشجر
كل شي ليس فيه روح كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض
النحاة ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي عليك بمثل الشجر او على حذف واو العطف اي
وكل شي ومثله قوله في التحيات الصلوات لله الطيبات والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي في
جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فعليك بهذا الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم
من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف
وقال الطيبي قوله كل شي هو بيان الشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان
غير واف بمقصوده لانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو
بالخفض ويجوز النصب قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله سمع سعيد هو ابن ابي
عروبة من النضر بن انس هذا الواحد اي الحديث واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس من طريق
عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسنذكر ما بين الروايتين من التغاير
هناك ان شاء الله تعالى قوله باب تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة
في ابواب المساجد لكن بغير لفظ تحريم وتقدم ما في ذلك قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخمر هذا التعليق وصله المؤلف بعد بسبعة ابواب ونتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى ثم اورد
حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا وفي الباب عن ابن عباس
والاحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها قوله باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا واحال بالطاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل
مثل الموقوف قوله يحيى بن سليم هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له
في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق ان الكلام
فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته عنه واتفق
الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم
ابو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الاسماعيلي المحفوظ قول
الجماعة

الجماعة قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت
خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على
هؤلاء بالتصريح قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه
بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررا وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في
المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني
ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم
العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب
وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله
له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده
وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز
مثله الا ما روي عن علي تقطع يده قوله باع حرا وكانه في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع
فروي عن علي قال اذا اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم
حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل
ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن
حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم كذا في رواية ابي ذر ولغير ابي ذر
وكذا النسفي بحذف حين اجلاهم وهو حسن لانه جمع جميع الاحاديث [illegible] ان الرواة
في المعهد مسكنه وفي الحج [illegible] قوله حين اجلاهم اي من المدينة فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى
ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال بينا نحن في المسجد خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه
فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير
كما سياتي بيان ذلك في موضعه وكان المصنف اخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم
في ابواب الجنائز في قصة عثمان اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني عن هذه الاشارة
الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه القصة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث
المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لانه اخرجه على صفة تكرار

الحديث على صورته بعينه فأبان أن ذلك من الغائب عن عادته قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة أي بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية إشارة إلى حكم الذكر حكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله بن زيادات وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فكان يأخذ البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا كان أو أنثى وقوله مضمونة عليه بالربذة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس سئل ابن عباس عن بعير ببعيرين فقاله قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله تعالى وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا وقيل هو السير السهل والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعا من غير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا إلا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه بلفظ لا ربا إلا في الحيوان ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ

ودرهم

درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة قوله كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فابتاعها من دحية وأنه صلى الله عليه وسلم عوضه عنها سبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال سوى تبديلها بجارية غير معينة فكأنه نزل منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى قوله باب بيع الرقيق أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله باب بيع المدبر الذي علق مالكه عتقه بموته فالكرابيسي بذلك أن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر قوله ثنا إسمعيل هو ابن أبي خالد عن عطاء هو ابن أبي رباح وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسمعيل وسلمة وعطاء وإسمعيل وسلمة من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا أورده هنا مختصرا وأخرجه من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع بلفظ في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخ مسلم فيه لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وترجم عليه بيع الإمام على الناس أموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم النحام وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

جارية ثم

فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه الحديث وقد تقدم في
باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا وفي بعض الروايات
سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين
وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم في رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله وعليه دين وإلى ما
أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق
غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم فأعطاه وقال اقض دينك وبالثاني ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث
عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا الحديث وفيه فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها الحديث وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه إذا كان أحدكم فقيرا
فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله الحديث فتتفق هذه الروايات على أن بيع
المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم
أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه
الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه إليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل
ابن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن
شريك بلفظ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه بثمانمائة
وهذا يشبه رواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي
القضاء وسماع من سمع منه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور تنبيهات الأول اتفقت
الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل فقال
سبعمائة أو تسعمائة الثاني وجدت لوكيع في حديث الباب إسنادا آخر أخرجه ابن
حبان من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن مثل لفظ حديث الباب
مختصرا الثالث وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر
الحديث وهي أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار
وفي رواية الحميدي في مسنده عن عمرو بن دينار قوله باع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا

هكذا أورده أيضا مختصرا ولم يذكر بعض ما تقدم عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في
مصنفه عن سفيان فزاد في آخره يعني المدبر وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر
ابن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في
إمارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه ونحوه وكذا أخرجه المصنف
في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بنحوه ولم يقل في إمارة ابن الزبير وال
عين التمر قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث
وزفر فإنهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع
التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون
وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد
بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا والذي أوصى بعتق شخص جاز
بيعه بالاتفاق فيلتحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة
والفقر وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص
الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب
بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال
غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم
إنما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء
عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال إسناده
ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي
وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت وقد تقدمت الإشارة إليه في باب
بيع العبد الزاني وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ودخوله في هذا الباب بعموم
الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز
بيع المدبر في الجملة قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها هكذا
قيد بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا قوله ولم ير الحسن بأسا أن
يقبلها أو يباشرها وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال إذا كانت ثيبا
بكرا ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي ذك

قول الحسن لأنه كان في المسجد فصوابه وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاشتراء بين المسجد
وغيره قوله وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ
رحمها بحيضة وأما قوله ولا يستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع
عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو يدل على عدمه أو على عدم الوطء وفيه نظر وعلى
تقدير تسليمه ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي يئست من الحيض قوله وقال
عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم قال ابن التين لعل مراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو جائز
لأنه إنما به في حمل ولعل مراده غيره ففيه خلاف عليه والثاني أشبه بمراده
ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع
بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث
أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا
سد الروحاء حلت فبنى بها فإن المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى
البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما رواه مسلم
من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت
عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم
دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة
ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على ظاهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا
الباب حديث أبي سعيد مرفوعا لا توطأ حامل ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله

باب بيع الميتة والأصنام أي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت
عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن
المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والأصنام جمع
صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما
عموم وخصوص من وجه فإن كان مصورا وله جثة فهو وثن وصنم قوله عن عطاء
بين في الرواية المعلقة التي عقب هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء
وإنما كتب به إليه وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن إسماعيل
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله

ابن

ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد رواه محمد بن
إسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن
يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محمدا الصدوق حمله
لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح
فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة قوله عن جابر في رواية أحمد عن حجاج بن محمد
عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ
ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده
صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه قوله إن الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين بإسناد
الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما فقال القرطبي إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم
يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن
يعصهما نحو قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت
لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول
الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وقيل أحق أن يرضوه خبر عن
الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله قوله فقيل يا رسول الله لم أقف على تسمية القائل وفي رواية
عبد الحميد الآتية فقال رجل قوله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا هو
حرام أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال
يحرم الانتفاع وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ
واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع
بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب
الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود إلى آخره وسيأتي شرحه بعد ما أوله إلا الأكثر لكن المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني إسرائيل إنه لما
حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا أثمانها وكذلك الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر
حديث يتم الكلام في ذلك قوله وقال أبو عاصم ثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذا الطريق
وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال
مثل حديث الليث والظاهر أنه أراد أصل الحديث وإلا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام قال رجل يا رسول الله
ما ترى في بيع شحوم الميتة فإنها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود
الحديث فظهر بهذا أن المراد بأن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده
أيضا ما أخرجه أبو داود وغيره أخرى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند
الركن قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على
قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة
فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع
الأصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها
جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر أن
النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم
نحت جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة
إليه في تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر
عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند
بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر
المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور
الحسن والليث والأوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق
بها من رطوبات الميتة النجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق
بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في أبواب نجس الميتة قوله باب
ثمن الكلب أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
الأمة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في أوائل البيوع واشتمل هذان الحديثان على
أربعة أحكام أو خمسة لأن فيهما كسب الأمة ومهر البغي الأول ثمن الكلب وظاهر النهي
تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن
لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه
وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم عن ثمن الكلب وقال إن جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وإسناده صحيح
وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره
وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في
اتخاذه ويدل عليه حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب
صيد أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر
عند ابن أبي حاتم وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ
إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع
المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال وأما تسويته في
النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى
تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم
إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان
الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه
إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية
على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى
فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر
ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه
للشافعية يجب للسيد الحكم الثالث كسب الأمة وسيأتي في الإجارة باب كسب البغي
والإماء وفيه حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء زاد أبو
داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك أن النهي
المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن
رافع مرفوعا نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش
وهو بالفاء أي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد
الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها والمعنى أنه لا يجعل عليها خراج
معلوم تؤديه كل يوم الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض
على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع
علم الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو

من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أعطيته الحلو والحلوان أيضا
أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة من حاصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب
من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (الحكم) الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة
الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام
إجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الإجارة إن شاء الله
تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا
المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة
وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة
وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في
التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدام
الطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة أن داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر
رحم الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهدة وحديث أبي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس
آخر آية نزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام وحديث عمر على كل جمل صعب وحديث
الإبل الهيم وحديث اكتالوا حتى تستوفوا وحديث إذا بعت فكل وحديث جابر في دين أبيه
وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث الملك والحديث الذي بعده
في النار وحديث أنس في الملامسة والمنابذة وحديث إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح
وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت
في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث
أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في إجلاء اليهود وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم كذا رواه المستملي والنسفي
مقدما عنه ومن سواه في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم
وأثبت الباب وأخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي أن
السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم
تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم
زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته

واتفق

واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا
على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد
غرر جوز للحاجة أم لا قوله المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشتراط تعيين
الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا إذا لم يكن في البلد سوى
كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا من أسلف
في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح
وذكره بعد من طريق أخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي
وعبد الغني والمزي بأنه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه
ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقة والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المطلب
في تهذيبه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته عن البراء وزيد
ابن أرقم قوله عامين أو ثلاثة شك إسماعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون
في الثمر السنتين والثلاثة وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على
المصدر قوله من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو
أشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
قوله حدثنا محمد حدثنا إسماعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوبا وعندي
أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي وزاد النسفي فيه إلى أجل معلوم وسيأتي البحث فيه في باب
قوله باب السلم في وزن معلوم أي فيما يوزن وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم
فيه مكيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز وحمله إمام الحرمين على ما
يعد الكيل في مثله ضبطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز
وقفيز العراق وإردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب
وأورد فيه حديثين أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله فذكره [illegible] حدثنا
به عن ابن عيينة فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الأولى في الإخبار
بين ابن عيينة وابن أبي نجيح قوله في شيء احتج به لجواز السلم في الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف
فيه الحسن ويأتي في القول بصحته عن الحسن بعد باب (الثاني) حديث ابن أبي أوفى قوله عن ابن أبي
المجالد كذا لأبي الوليد عن شعبة وسماه غيره عن شعبة محمدا أي ابن المجالد ومنهم من أورده على الشك
محمد أو عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي

عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية
عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشكوا فاسمه
وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن
حبان ووهم من زعم انه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى
ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله اختلف
عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى
الاشعري قوله في السلف اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد
ترجم له كذلك في الباب الذي يليه قوله وسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة
والابيرا اي ابزى صحيحه على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى وجد ابن اد عبد الله الحديث
في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب والزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان
في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال
ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل
والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن
من تعيين الذرع الاصل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا
يهملونه قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد
بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من
الترجمة ان ذلك لا يشترط واورد المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني وقد رواه
من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن
الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال الزبيب وذكره بعد ثلاثة ابواب
واخرجه ايضا عن شعبة كذلك قوله نبيط اهل الشام في رواية سفيان انباطا من انباط الشام
وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان
الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون
في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية
والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قوله
قلنا الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه وسيأتي في طريق سفيان بلفظ ما كان لهم زرع
او

او لم يكن لهم قوله ما كنا نسألهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري
وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور
واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور
وقال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع
وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط
في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم
اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبله
وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع
في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعي ينفسخ واستدل به على جواز التفرق
في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي
والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي
حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع
الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السؤال اذا ورد بصيغة يحكم
كان اصلا بر اسه الا بجزه مخالفة اصل اخر ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس
الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا
الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس
عن السلم في النخل واجاب ابن المنير بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس
لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح
فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد
على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد بالسلم
معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها معدومة في الذمة
قوله بيع النخل قوله حتى يؤكل منه في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة
فقال له رجل لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال
له الرجل بالتعريف قوله فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه قوله حتى يحرز بتقديم
الراء على الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي
يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب

عباس الاول وحكى ابن التين انه في رواية النسفي حتى يحرز بزاين
الاولى بتقديم ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الاسمعيلي عن يحيى
ابن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله باب السلم في النخل اي في ثمر النخل
قوله فقال اي ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات
في هذا الموضع على انه نهى على البناء للمجهول واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية
غندر فعند ابي ذر وابي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية
غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق
اي بالذهب كما في الرواية التي بعده قوله نساء بالنون والمهملة والمد اي تاخيرا
يقول نسأته اذا اخرته نساء اي تاخيرا ومناسبة هذا البحث في اشتراط الاجل في السلم
في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ليس صريحا محمول على السلم عند من يقول به او ما قرب
اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه
وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر
لا تسلموا في نخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع فلم يطلع
ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا
في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم
الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام
زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك
من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى قوله باب الكفيل
في السلم اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة
ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال
الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت
الرهن به فيجوز اخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم
النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة التي بعدها في الرهن عن مسدد
عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف

فذكر

فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك ولكن البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث رد على من قال من ابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير
يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية
الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق روينا كراهة ذلك
عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل
السلم في عمومه لانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف
في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي
مقتضى العقد والله تعالى اعلم قوله باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد
على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعي وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط والتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا
مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع
الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع
لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد
هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله
الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى
قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن
ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من
طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي
عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل
معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان
لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود
فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام

فقال لا بأس به كل طعام إلى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال
إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود مثله
واستدل بقول ابن عباس المذكور أي بلفظ إلى العطاء لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا
يختلف فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج وأجاز
ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأجيله إلى الميسرة واحتج بحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة وأخرجه النسائي
وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث
إلا مجرد الاستدعاء فلا يلزم أنه لو أجابه انعقد العقد بغير شروط ولذلك لم يصف الثوبين
قوله وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك
في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل
في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في باب إذا ذكر
ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم قوله وقال عبد الله
ابن الوليد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن
الوليد المذكور وهو العدني عنه وأراد المصنف بهذا التعليق ثانيا التحديث لأن
الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى عن قريب قوله باب السلم إلى أن تنتج الناقة أورد فيه
حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدم مبسوطا في كتاب البيوع ووجه دخوله
منه من جهة جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك
ورواية عن أحمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية
موصولة الخالص منها خمسة والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس
خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت
للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها
وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وفي الشرع
انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء
في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وقد

وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في باب بيع الأرض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله
كل ما لم يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا
للقسمة بخلاف الثاني قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي بينت مصارف
الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت
وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة
وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ
وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة
في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد
تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمترتب على
أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة
وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهات
الأول اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا
كذا رواه الشافعي عنه ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود
والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ومن رواه ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي
كثير له عن أبي سلمة عن جابر كما سيأتي في ترك الحيل الثاني حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فإذا وقعت
الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه
حتى يثبت الإدراج بدليل قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع أي هل
يبطل بذلك شفعته أم لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم إذا أذن
له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له
أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له وأما قول

قوله الحكم الشعبي وصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه **قوله** عن عمرو بن الشريد في رواية سفيان
الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل
صحابي مشهور وولده من أوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وما له في البخاري سوى هذا
الحديث وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عن عمرو
عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع **قوله** ووقفت على سعد
ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي في رواية سفيان المذكورة
قوله ابتع مني بيتي في دارك أي الكائنين في دارك **قوله** فقال المسور والله لتبتاعنهما بين
سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور ليساعده على ذلك **قوله** منجمة أو مقطعة شك
من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة **قوله** أربعة آلاف في رواية سفيان أربعمائة
وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على المثقال إذ ذاك كان بعشرة
دراهم **قوله** الجار أحق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة
وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر
عند الترمذي الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قال
ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن
المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى
الشراء منه قال وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود
فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى
وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا
شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط
متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها
سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن
يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته
ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بأن محل
ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع
فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر
اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار
قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق
بالحمل

بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت
على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت
الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم
قوله باب أي الجوار أقرب كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ الجار في الحديث
الذي قبله ليس على مرتبة واحدة **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري عن حجاج بن محمد بواسطة
واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **قوله** حدثنا علي كذا للأكثر غير
منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله وابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني
أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وأنه ظاهر وهو الذي
في رواية المستملي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما
ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون
أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي أنما يقصد به
علي المديني **تنبيه** سياق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الأدب
عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **قوله** ثنا أبو عمران هو الجوني **قوله** سمعت
طلحة بن عبد الله جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي لأن عبد الله بن المبارك روى عن الثوري عن سعيد بن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة
حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر
عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا
الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى في الجوار بحيث أجمع وكسر
وقوله فقال إلى أقربهما بابا كذا قال أقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء
عمل حرف الجر بعد حذفه **خاتمة** جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة الأول منها مكرر
والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع
مع سعد وهي موصولة والله تعالى أعلم **كتاب** الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم
في الإجارات كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الإجارات وسقط للباقين كتاب
الإجارة والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وغير
المد إذا أثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض **قوله باب** استئجار الرجل
الصالح وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين في رواية أبي ذر وقال الله تعالى وأشار
بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم

والموصل بعدها هاء مفتوحة قيل صفورا اسم المرأة التي تزوجها موسى صَفُّورَة واسم
أختها ليّا وكذا رواه من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال اسم أختها شرفا وقيل ليا وذكر غيره
أن اسمها صفورا وعبرا وأنهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في الذي استأجره هل هو
شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيئا وروى
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله إن خير من استأجرت القوي الأمين قال قوي
فيما ولي أمين على ما استودع وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها
سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها
وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
وزاد فيه فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله والخازن الأمين
ومن لم يستعمل من أراده ثم أورد فيه الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن
الأمين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي
صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما والأول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي
توجيهه في كتاب الأحكام قال الإسمعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة وقال الداودي
ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر له في الإجارة وقال ابن التين وإنما
أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير وقال ابن بطال إنما دخل في هذا
الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف
إلا إن كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة
إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر
من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل والعمل
المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله تعالى
والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة قوله في الحديث أقبلت ومعي رجلان من
الأشعريين فقال ما علمت أنهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وساقه في استتابة المرتدين
بهذا الإسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي العمل فقلت والذي
بعثك ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل الحديث قوله قال لن أو لا نستعمل
على عملنا من أراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال
لن أو قال لا وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أو لا بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد

اللام

اللام مع كسر الميم فعل مستقبل من الولاية قال القرطبي ... فعلى هذا يكون لفظ نستعمل
زائدا ويكون نصب أو الكلام ابتداء لا على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الأحكام من طريق
بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ إنا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا النقل والله تعالى
أعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ... قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل
على عملنا من أراده قوله باب رعي الغنم على قراريط على بمعنى الباء وهي للسببية
أو المعاوضة وقيل إنها هنا للظرفية كما سيأتي قوله إلا رعى الغنم في رواية الكشميهني
إلا راعي غنم قوله على قراريط لأهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن
يحيى كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط وكذا رواه الإسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن
عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
أو الدرهم وقال إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه
ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن الأرجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون
بها مكانا يقال له قراريط وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الإبل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد
فقد زعم بعضهم أن فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه
أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع
بأن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون
في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله تعالى أعلم وقال بعضهم
لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها
القيراط وليس الاستدلال بذلك بواضح لنفي معرفتهم بها قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء
من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم
ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها
في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها
وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا
اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد
لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج
على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل

[illegible]

والبقر لامكان ضبطا لتفرقة الابل بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها
فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق
على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم قوله باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل
الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف
يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لتعذر وجود
مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على ان يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيها
تصريح بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال
ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما
الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث معاملة اهل خيبر
يأتي في المزارعة واما الحديث الذي اشار اليه في الترجمة موصولا بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام
فيما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه فارادوا ان يجليهم فقالوا
يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لحاجتهم
بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل ذلك منزلة من لا يوجد منه غيره وحديث الدليل
يأتي الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في اول الحديث اسناده
دخل في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن شاهين روايه وجيء بانها في الاصل في
نفس الحديث الطويل الذي في قصة الهجرة معطوفة على قصة قبلها ووهم من زعم ان المصنف زاد
الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث قوله هاديا زاد في رواية ابن السكن بهدينا
خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر
بالهداية كلام دخل في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سيأتي هناك ويحكى
الخلاف في تفسيره الهادي المذكور في الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق
قوله باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام
او

او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل
اورد فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه انهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث
وتعقبه الاسماعيلي بانه ليس في الخبر انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
في الخبر انهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منه يرعاهما ويحفظهما
الى ان يتهيأ لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما ينافي ما ذكره فيحتمل ان يكون
فهم المقصود من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة وهو
المحتاج الى دليل والله تعالى اعلم وقد قال ابن التين متعقبا على من اعترض على البخاري
بذلك ان الخبر لا يقتضي ذلك بل الاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق فهو غير داخل
على ذلك والشك فيما ذكرت علته ويؤيد ان الذي كان يرعى راحلتيهما عامر بن
فهيرة لا الدليل قال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لانهما ما ذكرا ولا نفيا
وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهو مذهب
مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز
اجارة الدار زمنا معلوما قبل مجيء اول المدة وهو مبني على صحة الاصل ليلحق به الفرع
والله تعالى اعلم قوله باب الاجير في الغزو وقال ابن بطال استئجار
الاجير في الغزو للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون
اشار الى انه وان كان العمل من عمل الآخرة لا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم
المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يباشرها بنفسه قوله عن صفوان بن يعلى في رواية
الاصيلي في حدثني صفوان بن يعلى قوله العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين
هي غزوة تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الديات وذكر فوائد المذكور مختصرا قوله
فاعطيته لم يحصل له دية والاحصاحا قوله فقضمها بفتح الضاد المعجمة ماضيه
بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان
والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وهذه
الزيادة التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا قوله عن جده كذا للجميع وكذا اخرجه
ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن
ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين
في الصحابة وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد

في مسند عبد الله بن عبيد وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير
فعلى الاول الحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله
ابن زهير وبين ذلك ... في قوله عن جده على ... وعلى الخلاف المذكور وزعم
مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة وهو منقلب عليه كما ترى والله تعالى
اعلم قوله باب اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر استاجر قوله
فبين له الاجل ولم يبين له العمل اي على ما يصح الكلام الا وقد مال البخاري الى الجواز لانه
احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم يفصح مع ذلك
بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل
وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المرأتين ثم انما يتم الاستدلال بذلك اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا تقريره وقد احتج الحنفية بهذه الاية على مشروعية
الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا سماها ملكه بها بضع
امرأة وقيل استاجره على ان يرعى له غنمه قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم
يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان
المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن الندر بضم
النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه
ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف
فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى قوله تأجرني بضم الجيم اي تصير اجيرا لي هذا ذكره
المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تأجرني وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز وتعقبه
الاسماعيلي بان معنى الاية في قوله تعالى تأجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان تأجرني
نفسك قوله ومنه قولهم في التعزية اجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد يأجرك
اي يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا قوله
باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز اورد
فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير
بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال به
ايضا اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ان قول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا اي لو شارطت
على عمله باجرة معينة لنفعتنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تنضبط بتعيين
العمل

العمل كما تنضبط بتعيين الاجل قوله باب الاجارة الى نصف النهار اي من
اول النهار وقد ترجم في الذي بعده الاجارة الى صلاة العصر والمقيد بها ايضا ان الابتداء من
اول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى دخول الليل قيل
اراد البخاري اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك
ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار لقطعة
من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا قوله
مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى
قوله كمثل رجل استاجر ... مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع
انبيائهم كمثل رجل استاجر ... المثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع
من استاجرهم قوله على قيراط قيراط في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد
قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه
كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا في
في رواية للاصم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس
درهم قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يكون المراد اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين
الشروع فيها ... الاشكال الاتي في المواجبة على قول من يقول ان الوقتين
متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فليتضح قول
النصارى انهم اكثر عملا ... فذلك عن احمد وغيره ذلك وكذا احتج
من ثم ... التي لم تنتقل ... اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيد ما في
في التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود
فلانهم اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم ... اكثرهم
... اليهود والنصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي ويحتمل
ان يكون الكثير بالنصارى ... انهم عملوا الى اخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها
اشار الى ذلك ابن التين ... ابن العربي وقد قدمنا انه لا احتياج اليه لان المدة التي بين
الظهر والعصر اكثر من التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون ... على
سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا اليهود والنصارى والقائل نحن اقل اجرا
النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر ... بهم
اطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله

ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
وقد تقدمت مباحث تعلق الحنفية بها في أبواب المواقيت قوله من حقكم أطلق لفظ الحق لقصد
المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي أوتيه من أشاء فيه حجة لأهل السنة
على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله قوله في رواية عبد الله بن
دينار إنما مثلكم واليهود والنصارى كذا وقع مثلكم واليهود عطفا على الضمير المجرور بغير
إعادة الجار قاله ابن التين وإنما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك تجوز الرفع
على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه
قوله ... وجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية
ويتوجه توجيه ابن مالك ما يأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ
وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى قوله إلى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك
بلفظ الجمع وكأنه ذكر باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية
سفيان الآتية في فضائل القرآن إلى مغرب الشمس على الإفراد وهو الوجه وفي رواية
الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي
بعده بلفظ إلى أن تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب
الذي قبله وسيأتي ذكر بقية فوائده بعد بابين قوله باب الإجارة إلى صلاة
العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار بلفظ ... نحو سياق التفريع
بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر
فإن ابتداء عمل الطائفة بعد عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب التي
في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر قوله باب
إثم من منع أجر الأجير أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب إثم من باع حرا من أواخر البيوع تنبيه أخرج ابن بطال هنا الباب الذي بعد هذا
وكان ينبغي ذكره هنا لمناسبته قوله باب الإجارة من العصر إلى الليل
أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى بهذا الإسناد
ومتنه في المواقيت وشيخه أبو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء المذكور هناك وبريد
بالموحدة والمهملة مصغرا هو عبد الله بن أبي بردة قوله كمثل رجل استأجر قوما يعملون
في العمل والنقد مثل قوم استأجرهم رجل ... في التفصيل قوله
يعملون له إلى الليل هو مخالف لحديث ابن عمر الذي قبله أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى

نصف

249

نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان سيقا في قصتين
نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد
ما يوافق رواية أبي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ويحتمل أن يكون
التعبير لتصحيحها كما سيأتي في ... قضيتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن تكونوا
عملوا أولا فلما ... قالوا ما قالوا أشار إلى ... فلما لم يعطوا أخذ ... أن ... لما
تكلموا عملنا باطل انتهى وقد ... مخالفة التصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت
وفي التوحيد فقالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن
كنا أكثر عملا فعند التصريح بأنهم أعطوا ذلك إلا أن يحمل قولهم أعطينا أي أمرت لنا أو وعدتنا
واستلمهم ذلك أنهم أخذوا ... بالجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في حديث
أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى
فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي بعث موسى إلى قيام الساعة فقوله لا حاجة لنا إلى
أجرك إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه
لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم ما عملنا باطل إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم
بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى إلا أن
فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله
ولكم الذي شرطت زاد في رواية الإسماعيلي الذي شرطت لهم أجر النهار يعني الذين قبلهم وقوله
فإنما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة لما مضى والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر
الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من
الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين قوله حتى إذا كان حين صلاة
العصر هو بنصب حين ويجوز رفعه على الوجه قوله واستكملوا أجر الفريقين كليهما كذا لأبي ذر وغيره
وحكى ابن التين أن في روايته كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه قوله فذلك
مثلهم أي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به رسول الله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمر الله به واستدل به على
أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين
والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من
ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فيكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ومضمون
الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار والنصارى بنحو الربع

نحو ربع النهار تقريبا انتهى ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن منهم من النصارى بموسى وعيسى
فحصل لهم تضعيف الاجر بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به فلم يحصل لهم تضعيف
قبل الامر وتغيير احكام من قبلهم عملا وحيث جاز استدلال من صلاة العصر الى مغيب الشمس وقد
قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى ان الذي بقي من الطائفة كان متساويا في المقدار وقد
تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا **قوله باب** من استاجر اجيرا فترك
اجره فعمل رواية الكشميهني فترك الاجير اجره **قوله** فعمل فيه المستاجر فزاد اذا اتجر فيه او زرع
فزاد اي ربح **قوله** ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لان العامل في
مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال
كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم في ترجمة
اخرى قريبا وقد تعقبه المهلب بان لا توجد التجارة بما ذكر في القصة ودليل ما ذكر انه انما اتجر الرجل
في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم
ذكره في اثناء كتاب البيوع وستاتي بقية مباحثه مستوفى في احاديث الانبياء ان
شاء الله تعالى وقوله فيه فلم اوقظهما ولا اغبق الغبوق بفتح الغين المعجمة والموحدة واخره
قاف شرب العشي وضبطوه بفتح اغبق من الثلاثي الا الاصيلي فضمها من الرباعي وخطاه
وقوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم
الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه ولو وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة
مفتوحا بوزن سعى اي تباعد وفي رواية كريمة والاصيلي فنأى بتقديم الهمزة على الالف بوزن
جاء وهو بمعنى الاول وقوله فارتج بالوصل وضم المثناة وقوله يتضاغون بفتح الراء اي اضطربوا
وقوله فانفرج بالوصل وضم الواو بهمزة فبطو وكسر الراء من الفرج اي الخروج **قوله**
باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وفي رواية الكشميهني ثم تصدق
منه وقوله واجرة الحمال اي باب اجرة الحمال **قوله** شقيق اي هو ابو وائل صاحب البخاري وقوله
عن شقيق هو ابو وائل وقوله فيحامل اي يطلب ان يحمل بالاجرة وقوله يحامل ابتداء يحمل
المتاع بالاجرة وهي مفاعلة من الحمل والمحامل مفاعل وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان
الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور
عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره **قوله** وان لبعضهم لمائة الف هذه
اللام للتاكيد وهي ابتداء دخلت على اسم ان لتقدم الخبر وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة
ومراده ان ذلك زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في الوقت الذي كان يحمل فيه وقد

تقدم

تقدم في الزكاة بلفظ ولبعضهم اليوم مائة الف **قوله** قال ما نراه الا نفسه بين ابن ماجه
من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود
قوله باب اجر السمسرة اي حكمه وهي بمهملتين **قوله** ولم ير ابن سيرين وعطاء
وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة
عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان المصنف اشار الى الرد على من
كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء نحوه وهذه اجر سمسرة
ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم
اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل ابن المنذر
ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وتعقبه
بان الجهالة بمقدار الاجرة باقية **قوله** وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح
فلك او بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه
بصورة المقارض من السمسار **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن
عوف المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه
كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود
والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن ابي هريرة بلفظه
ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها
الدارقطني والحاكم من حديث كثير من طريق ابي رافع عن ابي هريرة وابن ابي شيبة من
طريق عطاء وللدارقطني والحاكم من حديث انس مثله وزاد ما وافق الحق **تنبيه** ظن
ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي من تبعه من علمائنا المؤمنون عند شروطهم بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم مراد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه
قوله في تفسير المنع كبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز ان يكون

سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان يكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان
دفع له الف على ان يشتري بها بزا باجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز
ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم
وان جعل اجارة اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله تعالى اعلم قوله باب
هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله
للعاصي بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان
قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب
كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا
يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم
يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية
له والله تعالى اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم
قوله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه
الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال اهل اللغة
في الانساب الشعب ثم الحي ... وهي الشعب ثم القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف
بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس ويقتبل في الترجمة ناحية
العرب بشيء يخصهم فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم
عليه في الطب والشروط كما ترجم فيه بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه ايضا الرقى
بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض اشار الى ذلك ابن درستويه وسيأتي
تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به
للجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه
في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق
القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد
على اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ
بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع
احوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا
ليس

ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في
ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا
ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم
اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ ولكن ان اعطي شيئا فليقبله واما قول الحكم فوصله
البغوي في الجعديات من علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن اجر المعلم
فقال ارى له اجرا وسألت الحكم فقال لم اسمع فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن
سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد ابي الحسن لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم
يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه
عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا بأس ان ياخذ على الكتابة اجرا
وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم
اما قوله اجر القسام فاختلفت الرواية فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق
يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال
قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم
يكن سحتا فلا ادري ما هو فاختلف النقل عنه ويمكن الجمع بين هذا الاختلاف بما قال ابن سعد
نا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكأنه كان يكره له
اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظاهر
ما اخرجه ابن ابي شيبة يخالف قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين
واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم في تفسير
السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيده عنهم ورواه من حديث ابي هريرة وجابر
نعات وكله مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام بفتح القاف وتثقيل السين وبضم القاف وهو القاسم
وشهد الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين ويكون الحاء المهملتين
وحكى فيه الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم منه كلام الشارح انه اسم من الحرام والرشوة
بفتح الراء وتكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الخرص
هو بفتح الخاء وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
انه كانوا يعطون الاجر في ذلك دلالة على جواز اجرة القسام المشتركة في كل منهما تفصيل

التنازع بين المتقاسمين والنخاس يقصد للتشهير وهنا يمر بذكر القسام والخارص للترجيح
الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على
عقد الوثائق لكونها من جنس الكتابة وكره أيضا أجر القسام وقيل إنما كرهها إذا كان يرزق
من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال
وقال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر
ضراب الفحل وقسم الأموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فحمل كراهة من كرهها على التنزيه
والله تعالى أعلم. قوله عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية معروف مشهور بكنيته أكثر من اسمه
كما بعده أبا سعيد هو مشهور بكنيته. قوله عن أبي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف
في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على الإسناد شعبة كما في آخر الباب
وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي
نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريقه فأما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الأعمش وقال ابن ماجه إنها الصواب
ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح النسائي شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي أن الطريقين
محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه
كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي
في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي
في فضائل القرآن وسليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني
وسأذكر ما في روايتهما من الفوائد. قوله انطلق نفر لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس
في سياق هذه الطريق ما يشعر بأنه كان فيهم لكن في رواية الأعمش أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا زاد الدارقطني في بعث سرية عليها أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية
في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين
نزلوا بهم من أي القبائل هم. قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الأعمش
عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم
القرى ففي هذا عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير
السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة. قوله فلم يضيفوهم بالتشديد وللأكثر بكسر

العناد

الضاد المعجمة مخففا. قوله فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة
هو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ
المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب
وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي
أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما
تصريح الأعمش بالعقرب وكذا ذكرها سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي
سعيد بلفظ إن سيد الحي سليم والسليم
هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة
الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه
أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل
بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهما قصتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد
أنه لديغ. قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا
للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ولبعضهم فشفوا تقول شفا الله يشفيه أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما
يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف. قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط
قال ابن التين جاء في رواية بلفظ النفر والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون
العشرة وقيل يصل إلى الأربعين. قلت وهذا الخلاف يدل له. قوله فأتوهم في رواية معبد بن
سيرين أن الذي جاء في طلب الرسل جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها زاد البزار في
حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم. قوله فسعينا
في رواية الكشميهني فشفينا كالمجرد العادي وقد تقدم ما فيها. قوله فهل عند أحد منكم شيء
زاد أبو داود في روايته ينفع صاحبنا فقال بعضهم في رواية أبي داود
فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو
أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأفاد بيان
جنس الجعل وهو الغنم والجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد
راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية أخرجه
مسلم وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية
ففي ذلك إشعار بأنه غيره والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح
تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه فقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة فأتيته فرقيته

بلنطام

بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو
مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري لكن لا مانع من حمل ذلك على
تعدد القصة ولكن ابا سعيد روى كونه كانه في اصحابه واحتاج في الحكم الى كان
الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق في ذلك السبب ويكفي في رد ذلك
ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا
بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب
فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال
ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من الغنم
كانه اعم او غيرها وقد صرح ما ذكر ابن التين قول غيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين
العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت
ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول
الحديث فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه قوله فانطلق يتفل بضم الفاء وكسرها
وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في اول كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل
التفل في الرقية يكون بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في
الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد
والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكانما نشط كذا لجميع
بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقل وانشط
اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين
حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان
يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا قوله من عقال بكسر
المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتحات اي علة وقيل
للعلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي وهذه
خولان ونحو ونحوه قوله فقال بعضهم اقسموا لم اقف على اسمه قوله فقال
الذي رقى هو ابو سعيد وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية
معبد بن سيرين فقال لنا ابنا ... وفي رواية سليمان بن قتة
والنزل

والنزل فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبينه في هذه الرواية الذي
منعهم من تناولها حتى يتحققوا ما في الرواية بقوله قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه فلم يكونوا
يعلمون جواز ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك
ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد
اعلم وتعقبه التيمي بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في اواخر الصيام
والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك ووقع في رواية
الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل
في تعظيم الشيء ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا اي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت
القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه
لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن
رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين قوله ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في
الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا
لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تانيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي
وغير ذلك قوله قال شعبة ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها
الترمذي وقد اخرج المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وعلى هذا فنسبة
الى الترمذي يحتمل انه في البخاري وغفل بعض الشراح عنه ولم يقف عليه في نسبه الى الترمذي وفي الحديث
جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما
في الماثور واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا
في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب
ما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه
الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام
في قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خاص وفيه امضاء ما يلتزمه
المرء على نفسه لان ابا سعيد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وجواز طلب الهدية
ممن يعلم رغبته في ذلك وجواز الشكر والثناء على الحاذق وترك الشيء فيه
اذا عرضت فيه شبهة وجواز اخذ الاجرة عند تنفيذ النفع وعظم القرآن في صدور الصحابة خصوصا

الفاخرة. وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له الزاد لكن منعوا
الضيافة وكان الله قسم للصحابة في جعلهم شيئًا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق
لهم ما قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسًا في المنع لأن من عادة
الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقًا
وكان الحكم فيه أيضًا إرادة الاضطرار إلى المطلوب ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كبر
الذي لدغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم. قوله باب
ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره
السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمع ضريبة ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وخراج وغلة
وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله
عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة كما مر فإن المراد في
بيان حكم ذلك في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له عليهم دال على الجواز وسياق كم كان قدر
الضريبة يعني وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد
لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من
اكتساب العبد بالسرقة مثلًا ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه في تاريخه من طريق أبي داود
الأحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب أرقائكم وهو عند أبي
نعيم في الحلية بلفظ فإنهم يبغلانكم ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا نهى عن
كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية
كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب
بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلأن ذلك
في حق الإماء أولى لأجل الغائلة الخاصة بهن. قوله باب خراج الحجام أورد
فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد في رواية ولو
علم كراهية لم يعطه ودعوى أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار
بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب
الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر
الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب

منها

منها وأباحوها للعبد مطلقًا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند
الاحتياج له فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول. وفي الحديث إباحة الحجامة ويلتحق بها ما يتداوى به
من إخراج الدم وغير ذلك وسيأتي في ترجمة لذلك في كتاب الطب. وفيه الأجرة على المعالجة بالطب
والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت
لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده
الخاص إذا كان قد تضمنه تمكينه من العمل إذن العام. قوله عن عمرو بن عامر هو الأنصاري
وليس له في البخاري إلا عن أنس وقد تقدم له حديثه في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا
وهو جميع ما له عنده. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه إشعار بالمواظبة بخلاف
الأول فقوله ولم يكن يظلم أحدًا أجره فيه إثبات إعطائه أجر الحجام بطريق الاستنباط بخلاف
الرواية التي قبلها فإنها الجزم بذلك على طريق التنصيص. قوله باب من كلم موالي العبد
أن يخففوا عنه من خراجه أي على سبيل التفضل منهم لا على الإلزام لهم ويحتمل أن يكون على الإلزام
إذا كان لا يطيق ذلك. قوله عن حميد عن أنس في رواية الإسماعيلي من طريق الوحيد عن حميد سمعت
أنسًا. قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا حجامًا أبو طيبة كما تقدم قبل بابين واسم أبي طيبة
نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له
غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ووهموه في ذلك لأن دينارًا الحجام تابعي روى عن
أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن
أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى بأن
دينارًا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف
أن اسم أبي طيبة ميسرة وأما العسكري فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه. قوله وكلم فيه لم يذكر المقول
وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال وكلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه وإنما جمع الموالي مجازًا كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلًا ويكون القاتل منهم واحدًا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم

فانه مولى بني بياضة اخر يقال له ابو طيبة قوله صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من
شعبة وقد تقدم في البيوع من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد
وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك ولاحمد و بتعيين
ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطيت الحجام اجره ولا تعيين فيه اما الطبقة وابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله
عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان هذا السبب في الشك
الماضي وعلم ان الروايه بجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة
اصع وكذا الاني ليعلى عن جابر فانه صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزياده فمن قال صاعين
الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره قوله باب كسب البغي والاما بيع البغي والاما
خصوص وعموم وجهي فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتانية فعيل بمعنى فاعلة او مفعول لوحي الرابعة ولم يصرح المصنف
بالحكم كانه ينبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة قوله وكره ابراهيم
اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاهن
وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما اذا كانت الحرفة
فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاية قال مجاهد
فتياتكم اماءكم وقد وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه
هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قال اماءكم على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد
فقال ارجعي فازني على اخر فقالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا ما اخرجه مسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مرسلا في تفسيره وكذا اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا
على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول جاءت
مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فلعل الطائفتين نزلت
فيهما وزعم مقاتل انها ستا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله
تعالى ان اردن تحصنا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ولا يحمل الابتنعون الاكراه اذا لم
يردن التعفف قال ابن جنيد في مقام الاعتبار ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في

النهي

النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر
البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما كفاية قوله باب عسب الفحل
اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان المهملتين وفي اخره
موحدة ويقال له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير
ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ثمن
ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاول جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن
بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على
الاجارة ان الثمن ما تقدم عن قتادة قيل ارسلها بواثبه وقال لصاحبه الا فعل العسب
الرجل عسبا الكري فمنه قال ابن بريدة انهم كانوا يكرهون اجر ضراب وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة
تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهري وغيره
وحمل النهي على ما اذا وقع لامد الكرا الى العلوق انه مجهول واما اذا استاجره مدة معلومة فلا باس
كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن
تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عنه للتنزيه ما يصدر للاخذ عن الغير واما عاريه ذلك
فلا خلاف في جوازه فان اعدى للمعير من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث انس
ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فيكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب
كان له كاجر سبعين فرسا قوله عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري
ثقة عند الجميع ولكن قال ابو الفتح الازدي بلا مستند ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال علي بن الحكم ثقة نافع البصري
حدثنا انتهى وغفل في ذلك فاستدركه وهو في البخاري كما ترى وكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم
ان البخاري لم يخرجه قوله باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ
الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان
الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب
بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق
للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا
قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل

وقال الحسن والحكم واياس بن معوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد
عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه مستوفى
في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ
الاجارة بموت احد المتعاقدين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر
جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كرا المزارع وحديث
رافع بن خديج في النهي عنه وسياتي شرحها في المزارعة ايضا ان شاء الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ انتهى الجزء الخامس من فتح الباري
ويتلوه في الجزء السادس كتاب الحوالة وكان الفراغ منه في اواخر رجب سنة [illegible]
على يد الفقير الى رحمة ربه [illegible] احمد [illegible] عفا الله عنه وعن [illegible]
والحمد لله اولا واخرا على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل